

علم الصول الفقير

تأليف

عبد الوهاب خلاف

أستاذ الشرعية الإسلامية بكلية المغورق

جامعة القاهرة

سابقاً

مكتبة الدعوة الإسلامية

شباب الازهر

٢٠٠٢ اهداوات

أ.د/ مصطفى الصاوي الجوهري

الاسكندرية

علم الصول الفقير

تأليف
عبد الوهاب خلاف
أستاذ الشرعية الإسلامية بكلية المتفوق
جامعة القاهرة
سابقاً

مكتبة الدعوة الإسلامية
شباب الأزهر



تقديم الناشر

لطبعة الثامنة

يسعد دار القلم أن تناول حق نشر الطبعة الثامنة من هذا الكتاب
القيم «علم اصول الفقه» للاستاذ الجليل المرحوم عبدالوهاب خلاف ...

وإذا كان العلامة الفضلاء «أبو زهرة» و«القاضي» و«الخفيف» قد اتفق
ثلاثتهم على تقديم الطبعة السابعة تقديرًا منهم للكتاب، وإحياء ذكرى الراحل
ال الكريم (١) ، فإن دار القلم تقديم الطبعة الثامنة يجدوها نفس الشعور مع
اعتقادها أن الكتاب هو التبع الصافي ، والمورد القريب ، لمن يطلبون علم
أصول الفقه من جهور المثقفين فضلًا عن طلبة الدراسات الإسلامية .

(١) انظر افتتاحية الطبعة السابعة

لحة عن حياة المؤلف

- ولد الفقيه في شهر مارس سنة ١٨٨٨ ببلده كفر الزيات .
- التحق بالأزهر الشريف سنة ١٩٠٠ بعد أن حفظ القرآن الكريم في أحد «كتائب» البلدة .
- انضم في سلك طلبة مدرسة القضاء الشرعي لاثر افتتاحها وتخرج فيها عام ١٩١٥ وعين مدرساً بها في نفس السنة .
- اشترك في ثورة سنة ١٩١٩ فبرزت خلالها مواهبه الخطابية والكتابية وترك المدرسة أو أجبر على تركها فانتقل إلى القضاء الشرعي .
- عين قاضياً بالمحاكم الشرعية سنة ١٩٢٠ ثم نقل مديرآً للمساجد بوزارة الأوقاف سنة ١٩٤٤ وبقي بها حتى عين مفتشاً بالمحاكم الشرعية في منتصف سنة ١٩٣١ .
- انتدبته كلية حقوق جامعة القاهرة مدرساً بها في أوائل سنة ١٩٣٤ وبقي أستاذاً لكرسي الشريعة الإسلامية حتى احالته إلى المعاش سنة ١٩٤٨ وقد ظلت تتم مدة خدمته حتى بداية عام ٥٥ – ١٩٥٦ حيث أقعده المرض عن إلقاء المحاضرات .
- زار كثيراً من دول الوطن العربي للاطلاع على المخطوطات النادرة وإلقاء المحاضرات فكان سفيراً ناجحاً لمصر في كل مكان .

- انتخب عضواً بمجمع اللغة العربية فأشرف على وضع معجم القرآن .
- ترك للشريعة الإسلامية ثروة من المؤلفات امتازت بوضوح العبارة وجلاء الأحكام فله كتاب «أصول الفقه» وكتاب «أحكام الأحوال الشخصية» وشرح واف لقانوني «الوقف والمواريث» وكتاب فريد عن «السياسة الشرعية» أو السلطات الثلاث في الإسلام وكتب في تفسير القرآن الكريم بعنوان «نور من الإسلام» وهذا عدا ما ديمه من بحوث ومقالات كثيرة نشرها في مجلة القضاء الشرعي ومجلة الأحكام ومجلة لواء الإسلام وبمجلتي الثقافة والرسالة .
- ألقى مجموعة من الأحاديث من مخبر الإذاعة المصرية في مختلف الموضوعات العلمية والدينية والاجتماعية وأخصصها «من قصص القرآن»
- ألقى مجموعة من المحاضرات في المناسبات الدينية والاجتماعية كما ألقى سلسلة محاضرات في تفسير القرآن الكريم لمدة سنوات بدار الحكمة .
- وأخيراً طواه الموت وشيع جثمانه الظاهر إلى مقبره الأخير بمقابر الغفير صباح الجمعة ٢٠ - ١ - ١٩٥٦ تغمده الله برحمته .

• • •

افتتاحية الطبعة السابعة

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه الكريم : « تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قادر، الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أياكم أحسن عملاً وهو العزيز الغفور » ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الذي بعث بالشريعة السمححة رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

اما بعد ، فهذا كتاب « علم اصول الفقه » المنسون الاستاذ الجليل الشيخ عبد الوهاب خلاف ، نقدم اول طبعة له بعد أن انتقل رحمه الله الى الرفيق الأعلى ، ولقد ورد في الاثر النبوى الصحيح أن النبي ﷺ قال : « اذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : « صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعوه » وان كتاب اصول الفقه الذي نقدمه للامينه هو بلا ريب علم ينتفع به فهو عمل مستمر له ثوابه الى يوم القيمة .

ولقد كنت قد اعتمدت ان اكتب كتاباً في اصول لطلبة الكلية ألتزم فيه التهذيج الذي رسمنه لنفسي ، ولكن ما ان أخذت الأهمة وبدأت أكتب حتى ساورتني فكرة وهي ان اترك القلم لنعيد طبع كتاب المنسون استاذنا خلاف ، وألحت على هذه الفكرة فذاكرت فيها الصديقين الكريمين الاستاذ عبد الفتاح القاضي والاستاذ علي الحسيني ، فاتفقنا ثلاثة على ان نعيدطبع إحياء الذكرى الراحل الكريم .

وها هي ذي طبعة الذكرى نقدمها للامين الفقيد الكريم ولحي عمه ، ولقد رأينا نحن الثلاثة أيضاً أن تكون هذه الطبعة صورة صادقة لتفكيير كاتب الكتاب فتكون الذكرى كاملة ، ولذلك لم نزيد على الكتاب بزيادة ولم ننقص منه عباره ولم نعدل فيه رأياً ليقرأ القارئ في هذه الطبعة الاستاذ كامرأه في

الطبعات السابقة فلا تغير إلا فيها عسام يكون من تصحيف جرى في الطبع في
النسخ السابقة .

وإننا نحن الذين زاملنا الاستاذ وعاشرناه أكثر من عشرين سنة نحسن أن
فراغاً هائلاً قد تركه، وهكذا كل مجالات العلم الدين لم يكتم فكري مستقل
قد اختصوا به ومنهاج علمي لم يكونوا فيه مقلدين قد التزموا .

فرحه الله وأتابه وجزاه عن العلم والأخلاق خيراً .

٨ صفر سنة ١٣٧٦
١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٦

محمد ابو زهرة

ناتحة طبعة سنة ١٩٤٧

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين ، وعلى
رسل الله اجمعين ومن اعتصموا بجبلهم المتن .

— أما بعد — فان علم أصول الفقه لا يستغني عنه مجتهد في تبيينه النصوص
وتقنيته فيها لا نص فيه ، ولا قاض في فهمه مواد القانون حق فهمها ، وتطبيقها
التطبيق الذي يحقق العدل وما قصده الشارع بها ، ولا فقيه في مجتهد درسه
وتحليله ومقارنته ومقابلته بين المذاهب والأراء .

واحد الله الذي أمنني بعموته و مدانته ، فأخرجت كتاباً في هذا العلم ذلل
صعبه وقرب تناوله . ووقفتى الى ان اصوغ مسائله في قواعد كلية ، وأن أورد
أمثلتها التطبيقية من النصوص الشرعية ومن مواد القوانين الوضعية ، وأن أقارن
بين كثير من بحوثه وما يقابلها من بحوث علم أصول القوانين .

وقد لقي كتابي والحمد لله من حسن التبول والتقدير ما شجعني على أن أعيد
طبعه بعد أن أضفت إليه بحوثاً جديدة ، وزدتة تهذيباً وتفصيلاً وإيضاحاً .
وأسأل الله أن ينفع به وأن يجعله خالصاً لوجهه .

القاهرة — في رجب سنة ١٣٦٦ — يوليو سنة ١٩٤٧

فاتحة طبعة سنة ١٩٤٢

الحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنتهدي لو لا ان هدانا الله .

والصلوة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله الذي بعثه الله بشريعة حكمة حنيفية سمححة ، أساسها اليسر بالناس ورفع الحرج عنهم ، وغايتها تحقيق مصالحهم والعدل بينهم ، وعلى آله وصحبه الذين خلفوه في حراسة شريعته ، وهداية أمته ، وكانوا تماماً نوره ، ودعاء إلى هداه .

أما بعد : فان المجتهدین من أئمۃ المسلمين بذلوا أقصى جهودهم العقلیة في استمداد الأحكام الشرعية من مصادرها ، واستخروا من نصوص الشريعة ورؤسها ومقولها كنوزاً تشرعية ثمينة ، كفلت مصالح المسلمين على اختلاف أجناسهم وأقطارهم ونظمهم ومعاملاتهم ، ولم تضف بمحاجة من حاجاتهم ، بل كان فيها تشريع لأقضية لم تحدث ، ووقائع فرضية ، وهذه موسوعات الفقه آيات تتعلق بما بذلوه من جهد ، وما كان حليلهم من توفيق .

ولم يكتفوا بما استمدوه من أحكام وما سنوه من قوانين ، بل عنوا بوضع قواعد للاستمداد ، وقوانين للاستنباط ، وكوتوا من مجموعة هذه القواعد علم أصول الفقه ، وكأنهم رحيمون الله بصنعيهم هذا اشاروا إلى خلفهم أن لا يرکنوا إلى اجتهادهم ، وأن يمتحدوا كما اجتهدوا ، وبينوا كما بنوا فان الأقضية تحدث والمصالح تتغير ومصادر الشريعة معين لا ينضب ومنهل عذب لكل وارد ، وفضل الله يؤتیه من يشاء .

وهذا كتابي في علم أصول الفقه قصدت به إحياء هذا العلم ، وإلقاء الضوء على مجموعته ، وراعيت في عباراته الإيجاز والإيضاح ، وفي مجموعه موضوعاته

الاقتصر على ما تنسّ إليه الحاجة في استمداد الأحكام الشرعية من مصادرها وفهم الأحكام القانونية من موادها ، وعنيت بأن تكون الامثلة التطبيقية للقواعد الأصولية من نصوص الشريعة ومن مواد القوانين الوضعية ، وأشارت في كثير من الموارد إلى المقارنة بين أصول التقنين الشرعي وأصول التقنين الوضعي ، وقسمته إلى مقدمة وأربعة أقسام .

فالنقدمة : في مقارنة عامة بين علم الفقه وعلم أصول الفقه يتبعين منها التعريف بها ، وموضوعها والغاية من دراستها ، ونشأة كل منها وتطوره ليكون الشروع في علم أصول الفقه على بصيرة به .

والقسم الأول : في الأدلة التي تستمد منها الأحكام الشرعية ، وفي هذا القسم تتجلّى سعة المصادر التشريعية في الشريعة الإسلامية ومرواتها وخصوصيتها . وصلاحيتها للتقنين في كل عصر ولكل أمة .

والقسم الثاني : في مباحث الأحكام الشرعية الأربع ، وفي هذا القسم تظهر أنواع ما شرع في الإسلام من الأحكام ، ويتجلّى عدل الله ورحمته في رفع المرجح عن المكلفين وإرادة اليسر بهم .

والقسم الثالث : في القواعد الأصولية اللغوية التي تطبق في فهم الأحكام من نصوصها ، وفي هذا القسم تظهر دقة اللغة العربية في دلالتها على المعانٍ ومهارة علماء التشريع الإسلامي في استثمار الأحكام من النصوص ، وسبلهم اللغوية في إزالة خفائها وفي تفسيرها وتأويلاً لها .

والقسم الرابع : في القواعد الأصولية التشريعية التي تطبق في فهم الأحكام من نصوصها . وفي الاستنباط فيها لا ننس فيه . وهذا هو لب العلم وروحه . وفيه يتجلّى مقصد الشارع العام من تشريع الأحكام ، وما أنعم الله به على عباده من رعاية مصالحهم .

وأسأل الله أن يتقبل كتابي هذا بقبول حسن ، وأن يجعله خالصاً لوجهه .

القاهرة في الطبعة الأولى
١٣٦١ م - ٢١ سبتمبر سنة ١٩٤٢ م

عبد الوهاب خلaf

مقدمة

في موازنة عامة بين علم الفقه وعلم أصول الفقه
من حيث التعريف بكل منهما . وبيان
موضوعه ، وغايته ، ونشأته ، وتطوره .

التعريف - من المتفق عليه بين علماء المسلمين على اختلاف مذاهبهم أن كل ما يصدر عن الإنسان من أقوال وأفعال سواء أكان من العبادات أم المعاملات أم الجرائم أم الأحوال الشخصية أم من أي نوع من أنواع العقود أو التصرفات له في الشريعة الإسلامية حكم ، وهذه الأحكام بعضها بيئتها نصوص وردت في القرآن والسنة ، وبعضها لم تبيئها نصوص في القرآن أو السنة ولكن أقيمت الشريعة دلائل عليها ونصبت أمارات لها بحيث يستطيع المجتبى بواسطتها تلك الدلائل والأمرات أن يصل إليها ويتبيئها .

ومن مجموعة الأحكام الشرعية المتعلقة بما يصدر عن الإنسان بن أقوال وأفعال ، المستفادة من النصوص فيها وردت فيه نصوص . والمستنبطة من الدلائل الشرعية الأخرى فيما ترد فيه نصوص تكون الفقه .

فعلم الفقه في الاصطلاح الشرعي : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلةها التفصيلية - أو هو مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلةها التفصيلية .

وقد ثبت للعلماء بالاستقراء أن الأدلة التي تستفاد منها الأحكام الشرعية العملية ترجع إلى أربعة ، القرآن والسنة والاجماع والقياس . وأن أساس هذه الأدلة والمصدر التشريعي الأول منها هو القرآن ثم السنة التي فسرت بحمله وخصصت عامه وقيدت مطلقه وكانت تبياناً له تماماً .

ولهذا بحثوا في كل دليل من هذه الأدلة وفي البرهان على أنه حجة على الناس . ومصدر تشريعي يلزمهم اتباع أحكامه ، وفي شروط الاستدلال به وفي أنواعه الكلية وفيما يدل عليه كل نوع منها من الأحكام الشرعية الكلية .

وبحثوا أيضاً في الأحكام الشرعية الكلية التي تستفاد من تلك الأدلة وفيما يتوصل به إلى فهمها من النصوص ، وإلى استنباطها من غير النصوص من قواعد لغوية وتشريعية . وبحثوا أيضاً فيما يتوصل إلى استمداد الأحكام من أدلةها وهو المحتهد فبيتوا الاجتهاد وشروطه والتقليد وحكمه .

ومن مجموعة هذه القواعد والبحوث المتعلقة بالأدلة الشرعية من حيث دلالتها على الأحكام . وبالأحكام من حيث استفادتها من أدلةها وما يتعلق بهذين من الواقع والمتغيرات تكوت أصول الفقه .

فعلم أصول الفقه في الاصطلاح الشرعي . هو العلم بالقواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلةها التفصيلية . أو هي مجموعة القواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلةها التفصيلية .

الموضوع – موضوع البحث في علم الفقه هو فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية : فالفقهي يبحث في بيع المكلف وإيجارته ورهنه وتوكيده وصلاته وصومه وحجه وقتله وقذفه وسرقة وافراره ووقفه لمعرفة الحكم الشرعي في كل فعل من هذه الأفعال .

وأما موضوع البحث في علم أصول الفقه فهو الدليل الشرعي الكلي من حيث

ما يثبت به من الأحكام الكلية ، فالأصولي يبحث في القياس وحججته . والعام وما يقيده ، والامر وما يدل عليه وهكذا . وإضاحاً لهذا أضرب المثل الآتي: القرآن هو الدليل الشرعي الأول على الأحكام . ونصوصه التشريعية لم ترد على حال واحدة بل منها ما ورد بصيغة الأمر ، ومنها ما ورد بصيغة النهي ، ومنها ما ورد بصيغة العموم أو بصيغة الإطلاق . فصيغة الأمر ، وصيغة النهي ، وصيغة العموم ، وصيغة الإطلاق ، أنواع كلية من أنواع الدليل الشرعي العام . وهو القرآن . فالصولي يبحث في كل نوع من هذه الأنواع ليتوصل إلى نوع الحكم الكلي الذي يدل عليه مستعيناً في بحثه باستقراء الأساليب العربية والاستعمالات الشرعية . فإذا وصل ببحثه إلى أن صيغة الأمر تدل على الایحاب وصيغة النهي تدل على التحرير وصيغة العموم تدل على شمول جميع أفراد العام قطعاً . وصيغة الإطلاق تدل على ثبوت الحكم مطلقاً وضع القواعد الآتية: الأمر للايحاب ، النهي للحرم ، العام ينتظم جميع أفراده قطعاً ، المطلق يدل على الفرد الشائع بغير قيد .

وهذه القواعد الكلية وغيرها مما يتوصل الأصولي ببحثه إلى وضعها يأخذها الفقيه قواعد مسلمة ويطبقها على جزئيات الدليل الكلي ليتوصل بها إلى الحكم الشرعي المعملي التفصيلي ، فيطبق قاعدة: الأمر للايحاب : على قوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » ويحكم على اليفاء بالعقد بأنه واجب . ويطبق قاعدة: النهي للحرم : على قوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا لا يسرر قوم من قوم »، ويحكم بأن سخرية قوم من قوم محمرة . ويطبق قاعدة: العام ينتظم جميع أفراده قطعاً : على قوله تعالى: « حرمت عليكم أمها لكم »، ويحكم بأن كل أم محمرة: ويطبق قاعدة: المطلق يدل على أي فرد : على قوله تعالى في كفارة الظهار « فتحرر رقبة »، ويحكم بأنه يحيزى في التكثير تحرير ربة رقبة مسلمة أو غير مسلمة .

ومن هذا يتبين الفرق بين الدليل الكلي والدليل الجزئي وبين الحكم الكلي والحكم الجزئي .

فالدليل الكلي هو النوع العام من الأدلة الذي تدرج فيه عدة جزئيات مثل

الأمن والنهي والعام والمطلق والإجماع الصريح والإجماع السكوفي . والقياس النصوص على علته والقياس المستبطة علته . فالأمر كلي يندرج تحته جميع الصيغ التي وردت بصيغة الأمر ، والنهي كله يندرج تحته جميع الصيغ التي وردت بصيغة النهي وهكذا . فالامر دليل كلي والنص الذي ورد على صيغة الأمر دليل جزئي . والنبي دليل كلي ، والنص الذي ورد على صيغة النهي دليل جزئي .

وأما الحكم الكلي فهو النوع العام من الأحكام الذي تدرج فيه عدة جزئيات مثل الإيجاب والتحريم والصحة والبطلان ، فالإيجاب حكم كلي يندرج فيه إيجاب الوفاء بالعقود وإيجاب الشهود في الزواج وإيجاب أي واجب ، والتحريم حكم كلي يندرج فيه تحريم الزنا والسرقة وتحريم أي حرام ، وهكذا الصحة والبطلان فالإيجاب حكم كلي ، وإيجاب فعل معين حكم جزئي .

والأصولي لا يبحث في الأدلة الجزئية ، ولا فيما تدل عليه من الأحكام الجزئية . وإنما يبحث في الدليل الكلي وما يدل عليه من حكم كلي ليضع قواعد كلية لدلالة الأدلة كي يطبقها الفقيه على جزئيات الأدلة لاستثمار الحكم التفصيلي منها . والفقهي لا يبحث في الأدلة الكلية ولا فيما تدل عليه من أحكام كليلة وإنما يبحث في الدليل الجزئي وما يدل عليه من حكم جزئي .

الغاية المقصودة بها : الغاية المقصودة من علم الفقه هي تطبيق الأحكام الشرعية على أفعال الناس وأقوالهم . فالفقه هو مرجع القاضي في قضائه والمفتى في فتواه ومرجع كل مكلف لمعرفة الحكم الشرعي فيما يصدر عنه من أقوال وأفعال . وهذه هي الغاية المقصودة من كل القوانين في آية أمة ، فإنها لا يقصد منها إلا تطبيق موادها وأحكامها على أفعال الناس وأقوالهم وتعريف كل مكلف بما يجب عليه وما يحرم عليه – وأما الغاية المقصودة من علم أصول الفقه فهي تطبيق قواعده ونظرياته على الأدلة التفصيلية للتوصل إلى الأحكام الشرعية التي تدل عليها . فيقواعد وبحوثه تفهم النصوص الشرعية ويعرف ما تدل عليه من الأحكام ويعرف ما يزال به خفاء المخفى منها . وما يرجع منها عند تعارض بعضها ببعض وبقواعد وبحوثه يستتبط الحكم بالقياس أو الاستحسان أو الاستصحاب أو

غيرها في الواقعية التي لم يرد نص بحكمها، ويقواعد وبحوثه يفهم ما استتبّه الأئمة المجتهدون حق فهمه . ويوازن بين مذاهبهم المختلفة في حكم الواقعية الواحدة لأن فهم الحكم على وجهه والموازنة بين حكمين مختلفين لا يكون إلا بالرّجوع على دليل الحكم ووجه استمداد الحكم من دليله، ولا يكون هذا إلا بعلم أصول الفقه فهو عِباد الفقه المقارب .

نشأة كل منها وتطوره: نشأت أحكام الفقه مع نشأة الإسلام ، لأن الإسلام هو مجموعة من العقائد والأخلاق والأحكام العملية ، وقد كانت هذه الأحكام العملية في عهد الرسول مكونة من الأحكام التي وردت في القرآن . ومن الأحكام التي صدرت من الرسول فتوى في واقعه أو قضاه في خصومة أو جواباً عن سؤال ، فكانت مجموعة الأحكام الفقهية في طورها الأول مكونة من أحكام الله ورسوله ومصدرها القرآن والسنة .

وفي عهد الصحابة واجهتهم وقائع وطرائق لهم طوارىء لم تواجه المسلمين ولم تطرأ لهم في عهد الرسول ، فاجتهد فيها أهل الاجتياه منهم وقضوا وأفتقوا وشرعوا وأضافوا إلى المجموعة الأولى عدة أحكام استتبّطها باجتياههم ، فكانت مجموعة الأحكام الفقهية في طورها الثاني مكونة من أحكام الله ورسوله وفتاوي الصحابة وأقضياتهم . ومصادرها القرآن . والسنّة . واجتياه الصحابة – وفي هذين الطورين لم تدوّن هذه الأحكام ولم تشرع أحكام لواقع فرضية بل كان التشريع فيها لما حدث فعلاً من الواقع وما وقع من الحوادث . ولم تأخذ هذه الأحكام صبغة علمية بل كانت مجرد حلول جزئية لواقع فعلية ، ولم تسم هذه المجموعة علم الفقه ولم يسم رجالها من الصحابة الفقهاء .

وفي عهد التابعين وتابعبي التابعين والأئمة المجتهدين وهو بالتقريب القرنان المبعريان الثاني والثالث اتسعت الدولة الإسلامية ودخل في الإسلام كثيرون من غير العرب . وواجهت المسلمين طوارىء ومشاكل وبحوث ونظريات وحركة عمرانية وعقلية حللت المجتهدين على السمعة في الاجتياه والتشريع لكثير من الواقع ، وفتحت لهم أبواباً من البحث والنظر ، فاتسع ميدان التشريع للأحكام الفقهية

وشرعت أحكام كثيرة لوقائع فرضية وأضيفت إلى المجموعتين السابقتين أحكام كثيرة فكانت بمجموعه الأحكام الفقهية في طورها الثالث مكونة من أحكام الله ورسوله، وفتاوي الصحابة وأقضياتهم وفتاوي المحتددين واستنباطهم ومصادرها القرآن والسنة واجتهاد الصحابة والأئمة المحتددين . وفي هذا العهد بدأ يتذوين هذه الأحكام مع البدء بتذوين السنة . واصطبغت الأحكام بالصبغة العلمية لأنها ذكرت معها أدلةها وعللها والأصول العامة التي تتفرع عنها . وسيجيئها الفقهاء وسيعلم بها علم الفقه . ومن أول ما دون فيها فيما وصل اليانا موطن الإمام مالك بن أنس فإنه جمع فيه بناء على طلب الخليفة المنصور ما صح عنده من السنة ومن فتاوى للصحابية والتابعين وتابعيهم ، فكان كتاب حديث وفده وهو أساس فقه الحجازيين ، ثم دون الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة عدة كتب في الفقه هي أساس فقه العراقيين ، ودون الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة كتب ظاهر الرواية الستة التي جمعها الحكم الشهيد في كتابه الكافي وشرسه السرخسي في كتابه المبسوط وهي مرجع فقه المذهب الحنفي ، وأملى الإمام محمد بن ادريس الشافعي بصرى كتابه (الأم) وهو عداد فقه المذهب الشافعى .

أما علم أصول الفقه فلم ينشأ إلا في القرن الثاني الهجري ، لأنه في القرن الهجري الأول لم تدع حاجة إليه ، فالرسول كان يفتي ويقضي بما يوحى به إليه ربه من القرآن ، وبما يلهم به من السنن . وبما يؤديه إليه إجتهاده الفطري من غير حاجة إلى أصول وقواعد يتوصل بها إلى الاستنباط والاجتهاد ، وأصحابه كانوا يفتون ويقضون بالنصوص التي يفهمونها بملكتهم العربية السليمة من غير حاجة إلى قواعد لغوية يتدون بها على فهم النصوص . ويستنبطون فيها لا نص فيه بملكتهم التشريعية التي ركزت في نفوسهم من صحبتهم الرسول . ووقفهم على أسباب نزول الآيات وورود الأحاديث ، وفهمهم مقاصد الشارع ومبادئه التشريع ، ولكن لما اتسعت الفتوح الإسلامية واحتللت العرب بغيرهم وتشافهوا وتكلّموا ودخل في العربية كثير من المفردات والأساليب غير العربية ولم تبقى الملكة اللسانية على سلامتها وكثُرت الاستثناءات والاحتلالات في فهم النصوص دعت الحاجة إلى وضع ضوابط وقواعد لغوية يقدّر بها على فهم النصوص كما

يفهمها العربي الذي وردت النصوص بلغته . كما دعت إلى وضع قواعد نحوية يقتدو بها على صحة النطق .

وكذلك لما بعد العهد بفتح التشريع ، وإحتمام المجال بين أهل الحديث وأهل الرأي ، واجترأ بعض ذوي الاهواء على الاحتجاج بما لا يحتاج به وإنكار بعض ما يحتاج به ، دعا كل هذا إلى وضع ضوابط وبحوث في الأدلة الشرعية وشروط الاستدلال بها وكيفية الاستدلال بها ، ومن مجموعة هذه البحوث الاستدلالية وتلك الضوابط اللغوية تكون علم أصول الفقه .

ولكته بدأ صغيراً كابا يوجد كل مولود أول نشأته ثم تدرج في النمو حتى بلغت أسفاره المثنين ، بدأ منثراً مفرقاً في خلال أحكام الفقه لأن كل مجتهد من الأئمة الاربعة وغيرهم كان يشير إلى دليل حكمه ووجه استدلاله به ، وكل مخالف كان يحتاج على عخالفه بوجوه من الحجج . وكل هذه الاستدلالات والاحتجاجات تتضمن على ضوابط أصولية .

وأول من جمع هذه المتفرقات بمجموعة مستقلة في سفر على حدة ، الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة كما ذكر ابن النديم في الفهرست ولكن لم يصللينا ما كتبه .

وأول من دون من قواعد هذا العلم وبحوثه بمجموعة مستقلة مرتبة مؤيداً كل ضابط منها بالبرهان ووجهة النظر فيه الإمام محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ للهجرة . فقد كتب فيه رسالته^(١) الأصولية التي رواها عنه صاحبه الربيع المرادي ، وهي أول مدون في هذا العلم وصللينا فيما نعلم ، وهذا اشتهر على ألسنة العلماء أن واسع أصول علم الفقه الإمام الشافعي .

وتتابع العلماء على التأليف في هذا العلم بين اسهام وابحاث .

(١) هذه الرسالة مطبوعة بالطبعة الاميرية ومطبوعة بالطبعة الحلبية .

وقد سلك علماء الكلام طريقاً في التأليف في هذا العلم ، وسلك علماء الحنفية طريقاً آخر في التأليف فيه .

فاما علماء الكلام فتمتاز طريقتهم بأنهم حقوا قواعد هذا العلم وبجوبه تحقيقاً منطقياً نظرياً وأثبتوا ما أيده البرهان ، ولم يجعلوا وجوبهم انطباق هذه القواعد على ما استتبّه الأئمة المجتهدون من الأحكام ولا ربطها بتلك الفروع ، فما أيده العقل وقام عليه البرهان فهو الأصل الشرعي سواء أوافق الفروع المذهبية أم خالفها . ومن هؤلاء أكثر الأصوليين من الشافعية والمالكية . ومن أشهر الكتب الأصولية التي ألفت على هذه الطريقة كتاب المستصفى لأبي حامد الغزالي الشافعى المتوفى سنة ٥٠٥ھ ، وكتاب الأحكام لأبي حسن الأمدي الشافعى المتوفى سنة ٦٣١ھ ، وكتاب النهاج للبيضاوى الشافعى المتوفى سنة ٦٨٥ھ ، وأحسن شروحه شرح الأستوى .

وأما علماء الحنفية فتمتاز طريقتهم بأنهم وضعوا القواعد والبحوث الأصولية التي رأوا أن أثنتهم بنوا عليها اجتياحهم ، فهم لا يثبتون قواعد عملية تقرع عنها أحكام أثنتهم . ورائدم في تحقيق هذه القواعد الأحكام التي استتبّها أثنتهم بناء عليها لا مجرد البرهان النظري . ولهذا اكثروا في كتبهم من ذكر الفروع . صاغوا في بعض الأحيان القواعد الأصولية على ما يتحقق وهذه الفروع ، فكانت وجوبهم استناداً لأصول فقه أثنتهم من فروعهم . ومن أشهر الكتب الأصولية التي ألفت على هذه الطريقة أصول أبي زيد الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠ھ . وأصول فخر الإسلام البزدوي المتوفى سنة ٤٣٠ھ . وكتاب النزار للحافظ النسفي المتوفى سنة ٧٩٠ھ . وأحسن شروحه مشكاة الأنوار .

وقد سلك بعض العلماء في التأليف في هذا العلم طريقاً جاماً بين الطريقتين السابقتين فبني بتحقيق القواعد الأصولية وإقامة البراهين عليها . وعني كذلك بتطبيقاتها على الفروع الفقهية وربطها بها .

ومن أشهر الكتب الأصولية التي ألفت على هذه الطريقة المذودجة مكتاب

بديع النظام الجامع بين البزدوي والأحكام لمظفر الدين البغدادي الحنفي المتوفى سنة ٦٩٤هـ ، وكتاب التوضيح لصدر الشريعة ، والتحرير للكلال بن الحمام .
وجمع الجواجم لابن السبيكي .

ومن المؤلفات الحديثة الموجزة المقيدة في هذا العلم :

كتاب « إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول » للإمام الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ .

وكتاب « أصول الفقه » للمرحوم الشيخ محمد الحضرمي بك المتوفى سنة ١٩٢٧م .

وكتاب « تسهيل الوصول إلى علم الأصول » للمرحوم الشيخ محمد عبد الرحمن عيد الملاوي المتوفى سنة ١٩٢٠م .

ونحمد الله الذي وفقنا إلى الاطلاع على الكثير من هذه الكتب وهدانا إلى إلى هذه الخلاصة الواقية التي بينا فيها مصادر التشريع الإسلامي أجمل بياناً وكشفنا عن مروتها وخصوصيتها وسعتها . وبيننا فيها مباحث الأحكام بياناً قرّب فيها وجعل حكمة الشارع فيها شرعاً . وصفنا فيها البحوث اللغوية والتشريعية بصيغة القواعد ليسهل فيها وتطبيقها ، وراعينا في الأمثلة التطبيقية أن تكون من النصوص الشرعية ومن قوانيننا الوضعية ليعرف كيف ينتفع عملاً بهذا العلم ، وأشارنا في كثير من الموارد إلى المقارنة بين أصول الأحكام الشرعية وأصول القوانين الوضعية ليتبين أن مقصد الاثنين واحد وهو الوصول إلى فهم الأحكام من نصوصها فيما صحيحاً ، وتحقيق مقاصد الشارع بما شرعه ، وتأمين نصوص القوانين من العبث بها ، وأهم ما أفت النظر إليه أن بحوث علم أصول الفقه وقواعد له ليست بمحوتها وقواعد تعبديه وإنما هي أدوات ووسائل يستعين بها الشرع على مراعاة المصلحة العامة والوقوف عند الحد الإلهي في تشريعه ويستعين بها القاضي في تحرير العدل في قضائه وتطبيق القانون على وجهه .
فهي ليست خاصة بالنصوص الشرعية والأحكام الشرعية .

تنبيسه : تعريف العلم ، وموضوعه ، وغايته ، ومنتجه ، ونسبةه الى
سائر العلوم ، وواضعه وحكم الشرع فيه ، ومسائله ، هذه كلها تسمى مبادئه
العلم .

وهي تكون للعلم صورة إجمالية تجعل من يشرع في دراسته ملماً به . ولهذا
اعتماد المؤلفون ان يقدموا مؤلفهم في العلم بقدمة في بيان مبادئه .

وقد ألف كثير من العلماء رسائل خاصة في مبادئ العلوم ومنها رسالة
مطبوعة صغيرة الحجم كبيرة الفائدة للمرحوم الشيخ علي رجب الصالحي اسمها
تحقيق مبادئ العلوم الإحدى عشر .

وابن خلدون في المقدمة كتب في القسم الأخير منها فصولاً متصلة في العلوم
الشرعية واللغوية والعقلية ، بين فيها تعريف كل علم ونشأته وتطوره .

القسم الأول في الأدلة الشرعية

تعريف الدليل : الدليل معناه في اللغة العربية : الهادي الى أي شيء حسي
أو معنوي ، خير أو شر - وأما معناه في اصطلاح الأصوليين فهو : ما يستدل
بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن . وأدلة
الأحكام ، وأصول الأحكام ، والمصادر التشريعية للأحكام ، أقسام متعددة
معناها واحد .

وبعض الأصوليين عرف الدليل بأنه : ما يستفاد منه حكم شرعي عملي على
سبيل القطع . وأما ما يستفاد منه حكم شرعي على سبيل الظن ، فهو أمارة لا
دليل . ولكن المشهور في اصطلاح الأصوليين أن الدليل هو ما يستفاد منه حكم

شرعى عملي مطلقاً ، أي سواء أكان على سبيل القطع أم على سبيل الظن . وهذا قسموا الدليل إلى قطعي الدلالة ، والى ظني الدلالة .

(١)

الأدلة الشرعية بالاجمال : ثبت بالاستقراء أن الأدلة الشرعية التي تستفاد منها الأحكام العملية ترجع إلى أربعة : القرآن والسنّة والإجماع والقياس ، وهذه الأدلة الأربع اتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها ، واتفقوا أيضاً على أنها مرتبة في الاستدلال بها هذا الترتيب : القرآن ، فالسنّة ، فالإجماع ، فالقياس . أي أنه إذا عرضت واقعة ، نظر أولًا في القرآن ، فإن وجد فيه حكمها أምي ؛ وإن لم يوجد فيه حكمها ، نظر في السنّة ، فإن وجد فيها حكمها أምي ، وإن لم يوجد فيها حكمها نظر هل أجمع المجتهدون في عصر من العصور على حكم فيها ، فإن وجد أምي ، وإن لم يوجد اجتهد في الوصول إلى حكمها بقياسها على ما ورد النص بحكمه .

أما البرهان على الاستدلال بها فهو قوله تعالى في سورة النساء : « يا أيها الذين آمنوا أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرسول وأولي الامر منكم . فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله الرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً » .

فالأمر بإطاعة الله وإطاعة رسوله ، أمر باتباع القرآن والسنّة ، والأمر بإطاعة أولي الامر من المسلمين أمر باتباع ما اتفقت عليه كلمة المجتهدين من الأحكام لأنهم ألو الأمر التشريعي من المسلمين ، والأمر برد الواقع المتنازع فيها إلى الله والرسول أمر باتباع القياس حيث لا نص ولا إجماع ، لأن القياس فيه رد المتنازع فيه إلى الله وإلى الرسول لأنه إلحاد واقعة لم يرد نص بحكمها بواقعة ورد النص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علة الحكم ، فالآلية تدل على اتباع هذه الأربعة .

وأما الدليل على ترتيبها في الاستدلال بها هذا الترتيب ، فهو ما رواه البغوي « عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال : كيف

تقضى إذا عرض لك قضاة ؟ قال : أقضى بكتاب الله . قال : فإن لم يجد في كتاب الله ؟ قال : فبستة رسول الله . قال : فإن لم يجد في سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، (أي لا أقصر في اجتهادي) . قال : فضرب رسول الله على صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله . وما رواه البغوي عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به ، وإن لم يكن في الكتاب وعلم عن رسول الله في ذلك الأمر سنة قضى بها . فان أعياء ان يجد في سنة رسول الله جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به وكذلك كان يفعل عمر ، وأقر ما على هذا كبار الصحابة ورؤوس المسلمين ولم يعرف بينهم مخالف في هذا الترتيب .

وتوجد أدلة أخرى عدداً هذه الأدلة الأربع لم يتمتع بها جمهور المسلمين على الاستدلال بها ، بل منهم من استدل بها على الحكم الشرعي ، ومنهم من انكر الاستدلال بها . وأشار هذه الأدلة المختلفة في الاستدلال بها ستة : الاستحسان والمصلحة المرسلة ، والاستصحاب ، والعرف ، ومذهب الصحاحي ، وشرع من قبلنا . فجملة الأدلة الشرعية عشرة . أربعة متყق من جمهور المسلمين على الاستدلال بها ، وستة مختلف في الاستدلال بها – وهذا تفصيل البحث فيها جميعها .

الدليل الأول القرآن

١ - خواصه ، ٢ - حجيتها ، ٣ - أنواع أحكامه ، ٤ - دلالة آياته إما قطعية وإما ظنية .

خواصه

القرآن^(١) هو كلام الله الذي نزل به الروح الامين على قلب رسول الله محمد ابن عبد الله بالفاظه العربية و معانيه الحقة ، ليكون سبحة للرسول على أنه رسول الله ، و دستوراً للناس يهتدون بهداه ، و قربة يتبعدون بتلاوته . وهو المدون بين دفاتر المصحف ، المبدوه بسورة الفاتحة ، المختوم بسورة الناس ، المنقوللينا بالتواتر كتابة و مشافهة جيلاً عن جيل محفوظاً من أي تغير او تبدل مصدق قول الله سبحانه فيه « إنا نحن نزلنا الذكر وإنما لحافظون » .

فن خواص القرآن أن الفاظه و معانيه من عند الله . وأن الفاظه العربية هي التي أنزلاها الله على قلب رسوله . والرسول ما كان إلا قالاً لها و مبلغاً إليها . و يتفرع عن هذا ما يأتي : -

أ .- ما ألمم الله به رسوله من المعانى ولم ينزل عليه ألفاظها بل عبر الرسول بالفاظ من عنده عما ألمم به لا يهدى من القرآن وتثبت له أحكام القرآن ، وإنما هو من أحاديث الرسول . وكذلك الأحاديث القدسية وهي الأحاديث التي قالها الرسول فيما يرويه عن ربه لا تعدد من القرآن ولا تثبت لها أحكام القرآن فلما تكون في مرتبته في الحجية ، ولا تصح الصلاة بها ، ولا يتبع بتلاوتها .

(١) لفظ القرآن في اللغة العربية مصدر فرا كالقرآن مصدر غفران يقال قراءة وقرآن ، ومنه قوله تعالى « لا تحرك به لسانك لتتعجل به ان علينا جميعه وقرآننا .. فإذا قرأناه فتابع قرآننا .. » .

ب - تفسير سورة أو آية بالفاظ عربية مرادفة للفاظ القرآن دالة على ما دلت عليه الفاظه لا يعد قرآنًا منها كان مطابقًا للفستر في دلالته لأن القرآن الفاظ عربية خاصة أنزلت من عند الله .

ج - ترجمة سورة او آية بلغة أجنبية غير عربية لا تعد قرآنًا منها روعي من دقة الترجمة و تمام مطابقتها للمترجم في دلالته . لأن القرآن الفاظ عربية خاصة أنزلت من عند الله . نعم لو كانت تفسير القرآن او ترجمته يتم بواسطة من يوثق بدينه و عمله وأمانته وحذقه يسوغ ان يعتبر هذا التفسير أو هذه الترجمة بياناً لما دل عليه القرآن و مرجحاً لما جاء به ولكن لا يعتبر هو القرآن ولا تثبت له أحكامه ، فلا يحتاج بصيغة عبارته و عموم لفظه وإطلاقه لأن الفاظه و عباراته ليست الفاظ القرآن ولا عباراته ، ولا تصح الصلاة به^(١) ولا يتعدى بتلاوته .

ومن خواصه أنه منقول بالتواتر أي بطريق النقل الذي يفيد العلم والقطع بصحة الرواية . ويترفع عن هذا أن بعض القراءات التي تروي بغير طريق التواتر كا يقال : وقرأ بعض الصحابة كذا لا تعد من القرآن ولا تثبت لها أحكامه .

حيث

البرهان على ان القرآن حجة على الناس وأن أحكامه قانون واجب عليهم اتباعه أنه من عند الله وأنه نقل إليهم عن الله بطريق قطعي لا ريب في صحته ، أما البرهان على انه من عند الله فهو إعجازه الناس عن أن يأتوا بهله .

(١) وما نقل عن الإمام أبي حبيبة من انه جوز قراءة القرآن في الصلاة بالفارسية لا يدل على ان الترجمة قرآن وثبت لها أحكامه لأن ابا حبيبة انتها جوز القراءة بالفارسية في الصلاة لن لا يعرف العربية ولا يقدر على القراءة بها لانه في هذه الحال سقط منه فرض القراءة للقرآن ، فإذا قرأ بلفته فهو ذكر الله ولا مانع منه . وقد روي ان ابا حنيفة رجع من هذا ، ورأى ما ذهب اليه سائر الأئمة من ان العاجز عن النطق بالعربية يعلى ساكتا ولا يكلف بقراءة القرآن اذا لا تكليف الا بمعنده كما يسلى قاعدا اذا عجز عن القيام .

معنى الاعجاز وأركانه :

الاعجاز: معناه في اللغة العربية نسبة العجز إلى الغير وإناته له، يقال أعجز الرجل أخيه إذا ثبت عجزه عن شيء . وأعجز القرآن الناس ثبت عجزهم عن ان يأتوا بهله .

ولا يتحقق الإعجاز أى ثبات العجز للغير إلا إذا توافرت أمور ثلاثة :
الأول : التحدي ، أي طلب المباراة والمنازلة والمعارضة ، والثاني : ان يوجد المقتضي الذي يدفع المتحدي إلى المباراة والمنازلة والمعارضة ، والثالث : ان ينتفي المانع الذي يمنعه من هذه المباراة .

فإذا ادعى رياضي أنه بطل نوع من أنواع الرياضة وأنكر عليه دعواه رياضي آخر ، فتعدى مدعى البطولة من انكر عليه وطلب منه ان يباريه او ان يأني بن يباريه، وهذا المنكر مع شدة حرصه على إبطال دعوى هذا المدعى، ومع انه ليس به أي مرض ولا له اي عذر يمنعه عن مباراته وعن الاتيان بن يباريه لم يتقدم لمباراته ولم يأت بن يباريه ، فان هذا اعتراف منه بالعجز وتسليم بالدعوى .

والقرآن الكريم توافق فيه التحدي به . ووجد المقتضي لمن تخسدا به ان يعارضوه . وانتفى المانع لهم ، ومع هذا لم يعارضوه ولم يأتوا بهله .

أما التحدي فان الرسول ﷺ قال للناس إني رسول الله . وبرهانى على انى رسول الله ، هذا القرآن الذي أتلوه عليكم لانه أوحى إلي به من عند الله ، فلما أنكروا عليه دعواه ، قال لهم : إن كنتم في ريب من أنه من عند الله وتبادر الى عقولكم أنه من صنع البشر فأتوا بهله أو بشر سورة مثله أو بسورة من مثله ، وتحدام وطلب منهم هذه المعارضه بلهمجات واخزه وألفاظ قارعة وعبارات تهكمية تستفز العزيمة وتدعوا الى المباراة ، وأقسم أنهم لا يأتون بهله ولن يفعلوا ولن يستبعبيوا ولن يأتوا بهله .

قال تعالى في سورة القصص « قل فأتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منها »

أتبعد إن كنتم صادقين ، فإن لم يستجيبوا للك فاعمل إما يتبعون أهواهم ». وقال تعالى في سورة الأسراء : « قل لئن اجتمع الإنس والجن على أن يأتوا بهن هذا القرآن لا يأتون بهن ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً ». وقال سبحانه في سورة هود : « ألم يقولون افتراه ، قل فأتوا بعشر سور مثل مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين ». وقال في سورة البقرة : « وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهادكم من دون الله إن كنتم صادقين » ، فات لم تقلوا ولن تقلوا فاقروا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين ». وقال في سورة الطور : « ألم يقولون نقوله بل لا يؤمنون ، فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين » .

وأما وجود المقتضى للمبارزة والمعارضة عند من تحدام فهذا أظهر من ان يحتاج إلى بيان لأن الرسول ﷺ ادعى أنه رسول الله وجاءهم بيدين يبطل دينهم ، وما وجدوا عليه آباءهم وسفه عقولهم وسخر من أوثانهم واحتاج على دعوه بأن القرآن من عند الله وتحدام أن يأتوا بهن ، فما كان أحوجهم وأشد حرصهم على أن يأتوا بهن ، كله او بعضه ليبيطوا أنه من عند الله وليدحضوا حجة محمد على أنه رسول الله ، وبهذا ينصرون آلهتهم ويدافعون عن دينهم ويختبئون فيلات المروء .

وأما انتقاء ما يعنهم من معارضته ، فلان القرآن بلسان عربي ، وألفاظه من أحرف العرب المجانية ، وعباراته على اسلوب العرب ، وهم أهل البيان وفيهم ملوك الفصاحة وقادة البلاغة ، وميدان ساقيهم ملوه بالشعراء والخطباء والفصحاء في مختلف فنون القول . هذا من الناحية اللفظية . وأما من الناحية المعنوية فقد نطقت أشعارهم وخطبهم وحكمهم ومناظرهم بأنهم ناضجو العقول ، ذوي بصر بالأمور وخبرة التجارب ، وقد دعاهم القرآن في تحديه لهم أن يستعينوا بن شاءوا ليستكملوا ما ينقصهم ويتموا عدتهم وفيهم الكهان وأهل الكتاب . وأما من الناحية الزمنية ، فالقرآن لم ينزل جملة واحدة حق يمحتجوا بأن زمنهم لا يتسع للمعارضة بل نزل مفرقاً في ثلاث وعشرين سنة ، بين كل مجموعة وأخرى زمن فيه متسع للمعارضة والإتيان بهنها لو كان في مقدورهم .

فلا ريب ان الله سبحانه وصلان رسوله في كثير من الآيات تحدى الناس ان يأتوا بمثل القرآن ، وأنهم مع شدة حرصهم وتوافر دواعيهم إلى أن يأتوا بمثله ، واتقاء ما ينفهم لم يأتوا بثله ، ولو جاءوا بثله وعارضوه لنصروا آثاثهم وأبطلوا حجة من سخر منهم وكفوا أنفسهم شر القتال والنضال والغزوـات عـدة سنـين . فالتجاؤـهم إلى المخاربة بـدل المعارضـة ، واتـهارـهم على قـتل الرسـول بـدل اـتهـارـهم على الإـتـيان بـمثل قـرـآنـه اـعـتـراـفـهـمـ بـعـجزـهـمـ عـنـ مـعـارـضـتـهـ وـتـسـلـيمـ أـنـ هـذـاـ قـرـآنـ فـوقـ مـسـطـوـيـ الـبـشـرـ ، وـدـلـيلـ عـلـيـ أـنـهـ مـنـ عـنـدـ اللهـ .

وجوه اعجاز القرآن

ولكن لماذا عجزوا ، وما وجوه الإعجاز ؟

تفقـتـ كـلمـةـ العـلـامـ عـلـىـ أـنـ الـقـرـآنـ لـمـ يـعـجزـ النـاسـ عـنـ يـأـتـواـ بـمـثـلـهـ مـنـ نـاحـيةـ وـاـحـدـةـ مـعـيـنـةـ . وـإـنـماـ أـعـجـزـهـمـ مـنـ فـوـاحـ مـتـعـدـدـةـ ، لـفـظـيـةـ وـمـعـنـوـيـةـ وـرـوـحـيـةـ تـسـانـدـتـ وـتـجـمـعـتـ فـأـعـجـزـتـ النـاسـ أـنـ يـعـارـضـهـ . وـاتـقـتـ كـلـمـتـهـمـ أـيـضاـ عـلـىـ أـنـ الـعـقـولـ لـمـ تـصـلـ حـقـ الـآـنـ إـلـىـ إـدـرـاكـ نـوـاحـيـ الـإـعـجازـ كـلـهاـ وـحـصـرـهـاـ فـيـ وـجـوهـ مـعـدـودـاتـ . وـأـنـهـ كـلـمـاـ زـادـ التـدـبـيرـ فـيـ آـيـاتـ الـقـرـآنـ ، وـكـشـفـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ عـنـ أـسـرـارـ الـكـونـ وـسـنـنـهـ ، وـأـظـهـرـ كـرـ السـنـينـ عـجـائـبـ الـكـافـاتـ الـحـيـةـ وـغـيـرـ الـحـيـةـ تـجـلتـ فـوـاحـ مـنـ نـوـاحـيـ إـعـجازـهـ وـقـامـ الـبـرهـانـ عـلـيـ أـنـهـ مـنـ عـنـدـ اللهـ .

وهـذاـ ذـكـرـ بـعـضـ مـاـ وـصـلـتـ إـلـيـهـ الـعـقـولـ مـنـ نـوـاحـيـ الـإـعـجازـ .

أـوـلـاـ - اـتـسـاقـ عـبـاراتـهـ وـمـعـانـيـهـ وـأـحـكـامـهـ وـنـظرـيـاتـهـ :

تـكـوـنـ الـقـرـآنـ مـنـ ستـةـ آـلـافـ آـيـةـ . وـعـبـرـ عـمـاـ قـصـدـ إـلـىـ التـعـبـيرـ عـنـ بـعـبارـاتـ مـتـوـعـةـ وـأـسـالـيـبـ شـتـىـ . وـطـرـقـ مـوـضـوعـاتـ مـتـعـدـدـةـ اـعـقـادـيـةـ وـخـلـقـيـةـ وـتـشـرـيعـيـةـ

وقرر نظريات كثيرة، كونية واجتماعية ووجودانية. ولا تجد في عباراته اختلافاً بين بعضها وبعض . فليس اسلوب هذه الآية بليغاً وأسلوب الأخرى غير بليغ ، وليس هذا اللفظ فصيحاً وذاك اللفظ غير فصيح . ولا تجد عبارة أرقى مستوى في بلاغتها من عبارة، بل كل عبارة مطابقة لمعنى الحال الذي وردت من أجله . وكل لفظ في موضعه الذي ينبغي ان يكون فيه .

كما لا تجد معنى من معانيه يعارض معنى ، او حكمها يناقض حكمها ، أو مبدأ يهدم مبدأ ، أو غرضاً لا يتفق وآخر . فكما انه لا اختلاف بين عباراته وألفاظه ، لا اختلاف بين معانيه وأحكامه . ولا بين مبادئه ونظرياته ، ولو كان صادراً من عند غير الله أفراداً أو جماعات ما سلم من اختلاف بعض عباراته وبعض ، او اختلاف بعض معانيه وبعض . لأن العقل الانساني منها نضج وكمل لا يمكنه ان يكون ستة آلاف آية في ثلاثة وعشرين سنة لا تختلف آية منها عن اخرى في مستوى بلاغتها ، ولا تعارض آية منها آية اخرى فيما اشتملت عليه . وإلى هذا الوجه من وجوه الاعجاز أرشد الله سبحانه وتعالى بقوله في سورة النساء: « أفلأ يتذرون القرآن ولو كان من عند غير الله لو جدوا فيه اختلافاً كثيراً » .

وما يوجد من اختلاف في الأسلوب بين بعض الآيات وبعض أو اختلاف أسلوب الآيات في مستوى البلاغة فليس منشؤه اختلاف أسلوب الآيات في مستوى البلاغة وإنما منشؤه اختلاف موضوع الآيات . فإذا كان الموضوع تقنياً وتبييناً لعدة المطلقة أو نصيب الوارث من الارث أو مصرف الصدقات أو غيرها من الأحكام فهذا لا مجال فيه للأسلوب الخطابي المؤثر ، وإن الذي يطابقه هو الألفاظ الدقيقة المحدودة . وإذا كانت الموضوع تسفيناً لمعبادة الأولان او بياناً لنفيضان الطوفان أو استدلاً على قدرة الله ، او تذكيراً بنعمه على عباده ، او تحويقاً بشدائده اليوم الآخر ، فهذه فيهما مجال للأسلوب الخطابي المؤثر المركب للوجودان . فاستعمال الألفاظ المحدودة حيث يقتضي المقام الأسلوب الخطابي ليس من البلاغة ، لأن البلاغة هي مطابقة الكلام لمعنى الحال ولكل مقام مقال .

وما يوجد من تعارض ظاهري بين ما دلت عليه بعض الآيات وما دلت عليه

اخرى فقد بين المفسرون أنه ليس تعارضاً إلا فيما يظهر لغير التأمل ، وعند التأمل يتبين انه لا تعارض ، ومن أمثلة هذا قوله تعالى : « وما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك » . مع قوله سبحانه : « قل كل من عند الله » . وقوله تعالى : « وإذا أردنا ان نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليهم القول فدمرتها تدميراً » ، مع الآيات الدالة على ان الله لا يأمر بالسوء والفحشاء ، فكل ما ظاهره التعارض من آيات القرآن فهو بعد البحث متافق متتسق لا اختلاف فيه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً .

و ثانيةها – انطباق آياته على ما يكشفه العلم من نظريات علمية :

القرآن أنزله الله على رسوله ليكون حجة له ودستوراً للناس ، ليس من مقاصده الأصلية ان يقرر نظريات علمية في خلق السموات والأرض وخلق الإنسان وحركات الكواكب وغيرها من الكائنات ، ولكنه في مقام الاستدلال على وجود الله ووحدانيته وتذكير الناس بآياته ونعمه، ونحو هذا من الأغراض، جاء بأيات تفهم منها سفن كونية ونواميس طبيعية كشف العلم الحديث في كل عصر براهينها، ودل على أن الآيات التي لفتت إليها من عند الله لأن الناس ما كان لهم بهامن علم ، وما وصلوا إلى حقائقها وإنما كان استدلاهم بظواهرها، فكلما كشفت البحث العلمي سنة كونية وظهر أن آية في القرآن أشارت إلى هذه السنة قام برهان جديد على ان القرآن من عند الله . وإلى هذا الوجه من وجوه الإعجاز أرشد الله سبحانه بقوله في سورة فصلت : « قل أرأيت إن كان من عند الله ثم كفربتم به من أضل من هو في شقاق بعيد» سرر بهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبيّن لهم الحق ، أو لم يكُف بربك أنه على كل شيء شهيد » .

ومن هذه الآيات قوله تعالى في سورة النمل في مقام الاستدلال على قدرته ولفت النظر إلى آثاره : « وترى الجبال تحسّبها جامدة وهي تمر السحاب صنع الله الذي أتقن كل شيء » . وقوله تعالى : « وأرسلنا الرياح لواضح » . وقوله : « أو لم ير الذين كفروا ان السموات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء

كل شيء حي» . قوله : « مرج البحرين يلتقيان . بينهما يرزخ لا يبغيان » .
وقوله : « ولقد خلقنا الإنسان من سلاة من طين . ثم جعلناه نطفة في قرار مكين .
ثم خلقنا النطفة علقة . فخلقنا العلقة مضة . فخلقنا المضمة عظاماً . فكسنا
العظام حلماً . ثم انثأناه خلقاً آخر . فتبارك الله أحسن الخالقين^(١) » .

وبعض الباحثين لا يرتكبون الاتجاه إلى تفسير آيات القرآن بما يقرره العلم من
نظريات ونمايس . ومحاجتهم أن آيات القرآن لما مدلolas ثابتة مستقرة لا
تتبدل ، والنظريات العلمية قد تتغير وتتبدل وقد يكشف البحث الجديد خطأ
نظيرية قديمة . ولكنني لا أرى هذا الرأي لأن تفسير آية قرآنية بما كشفه العلم من
سن كونية ما هو إلا فهم للأية بوجه من وجوه الدلالة على ضوء العلم . وليس معنى
هذا أن الآية لا تفهم إلا بهذا الوجه ، فإذا ظهر خطأ النظيرية ظهر
خطأ فهم الآية على ذلك الوجه لا خطأ الآية نفسها ، كما يفهم حكم من آية ويتبين
خطأ فيه بظهور دليل على هذا الخطأ .

وثالثها – أخباره بواقع لا يعلمها إلا عالم الغيب :

أخبر القرآن عن وقوع حوادث في المستقبل لا علم لأحد من الناس بها ،
كتلوله تعالى : « ألم . غلبت الروم ، في أدنى الأرض ، وهم من بعد غلبهم سيفيليون ،
في بضع سنين ». قوله سبحانه : « لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين » .

وقص القرآن قصص أمم بائنة ليست لها آثار ولا معالم تدل على أخبارها

(١) ألف الصدر الأعظم الفارزي احمد مختار باشا القويسي المشهاني الصالحي في مصر سابقا كتابا سمى مراتر القرآن في تكوين وفناء و إعادة الأكون فتضمن تسعين آية قرآنية مطبقة على العلم تطبيقا دليلا ، وقد نقل هذا الكتاب من التركية السيد محب الدين الخطيب وطبعه صدورا بر رسالة للإمیر شکیب ارسلان قال فيها : إن هذا الكتاب لم يخدم القرآن بمثله الى اليوم .

وهذا دليل على أنه من عند الله الذي لا تخفى عليه خافية في الحاضر والماضي والمستقبل . وإلى هذا الوجه من وجوه الإعجاز أرشد الله سبحانه بقوله : « تلك من أنباء الغيب فوحيه إليك ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا » .

ورابعها – فصاحة ألفاظه وبلاحة عباراته وقوتها تأثيره :

ليس في القرآن لفظ ينبو عن السمع أو يتتسافر مع ما قبله أو ما بعده . وعباراته في مطابقتها لمقتضى الأحوال في أعلى مستوى بلاغي . ويتجلى هذا المنه له ذوق عربي في تشبيهاته وأمثاله ومحاججه ومجادلاته وفي إثباتاته للعقائد الحقة وإفحامه للبطلين وفي كل معنى عبر عنه وهدف رمى إليه . وحسبنا برهاناً على هذا شهادة الخبراء من أعدائه واعتراف أهل البيان والبلاغة من خصومه . والإمامان الزمخشري في تفسيره الكشاف وعبد القاهر في كتابيه « دلائل الإعجاز » و « أسرار البلاغة » تكفلان ببيان كثير من وجوه الفصاحة والبلاغة في آيات القرآن . وأما قوتها تأثيره في النفوس وسلطانه الروحي على القلوب ، فهذا يشعر به كل منصف ذي وجدان . وحسبنا برهاناً على هذا انه لا يعل سماعه ولا تبل جدته ، وقد قال الوليد بن المغيرة وهو أحد أعداء الرسول : « إن له حللاوة وإن عليه لطلاؤة وإن أسفله لمدقق وإن أعلىه لمتمر ، ما يقول هذا بشر و الحق ما شهدت به الأعداء^(١) . »

(١) من أراد المزيد من بحوث اعجاز القرآن فليقرأ كتاب اعجاز القرآن للمرحوم مصطفى صادق الرافعي الذي قدّمه المرحوم سعد زغلول باشا بقدمة وصفة فيها بقوله . كانه تنزيل من التنزيل : او قبس من نور المذكر العظيم .

أنواع أحكامه

أنواع الأحكام التي جاء بها القرآن الكريم ثلاثة :

الأول : أحكام اعتقادية، تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر .

والثاني : أحكام خلقية ، تتعلق بما يجب على المكلف أن يتخلص به من الفضائل وأن يتخلص عنه من الرذائل .

والثالث : أحكام عملية ، تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات . وهذا النوع الثالث هو فقه القرآن ، وهو المقصود الوصول إليه بعلم أصول الفقه .

والأحكام العملية في القرآن تنقسم نوعين : أحكام العبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج ونذر وبين ونحوها من العبادات التي يقصد بها تنظيم علاقة الإنسان بربه . وأحكام المعاملات من عقود وتصرفات وعقوبات وجنبات وغيرها مما عدا العبادات ، وما يقصد بها تنظيم علاقة المكلفين بعضهم ببعض ، سواء كانوا أفراداً أم أئمًّا أم جماعات . فأحكام ما عدا العبادات تسمى في الاصطلاح الشرعي أحكام المعاملات . وأما في اصطلاح العصر الحديث ، فقد تنوّعت أحكام المعاملات بحسب ما تتعلق به وما يقصد بها إلى الأنواع الآتية : -

١ - أحكام الأحوال الشخصية ، وهي التي تتعلق بالأسرة من بده تكونها ، ويقصد بها تنظيم علاقة الزوجين والأقارب بعضهم ببعض ، وآياتها في القرآن نحو ٢٠ .

٢ - والآحكام المدنية ، وهي التي تتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم من بيع وإيجاره ورهن وكتالة وشركة ومدانية ووفاء بالالتزام ، ويقصد بها تنظيم علاقات الأفراد المالية وحفظ حق كل ذي حق . وآياتها في القرآن نحو ٢٠ .

٣ - والآحكام الجنائية ، وهي التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من جرائم وما يستحقه عليها من عقوبة ، ويقصد بها حفظ حياة الناس وأموالهم وأعراضهم وحقوقهم وتحديد علاقة الجني عليه بالجاني وبالامة ، وآياتها في القرآن نحو ٣٠ .

٤ - وأحكام المرافعات ، وهي التي تتعلق بالقضاء والشهادة واليمين ، ويقصد بها تنظيم الاجراءات لتحقيق العدل بين الناس ، وآياتها في القرآن نحو ١٣ .

٥ - وأحكام الدستورية ، وهي التي تتعلق بنظام الحكم وأصوله ، ويقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالحكومة ، وتقرير ما للأفراد والجماعات من حقوق ، وآياتها نحو ١٠ .

٦ - وأحكام الدولية ، وهي التي تتعلق بمعاملة الدولة الإسلامية لغيرها من الدول ، وبمعاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، ويقصد بها تحديد علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في السلم وفي الحرب ، وتحديد علاقة المسلمين بغيرهم في بلاد الدول الإسلامية ، وآياتها نحو ٢٥ .

٧ - وأحكام الاقتصادية والمالية ، وهي التي تتعلق بحق السائل والمحروم في مال الغني ، وتنظيم الموارد والمصارف ، ويقصد بها تنظيم العلاقات المالية بين الأغنياء والفقراة وبين الدولة والأفراد ، وآياتها نحو ١٠ .

ومن استقرأ آيات الأحكام في القرآن يتبيّن أن أحكامه تفصيلية في العبادات وما يلعق بها من الأحوال الشخصية والمواريث لأن أكثر أحكام هذا النوع تعمدي ولا مجال للعقل فيه ولا يتتطور بتطور البيئات . وأما فيما بعد العادات والأحوال الشخصية من الأحكام المدنية والجنائية والدستورية والدولية

والاقتصادية ، فأحكامه فيها قواعد عامة ومبادئه أساسية ، ولم يتعرض فيها لتفاصيل جزئية إلا في النادر ، لأن هذه الأحكام تتطور بتطور البيشات والمصالح ، فاقتصر القرآن فيها على القواعد العامة والمبادئ الأساسية ليكون ولاة الأمر في كل عصر في سعة من أن يفصلوا قوانينهم فيها حسب مصالحهم في حدود أسس القرآن من غير اصطدام بحكم جزئي فيه .

دلالة آياته أما قطعية وأما ظنية

نصوص القرآن جميعها قطعية من جهة ورودها ونبوتها وتقلبها عن الرسول إلينا، أي نجزم ونقطع بأن كل نص نتلوه من نصوص القرآن، هو نفس النص الذي أنزله الله على رسوله ، وبلهه الرسول المعموم إلى الأمة من غير تحرير ولا تبديل . لأن الرسول المعموم كان إذا نزلت عليه سورة أو آيات أو آية بلغها أصحابه وتلها عليهم وكتبها كتبة وحده ، وكتبها من كتب نفسه من سعادته ، وحفظها منهم عدد كثير وقرءوها في صلواتهم ، وتبعدوا بتلاوتها في سائر أوقاتهم ، وما توفي الرسول إلا وكل آية من آيات القرآن مدونة فيها اعتناد العرب أن يدونوها فيه ، ومحفوظة في صدور كثير من المسلمين ، وقد جمع أبو يكر الصديق بواسطة زيد بن ثابت ، وبعض الصحابة المعروفين بالحفظ والكتابة هذه المدونات وضم بعضها إلى بعض ، مرتبة الترتيب الذي كان الرسول يتلوها به ويتلوها به أصحابه في حياته ، وصارت هذه المجموعة وما في صدور الحفاظ هي مرجع المسلمين في تلقي القرآن وروايته ، وقام على حفظ هذه المجموعة أبو بكر في حياته ، وخلفه في الحفاظة عليها عمر . ثم تركها عمر عند بنته حفصة أم المؤمنين . وأخذها من حفصة عثمان في خلافته ونسخ منها بواسطة زيد بن ثابت نفسه ، وعدد من كبار المهاجرين والأنصار عدة نسخ أرسلت إلى أمراء المسلمين . فأبو يكر حفظ كل ماذونت فيه آية أو آيات من القرآن حتى لا يضيع منه شيء ، وعثمان جمع المسلمين على مجموعة واحدة من هذا المدون ونشره .

بين المسلمين حق لا يختلفوا في لفظ . وتناقل المسلمون القرآن كتابة من المصحف المدون ، وتلقّيـاً من المفاظ أجيالـاً عن أجيالـ في عدة قرون . وما اختلف المكتوب منه والمحفوظ . ولا اختلف في لفظة منه صيني ومراكشي ولا بولوني وسوداني . وهذه ملايين المسلمين في مختلف القرارات منذ ثلاثة عشر قرناً ونحوها . وعشرات سنـة يقرـونـه جميعـاً لا يختلفـ فيهـ فـردـ عنـ فـردـ ولاـ أـمـةـ عنـ أـمـةـ ، لاـ بـزـيـادـةـ ولاـ نـقـصـ ولاـ تـغـيـيرـ أوـ تـبـدـيلـ أوـ تـرتـيبـ تـحـقـيقـاً لـوـعـدـ اللهـ سـبـعـانـهـ إـذـ قـالـ عـزـ شـانـهـ : « إـنـاـ نـحـنـ تـرـلـنـاـ الـذـكـرـ وـإـنـاـ هـ لـخـافـظـونـ » .

وأما نصوص القرآن من جهة دلالتها على ما تضمنته من الأحكام فت分成 إلى قسمين : نص قطعي الدلالـةـ عـلـىـ حـكـمـهـ ، وـنصـ ظـنـيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ حـكـمـهـ .

فالنص القطعي الدلالـةـ هوـ ماـ دـلـ عـلـىـ معـنـىـ مـتـمـيـنـ فـهـمـهـ مـنـهـ وـلـاـ يـحـتـمـلـ تـأـوـيـلاـ وـلـاـ بـجـالـ لـفـهـ مـعـنـىـ غـيـرـهـ مـنـهـ ، مـثـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : « وـلـكـ نـصـ مـاـ تـرـكـ أـزـوـاجـ إـنـ لـمـ يـكـنـ هـنـ وـلـدـ » . فـهـذاـ قـطـعـيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ فـرـضـ الزـوـجـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ النـصـفـ لـاـ غـيـرـ » . وـمـثـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ شـانـ الزـانـيـ وـالـزـانـيـةـ : « فـاجـلـدـوـاـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ مـائـةـ جـلـدـةـ » . فـهـذاـ قـطـعـيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ حـدـ الزـنـ مـائـةـ جـلـدـةـ لـاـ أـكـثـرـ وـلـاـ أـقـلـ . وـكـذـاـ كـلـ نـصـ دـلـ عـلـىـ فـرـضـ فـيـ الإـرـثـ مـقـدـرـ أـوـ حدـيـ فيـ الـقـوـيـةـ مـعـنـىـ أـوـ نـصـابـ مـحـدـدـ . وـأـمـاـ النـصـ ظـنـيـ الدـلـالـةـ فـهـوـ مـاـ دـلـ عـلـىـ معـنـىـ وـلـكـنـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـؤـولـ وـيـصـرـفـ عـنـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ وـيـرـادـ مـنـهـ مـعـنـىـ غـيـرـهـ مـثـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : « وـالـمـطـلـقـاتـ يـتـرـبـصـنـ بـأـنـفـسـهـنـ ثـلـاثـةـ قـرـوـءـ » . فـلـفـظـ الـقـرـءـ فـيـ الـلـفـةـ الـعـرـيـسـةـ مـشـارـكـ بـيـنـ مـعـنـيـنـ يـطـلـقـ لـفـةـ عـلـىـ الطـهـرـ . وـيـطـلـقـ لـفـةـ عـلـىـ الـحـيـضـ . وـالـنـصـ دـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـطـلـقـاتـ يـتـرـبـصـنـ ثـلـاثـةـ قـرـوـءـ » . فـيـحـتـمـلـ أـنـ يـرـادـ ثـلـاثـةـ أـطـهـارـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـرـادـ ثـلـاثـ حـيـضـاتـ فـهـوـ لـيـسـ قـطـعـيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ مـعـنـىـ وـاحـدـ مـنـ المـعـنـيـنـ وـهـذـاـ اـخـتـلـفـ الـمـتـهـدـونـ فـيـ أـنـ عـدـةـ الـمـطـلـقـةـ ثـلـاثـ حـيـضـاتـ أـوـ ثـلـاثـ أـطـهـارـ وـمـثـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : « حـرـمـتـ عـلـيـكـمـ الـمـيـةـ وـالـدـمـ » . فـلـفـظـ الـمـيـةـ عـامـ وـالـنـصـ يـحـتـمـلـ الدـلـالـةـ عـلـىـ تـحـرـيمـ كـلـ مـيـةـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـحـصـنـ التـحـرـيمـ بـاعـدـاـ بـيـةـ الـبـعـرـ » . فـالـنـصـ الـذـيـ فـيـهـ نـصـ مـشـارـكـ أـوـ لـفـظـ عـامـ أـوـ لـفـظـ مـطـلـقـ أـوـ نـحـوـ هـذـاـ يـكـونـ ظـنـيـ الدـلـالـةـ ، لـأـنـ يـدـلـ عـلـىـ مـعـنـىـ وـيـحـتـمـلـ الدـلـالـةـ عـلـىـ غـيـرـهـ .

الدليل الثاني : السنة (١)

- ١ - تعريفها
- ٢ - حجيتها
- ٣ - نسبتها إلى القرآن
- ٤ - أقسامها باعتبارها سندتها
- ٥ - قطعيتها وظنيتها

تعريفها : السنة في الإصطلاح الشرعي : هي ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول ، أو فعل ، أو تقرير .

فالسن القولية : هي أحاديثه التي قالها في مختلف الأغراض والمناسبات .
مثل قوله ﷺ : « لا ضرار ولا ضرار ». وقوله : « في السائمة زكاة ». وقوله
عن البحر : « هو الظهور مأوه الخل ميته » ، وغير ذلك .

والسن الفعلية : هي أفعاله ﷺ مثل أدائه الصلوات الحسنية ببيانها وأركانها ،
وأدائه مناسك الحج ، وقضائه بشاهد واحد وبين المدعى .

والسن التقريرية : هي ما أقره الرسون بما صدر عن بعض أصحابه من أقوال
وأفعال بسكته وعدم انكاره ، أو بموافقته وإظهار استحسانه فيعتبر بهذا
الإقرار والموافقة عليه صادراً عن الرسول نفسه . مثل ما روي أن صحابي
خرج في سفر فحضرت بها الصلة ولم يحدا ماء قفيما وصليا ، ثم وجد الماء في
الوقت فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر ، فلما قصا أمرها على الرسول أقر كل منها

(١) لفظ السنة معناه في اللغة العربية الطريقة ومنه قوله تعالى « ولن تجد لسنة الله
بديلًا » وكذا تطلق على الطريقة المحمودة تطلق على الطريقة المذمومة . وقد جاء في الحديث
« من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة » ، ومن سن سنة سيئة
قطعها وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة » .

على ما فعل ، فقال للذى لم يعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للذى أعاد : لك الأجر مرتين . ومثل ما روى أنه لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له بم تقضي ؟ قال أقضى بكتاب الله ، فإن لم أجده فبستة رسول الله ، فإن لم أجده أجتهد رأيي . فاقرره الرسول وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله .

حجيتها : أجمع المسلمون على أن ما صدر عن رسول الله، من قول أو فعل أو تقرير .. وكان مقصوداً به التشريع والاقتداء ، ونقل البنا بسند صحيح يفيد القطع ، أو الظن الرابع ، بصدقه يكون حجة على المسلمين ، ومصدراً تشريعياً يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين . اي ان الأحكام الواردة في هذه السنن تكون مع الأحكام الواردة في القرآن قانوناً واجب الاتباع .

والبراهين على صحية السنة عديدة :

أولها : نصوص القرآن ، فإن الله سبحانه في كثير من آيات الكتاب الكريم أمر بطاعة رسوله ، وجعل طاعة رسوله طاعة له . وأمر المسلمين إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله وإلى الرسول ، ولم يجعل للمؤمنين خياراً إذا قضى الله ورسوله أمراً ، ونفي الإيمان عنمن لم يطعن إلى قضاء الرسول ولم يسلم له . وفي هذا كله برهان من الله على أن تشريع الرسول هو تشريع إلهي واجب اتباعه .

قال تعالى : « قل أطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ » ، وقال سبحانه : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » ، وقال : « يا أيها الذين آمنوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرسول وأولي الامر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ». وقال : « ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الامر منهم لعله الدين يستنبطونه منهم » . وقال : « وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم » . وقال : « فلا وربك لا يؤمّنون حق يمسكون

فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلوا تسلیماً». وقال « وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فاتهوا ». فهذه الآيات تدل باجتناعها وتساندها دلالة قاطعة على أن الله يوجب اتباع الرسول فيما شرعه .

وثانيها : إجماع الصحابة رضوان الله عليهم في حياته عليهما السلام وبعد وفاته على وجوب اتباع سنته . فكانوا في حياته يضمنون أحکامه ويتشلون لأوامره ونواهيه وتحليله وتحريمه ، ولا يفرقون في وجوب الاتباع بين حكم أوحى إليه في القرآن وحكم صدر عن الرسول نفسه . ولهذا قال معاذ بن جبل : « إن لم أجده في كتاب الله حكم ما أقضى به قضيت بسنة رسول الله ». وكانوا بعد وفاته إذا لم يجدوا في كتاب الله حكم ما نزل بهم رجعوا إلى سنة رسول الله . فأبو بكر كان إذا لم يحفظ في الواقعة سنة خرج فسأل المسلمين : هل فيكم من يحفظ في هذا الأمر سنة عن نبينا ؟ . وكذلك كان يفعل عمر وغيره من تصدى للفتيا والقضاء من الصحابة ، ومن سلك سبيلهم من تابعيهم ونابعي تابعيهم بحيث لم يعلم أن أحداً منهم يعتقد به خالف في أن سنة رسول الله إذا صحت نقلها وجب اتباعها .

والثالثا : أن القرآن فرض الله فيه على الناس عدة فرائض بمحة غير مبينة ، لم تفصل في القرآن أحکامها ولا كيفية أدائها ، فقال تعالى : « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » . و « كتب عليكم الصيام » . « والله على الناس حج البيت » . ولم يبين كيف تقام الصلاة وتؤدى الزكاة و يؤدى الصوم والحج . وقد بين الرسول هذا الإجمال بسته القولية والعملية ، لأن الله سبحانه منحه سلطة هذا التبيين بقوله عز شأنه : « وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم » .

فلو لم تكن هذه السنن البيانية حجحة على المسلمين ، وقانوناً واجباً اتباعه ما أمكن تفويتها . فرائض القرآن ولا اتباع أحکامه . وهذه السنن البيانية إنما وجب اتباعها من جهة أنها صادرة عن الرسول ، وورثت عنه بطريق يقيد القطع بورودها عنه أو الظن الراجح بورودها . فكل ستة تسريرية صحيحة صدورها عن الرسول فهي حجحة واجبة الاتباع ، سواء كانت مبينة حكماً في الف آن أم منشأة حكماً

سكت عنه القرآن ، لأنها كلها مصدرها المعصوم الذي منحه الله سلطة التبيين والتشريع .

نسبتها إلى القرآن ، أما نسبة السنة إلى القرآن ، من جهة الاحتياج بها والرجوع إليها لاستبطاط الأحكام الشرعية ، فهي المرتبة التالية له بحيث إن المجتهد لا يرجع إلى السنة للبحث عن واقعة إلا إذا لم يجد في القرآن حكم ما أراد معرفة حكمه ، لأن القرآن أصل التشريع ومصدره الأول . فإذا نص على حكم اتبع ، وإذا لم ينص على حكم الواقعة رجع إلى السنة فإن وجد فيها حكمه اتبع .

وأما نسبة السنة إلى القرآن من جهة ما ورد فيها من الأحكام فإنها لا تundo واحداً من ثلاثة :

١ - إما أن تكون سنة مقررة ومؤكدة حكماً جاء في القرآن . فيكون الحكم له مصدراً وعليه دليلان : دليل ثابت من آي القرآن ، ودليل مؤيد من سنة الرسول . ومن هذه الأحكام الأمر بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت ، والنهي عن الشرك بالله ، وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس بغير حق ، وغير ذلك من المأمورات والمنهيات التي دلت عليها آيات القرآن وأبديتها من الرسول عليه السلام وبقى الدليل عليها منها .

٢ - وإنما أن تكون سنة مفصلة ومفسرة لما جاء في القرآن بجملة ، أو مقيدة بما جاء فيه مطلقاً ، أو مخصصة بما جاء فيه عاماً ، فيكون هذا التفسير أو التقييد أو التخصيص الذي وردت به السنة تبييناً للمراد ، من الذي جاء في القرآن لأن الله سبحانه منح رسوله حق التبيين لنصوص القرآن بقوله عزّ شأنه : « وأنزلنا إليك الذكر لتبيين للناس ما نزل إليهم » . ومن هذا السنن التي فصلت إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت ، لأن القرآن أمر بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، ولم يفصل عدد ركعات الصلاة ، ولا مقدار الزكاة ، ولا مناسك الحج ، والسنن العملية والقولية هي التي بينت هذا الإجمال وكذلك أحصل الله البيع وحرم الربا . موالسته هي التي بينت صحيحة البيع وفاسداته وأنواع الربا

الحرم . والله حرم الميتة ، والسنة هي التي بينت المراد منها ما عدا ميتة البحر ، وغير ذلك من السنن التي بينت المراد من بحث القرآن ومطافقة وعامة وتعتبر مكلاة له وملحقة به .

٣ - وإنما أن تكون سنة مثبتة ومنشأة حكماً سكت عنه القرآن ، فيكون هذا الحكم ثابتًا بالسنة ولا يدل عليه نص في القرآن . ومن هذا تحريم الجميع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وتحريم كل ذي ثاب من السباع وخلب من الطيور وتحريم لبس الحرير والتغطية بالذهب على الرجال . وما جاء في الحديث : « يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسبة » . وغير ذلك من الأحكام التي شرعت بالسنة وحدتها ومصدرها إلهام الله لرسوله ، أو اجتهاد الرسول نفسه .

قال الإمام الشافعي في رسالته الأصولية : « لم أعلم من أهل العلم عخالفًا في أن سنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه ، أحدها : ما أنزل الله عز وجل فيه نص كتاب ، فسن رسول الله مثل ما نص الكتاب ، والآخر : ما أنزل الله عز وجل فيه جلة فيبين عن الله معنى ما أراد ، والوجه الثالث : « ما سن رسول الله مما ليس فيه نص كتاب » .

وما ينبيء النبي له أن اجتهاد الرسول في التشريع أساسه القرآن ، وما يشبه في نفسه من روح التشريع ومبادئه ، فهو يستند في تشريعه الأحكام إلى القياس على ما جاء في القرآن ، أو إلى تطبيق المبادئ العامة للتشريع القرآن فرجع أحكام السنة إلى أحكام القرآن .

وخلاصة ما قدمنا : إن الأحكام التي وردت في السنة : إنما أحكام مقررة لأحكام القرآن ، أو أحكام مبينة لها ، أو أحكام سكت عنها القرآن مستددة بالقياس على ما جاء فيه أو بتطبيق أصوله ومبادئه العامة . ومن هذا يتبيّن أنه لا يمكن أن يقع بين أحكام القرآن والسنة تناقض أو تعارض .

أقسامها باعتبارها سندتها^(١) : تقسم السنة باعتبار روايتها عن الرسول إلى ثلاثة أقسام : سنة متواترة وسنة مشهورة ، وسنة آحاد .

فالسنة المتواترة : هي ما رواها عن رسول الله جمٌ ينتفع عادةً أن يتواتر أفراده على كذب ، لكثريتهم وأماكنهم واختلاف وجهاتهم وبيئاتهم ، ورووها عن هذا الجمٌ جمٌ مثله . حتى وصلت علينا بسند كل طبقة من رواته جمٌ لا يتفقون على كذب من مبدأ التلقي عن الرسول إلى نهاية الوصول إلينا . ومن هذا القسم السنن العملية في أداء الصلاة وفي الصوم والحج والأذان وغير ذلك من شعائر الدين التي تلقاها المسلمين عن الرسول بالمشاهدة ، أو الساع ، جموعاً عن جموع ، من غير اختلاف في عصر عن عصر ، أو قطر عن قطر ، وقل أن يوجد في السنن القولية حديث متواتر .

والسنة المشهورة : هي ما رواها عن رسول الله صحابي أو اثنان أو جمٌ لم يبلغ حد جمٌ التواتر ، ثم رواها عن هذا الراوي أو الرواة جمٌ من جموع التواتر ، ورووها عن هذا الجمٌ جمٌ مثله ، وعن هذا الجمٌ جمٌ مثله ، حتى وصلت علينا بسند ، أول طبقة فيه سمعوا من الرسول قوله أو شاهدوا فعله فرد أو فردان أو أفراد لم يصلوا إلى جمٌ التواتر ، وسائر طبقاته جمٌ التواتر ومن هذا القسم بعض الأحاديث التي رواها عن الرسول عمر بن الخطاب أو عبد الله بن مسعود أو أبو بكر الصديق ، ثم رواها عن أحد هؤلاء جمٌ لا يتفق أفراده على كذب ، مثل حديث « إنما الأعمال بالنيات » . وحديث « بني الإسلام على خُس » وحديث « لا ضرار ولا ضرار » .

فالفرق بين السنة المتواترة والسنة المشهورة : أن السنة المتواترة كل حلقة في سلسلة سندتها جمٌ التواتر من مبدأ التلقي عن الرسول إلى وصولها إلينا .

(١) المراد بسند السنة : سلسلة الرواية الذين نقلوها عن الرسول إلينا . والمراد بمعنى السنة : نفس الحديث المروي .

واما السنة المشهورة فالحلقة الاولى في سندها ليست جماعا من جموع التواتر بل الذي تلقاها عن الرسول واحد أو اثنان أو جماع لم يبلغ جموع التواتر . وسائر الحلقات جموع التواتر .

ومنة الآحاد : هي ما رواها عن الرسول آحاد لم يبلغ جموع التواتر بأن رواها عن الرسول واحد أو اثنان أو جماع لم يبلغ حد التواتر ، وروها عن هذا الراوي مثله ومكذا حتى وصلت إلينا بسند طبقات آحاد لا جموع التواتر . ومن هذا القسم أكثر الأحاديث التي جمعت في كتب السنة وتسمى خبر الواحد .

قطعيها وظنيها : أما من جهة الورود فالسنة المتواترة قطعية الورود عن الرسول . لأن تواتر النقل يفيض الجزم والقطع بصحة الخبر كما قدمنا . والسنة المشهورة قطعية الورود عن الصحابي أو الصحابة الذين تلقواها عن الرسول لتوادر النقل عنهم . ولكنها ليست قطعية الورود عن الرسول ، لأن أول من تلقى عنه ليس جموع التواتر ، وهذا جعلها فقهاء الحنفية في حكم السنة المتواترة ، فيخصص بها عام القرآن ويقييد بها مطلقة لأنها مقطوعة ورودها عن الصحابي . والصحابي حجة وثقة في نقله عن الرسول . فمن أجل هذا كانت مرتبتها في مذهبهم بين المتواتر وخبر الواحد .

ومنة الآحاد ظنية الورود عن الرسول ، لأن سندها لا يفيض القطع .

وأما من جهة الدلالة فكل سنة من هذه الأقسام الثلاثة قد تكون قطعية الدلالة ، إذا كان نصها لا يحتمل تأويلاً . وقد تكون ظنية الدلالة إذا كان نصها يحتمل التأويل .

ومن المقارنة بين نصوص القرآن ونصوص السنة من جهة القطعية والظنية ، يتضح أن نصوص القرآن الكريم كلها قطعية الورود ومنها ما هو قطعي الدلالة ومنها ما هو ظني الدلالة ، وأما السنة فنها ما هو قطعي الورود ومنها ما هو ظني الورود . وكل واحد منها قد يكون قطعي الدلالة وقد يكون ظني الدلالة .

وكل سنة من أقسام السنن الثلاثة المتواترة والمشهورة وسنن الأحاديث؛ حجة وأجيب اتباعها والعمل بها . أما المتواترة فلأنها مقطوع بتصورها وورودها عن رسول الله ، وأما المشهورة أو سنن الأحاديث فلأنها وإن كانت ظنية الورود عن رسول الله ، إلا أن هذا الظن ترجح بما توافر في الرواية من العدالة و تمام الف庇ط والاتقان . ورجحان الظن كاف في وجوب العمل . لهذا يقضي القاضي بشهادة الشاهد وهي إنما تقييد رجحان الظن بالمشهود به . وتصح الصلاة بالتحري في استقبال الكعبة وهو إنما تقييد غلبة الظن . وكثير من الأحكام مبنية على الظن . ولو التزم القطع واليقين في كل أمر عمل لنال الناس الحرج .

ما ليس تشريعاً من أقوال الرسول وأفعاله : ما صدر عن رسول الله ﷺ من أقوال وأفعال إنما يكون حجة على المسلمين وأجيال اتباعه إذا صدر عنه بوصف أنه رسول الله وكان مقصوداً به التشريع العام والاقتداء .

وذلك أن الرسول ﷺ انسان كسائر الناس ، اصطفاه الله رسولأ اليهم كما قال تعالى : « قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي » .

١ — فما صدر عنه بمقتضى طبيعته الإنسانية من قيام ، وقعود ، ومشي ، ونوم ، وأكل ، وشرب ، فليس تشريعاً ، لأن هذا ليس مصدره رسالته ولكن مصدره إنسانيته . لكن إذا صدر منه فعل إنساني ، ودلّيل على أن المقصود من فعله الاقتداء به كان تشريعاً بهذا الدليل .

٢ — وما صدر عنه بمقتضى الخبرة الإنسانية والحمد والتجارب في الشؤون الدنيوية من إتّجاع أو زراعة ، أو تنظيم جيش ، أو تدبير حرب ، أو وصف دواء لمرض ، أو أمثال هذا فليس تشريعاً أيضاً لأنه ليس صادراً عن رسالته ، وإنما هو صادر عن خبرته الدنيوية وتقديره الشخصي ، ولهذا لما رأى في بعض غزواته أن ينزل الجندي في مكان معين قال له بعض صحابته : أهذا منزل أزل لكه الله أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة ؟ فقال : بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة .

فقال الصحابي : ليس هذا ينزل ، وأشار بازوال الجندي في مكان آخر لاسباب حربية بيتها للرسول ، ولما رأى الرسول أهل المدينة يؤبرون النخل ، أشار عليهم أن لا يؤبروا ، فتركوا التأبير^(١) وتلف الشمر ، فقال لهم أبروا أتم أعلم بأمور دنياكم .

٣ - وما صدر عن رسول الله ودلالة الدليل الشرعي على انه خاص به ، وأنه ليس أسوة فيه فليس تشرع عاماً : كتزوجه بأكثر من أربع زوجات ، لأن قوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنتي وثلاث ورابع » دلالة على أن الحد الأعلى لعدد الزوجات أربع ، وكاكتفائه في إثبات الدعوى بشهادة خزية وحده لأن النصوص صريحة في أن البينة شاهدان ، ويراعى أن قضاء الرسول في خصوصه يشتمل على أمرين : أحدهما إثباته وقائعه . وثانيهما حكمه على تقدير ثبوت الواقع ، فإذا ثبت الواقع أمر تقديره له وليس بتشريع . وأما حكمه بعد تقدير ثبوت الواقع فهو تشريع ، ولهذا روى البخاري ومسلم عن أم سلمة أن رسول الله سمع خصوصة بباب حجرته فخرج إليهم وقال : إنما أنا بشر وإنما يأتيني الخصوم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم فاما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها .

والخلاصة أن ما صدر عن رسول الله من أقوال وأفعال في حال من الحالات الثلاث التي بينها فهو من سنته ولكنها ليس تشرع ولا قانوناً واجباً اتباعه . وأما ما صدر من أقوال وأفعال يوصف أنه رسول ومقصود به التشريع العام واقتداء المسلمين به فهو حجة على المسلمين وقانون واجب اتباعه .

فالسنة إن أريد بها طريقة الرسول وما كان عليه في حياته ، فهي كل ما صدر عنه من قول و فعل أو تصرير ، مقصود به التشريع واقتداء الناس به لامتدادهم .

(١) التأبير : التلقيح .

الدليل الثالث : الاجماع ^(١)

- ١ - تعريفه
- ٢ - أركانه
- ٣ - حجته
- ٤ - إمكان انعقاده
- ٥ - إنعقاده فعلاً
- ٦ - أنواعه

تعريفه : الاجماع في اصطلاح الاصوليين : هو اتفاق جميع المجتهدین من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول على حکم شرعی في واقعة .

فإذا وقعت حادثة وعرضت على جميع المجتهدین من الامة الاسلامية وقت حدوثها واتفقا على حکم فيها می اتفاقهم إجماعاً ، واعتبر إجماعهم على حکم واحد فيها دليلاً على أن هذا الحکم هو الحکم الشرعي في الواقعه . وإنما قيل في التعريف بعد وفاة الرسول ، لأنه في حیاة الرسول هو المرجع التشريعی وحده فلا يتصور اختلاف في حکم شرعی ولا اتفاق إذ الاتفاق لا يتحقق إلا من عدد.

أركانه : ورد في تعريف الاجماع أنه : اتفاق جميع المجتهدین من المسلمين في عصر على حکم شرعی ، ومن هذا يؤخذ أن أركان الاجماع التي لا ينعقد شرعاً إلا بتحقیقها أربعة :

الأول - أن يوجد في عصر وقوع الحادثة عدد من المجتهدین ، لأن الاتفاق لا يتصور إلا في عدة آراء يوافق كل رأي منها سائرها ، فلو خلا وقت من وجود عدد من المجتهدین ، بأن لم يوجد فيه مجتهد أصلاً أو وجد مجتهد واحد ، لا ينعقد فيه شرعاً إجماع . ومن هذا لا إجماع في عهد الرسول لانه المجتهد وحده .

(١) فقط الاجماع معناه في اللغة العربية العزم ومنه قوله تعالى « فاجعلوا امركم وشركاؤكم » اي امرموا عليه . وسمى اتفاق المجتهدین اجمعاماً لأن اتفاقهم على حکم تضمیم عليه .

الثاني – أن يتفق على الحكم الشرعي في الواقعه ، جميع المعتبرين من المسلمين في وقت وقوعها ، بصرف النظر عن بلدتهم أو جنسهم أو طائفتهم . فلو اتفق على الحكم الشرعي في الواقعه ، مجتهدو الحرمين فقط ، أو مجتهدو العراق فقط ، أو مجتهدو الحجاز ، أو مجتهدو آل البيت ، أو مجتهدو أهل السنة دون مجتهدي الشيعة^(١) لا ينعقد شرعاً بهذا الاتفاق الخاص إجماع . لأن الإجماع لا ينعقد إلا بالاتفاق العام من جميع مجتهدي العالم الإسلامي في عهد الحادثة . ولا عبرة بغير المعتبرين .

الثالث – أن يكون اتفاقهم بإبداء كل واحد منهم رأيه صريحاً في الواقعه سواء كان إبداء الواحد منهم رأيه قولًا بأن أفق في الواقعه بفتوى ، أو فعلًا بأن قضى فيها بقضاء . وسواء أبدى كل واحد منهم رأيه على انفراد وبعد جمع الآراء تبين اتفاقها ، أم أبدوا آرائهم مجتمعين بأن جم مجتهدو العالم الإسلامي في عصر حدوث الواقعه وعرضت عليهم ، وبعد تبادلهم وجهات النظر اتفقوا جميعاً على حكم واحد فيها .

الرابع – أن يتحقق الاتفاق من جميع المعتبرين على الحكم ، ولو اتفق أكثرهم لا ينعقد باتفاق الأكثر إجماعاً منها قل عدد المخالفين وكثير عدد المتفقين لانه ما دام قد وجد اختلاف وجد احتلال الصواب في جانب والخطأ في جانب ، فلا يكون اتفاق الأكثر حجة شرعية قطعية ملزمة .

حججته : إذا تحققت أركان الإجماع الاربعة بأن أحصي في عصر من العصور بعد وفاة الرسول جميع من فيه من مجتهدي المسلمين على اختلاف بلادهم وأجناسهم وطوائفهم ، وعرضت عليهم واقعة لمعرفة حكمها الشرعي وأبدى كل مجتهد منهم رأيه صراحة في حكمها بالقول أو بالفعل مجتمعين أو منفردين . وانتفت آراؤهم جميعاً على حكم واحد في هذه الواقعه – كانت هذا الحكم المتفق عليه قانوناً شرعياً واجباً اتباعه ولا يجوز خالفته ، وليس للمعتبرين في عصر تالي

(١) هذا الكلام فيه نظر . ا . د . مصطفى .

أن يحملوا هذه الواقعة موضع اجتهاد ، لأن الحكم الثابت فيها بهذا الإجماع حكم شرعي قطعي لا مجال لخالفته ولا لنفسه .

والبرهان على حجية الإجماع ما يأتي :

أولاً – أن الله سبحانه في القرآن كأمر المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله أمرهم بطاعة أولي الأمر منهم ، فقال تعالى : « يا أئمها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولي الأمر منكم ». ولفظ الأمر معناه الشأن وهو عام يشمل الأمر الديني ، والأمر الدنيوي . وأولي الأمر الدنيوي هم الملوك والأمراء والولاة ، وأولو الأمر الديني هم المجتهدون وأهل الفتيا ، وقد فسر بعض المفسرين وعلى رأسهم ابن عباس أولي الأمر في هذه الآية بالعلماء ، وفسرهم آخرون بالأمراء والولاة . والظاهر التفسير بما يشمل الجميع وبما يجب طاعة كل فريق فيما هو من شأنه . فإذا أجمع أولو الأمر في التشريع وهم المجتهدون على حكم ووجب اتباعه وتتنفيذ حكمهم بنص القرآن . ولذا قال تعالى : « ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم » . وتوعد سبحانه من يشقق الرسول ويتبعد غير سبيل المؤمنين ، فقال عز شأنه : « ومن يشقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبعد غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساعت مصيرأ ». فجعل من يخالف سبيل المؤمنين قرین من يشقق الرسول .

ثانياً – ان الحكم الذي اتفقت عليه آراء جميع المجتهدين في الامة الاسلامية هو في الحقيقة حكم الامة ممثلة في مجتهداتها . وقد وردت عدة أحاديث عن الرسول ، وآثار عن الصحابة تدل على عصمة الامة من الخطأ . منها قوله ﷺ « لا تجتمع أمي على خطأ ». وقوله : « لم يكن الله ليجمع أمي على الضلال ». وقوله : « ما رأى المسلمون حسنة فهو عند الله حسن » وذلك لأن اتفاق جميع هؤلاء المجتهدين على حكم واحد في الواقعة مع اختلاف أظروف والبيئات المحيطة بهم وتوافر عدة أسباب لاختلافهم دليل على أن وحدة الحق والصواب هي التي جمعت كلمتهم وغابت عوامل اختلافهم .

ثالثاً - ان الإجماع على حكم شرعي لا بد ان يكون قد بني على مسند شرعي لأن المجتهد الإسلامي له حدود لا يسوغ له أن يتعداها وإذا لم يكن في اجتهاده نص فاجتهاده لا يتعدى تفهم النص ومعرفة ما يدل عليه، وإذا لم يكن في الواقع نص فاجتهاده لا يتعدى استبطاط حكمه بواسطة قياسه على ما فيه نص أو تطبيق قواعد الشريعة ومبادئها العامة، أو بالاستدلال بما أقامته الشريعة من دلائل كالاستحسان أو الاستصحاب، أو مراعاة العرف أو المصالح المرسلة. وإذا كان اجتهاد المجتهد لا بد أن يستند إلى دليل شرعي، فاتفاق المجتهدين جميعاً على حكم واحد في الواقع دليل على وجود مستند شرعي، يدل قطعاً على هذا الحكم، لأنه لو كان ما استندوا إليه دليلاً ظنياً لاستحال عادة أن يصدر عنه اتفاق، لأن الظني مجال حتى لاختلف المقول.

وكما يكون الإجماع على حكم في واقعة يكون على تأويل نص أو تفسيره وعلى تعليل حكم النص وبيان الوصف المنوط به.

إمكان انعقاده : قالت طائفة من العلماء منهم النظّام وبعض الشيعة : إن هذا الإجماع الذي تبيّنت أركانه لا يمكن انعقاده عادة ، لأنه يتقدّر تحقّق أركانه . وذلك أنه لا يوجد مقياس يعرف به إذا كان الشخص بلغ مرتبة الاجتهاد أو لم يبلغها ، ولا يوجد حكم يرجع إليه في الحكم بأن هذا مجتهد أو غير مجتهد . فمعرفة المجتهدين من غير المجتهدين متقدّرة .

ولو فرض أن أشخاص المجتهدين في العالم الإسلامي وقت حدوث الواقعية معروفون فالوقوف على آرائهم جميعاً في الواقع بطريق يفيد اليقين أو القريب منه متقدّر ، لأنهم متفرقون في قارات مختلفة ، وفي بلاد متباينة ، وختلفوا الجنسية والتبعية فلا يتيسّر سبيل إلى جميعهم ، وأخذ آرائهم مجتمعين ولا إلى نقل رأي كل واحد منهم بطريق يوثق به .

ولو فرض أن أشخاص المجتهدين عرّفوا ، وأمكن الوقوف على آرائهم بطريق يوثق به ، فما الذي يكفل أن المجتهد الذي أبدى رأيه في الواقعية يبقى

مصرًًا عليه حق تؤخذ آراء الباقين ؟ ما الذي يمنع أن تعرض له شبهة قيরجع عن رأيه قبلأخذ آراء الباقين ؟ والشرط لانعقاد الإجماع أن يثبت اتفاق المجتهدين جميعاً في وقت واحد على حكم واحد في واقعة .

وما يؤيد أن الإجماع لا يمكن انعقاده ؛ أنه لو انعقد كان لا بد مستندأ إلى دليل ، لأن المجتهد الشرعي لا بد أن يستند في اجتهاده إلى دليل . والدليل الذي يستند إليه المعمون إن كان دليلاً قطرياً فمن المستحيل عادة أن يتحقق ، لأن المسلمين لا يتحقق عليهم دليل شرعي قطري حتى يحتاجوا معه إلى الرجوع إلى المجتهدين وإجماعهم . وإن كان دليلاً ظننياً فمن المستحيل عادة : أن يصدر عن الدليل الظني إجماع ، لأن الدليل الظني لا بد أن يكون مثاراً للاختلاف .

وقد نقل ابن حزم في كتابه « الأحكام » عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قوله : سـ أـبـيـ يـنـرـلـ : « وـمـاـ يـدـعـيـ فـيـ الرـجـلـ إـجـمـاعـ هـوـ الـكـذـبـ .ـ مـنـ اـدـعـيـ إـجـمـاعـ فـهـوـ كـذـابـ .ـ لـعـلـ النـاسـ قـدـ اـخـتـلـفـواـ مـاـ يـدـرـيـهـ .ـ وـلـمـ بـتـهـ إـلـيـهـ .ـ فـلـيـقـلـ : لـاـ نـعـمـ النـاسـ اـخـتـلـفـواـ .ـ » .

وذهب جمهور العلماء : إلى أن الإجماع يمكن انعقاده عادة ، وقالوا : إن ما ذكره منكرو إمكانه لا يخرج عن أنه تشكيك في أمر واقع ، وإن أظهر دليل على إمكانه انعقاده فعلاً . وذكروا عادة أمثلة لما ثبت انعقاد الإجماع عليه مثل : خلافة أبي بكر ، وتحريم شرم الحنزير ، وتوريث الجدات السادس ، وحجب ابن الأبن من الأثر بالإبن ، وغير ذلك من أحكام جزئية وكثيرة .

والذي أرجو.. الراجح أن الإجماع بتعريفه وأركانه التي بينها لا يمكن عادة انعقاده إذ وكل أمره إلى أفراد الأمم الإسلامية وشعوبها ، ويمكن انعقاده اذا تولت أمره الحكومات الإسلامية على اختلافها . فكل حكومة تستطيع أن تعيين الشروط التي بتواافقها يبلغ الشخص مرتبة الاجتهاد ، وأن تمنع الإجازة الاجتهادية لمن تواترت فيه هذه الشروط ، وبهذا تستطيع كل حكومة أن تعرف مجتهديها وآرائهم في آية واقعة . فإذا وقفت كل حكومة على آراؤه مجتهديها في

واقعة ، واتفقت آراء المجتهدين جميعهم في كل الحكومات الإسلامية على حكم واحد في هذه الواقعة ، كان هذا إجماعاً وكان الحكم المجمع عليه حكماً شرعياً واجباً اتباعه على المسلمين جميعهم .

انعقاده فعلاً - هل انعقد الإجماع فعلاً بهذا المعنى في عصر من العصور بعد وفاة الرسول ؟ الجواب لا . ومن رجع إلى الواقع التي حكم فيها الصحابة ، واعتبر حكمهم فيها بالإجماع يتبين ؛ أنه ما وقع إجماع بهذا المعنى ، وأن ما وقع إنما كان اتفاقاً من الحاضرين ، من أولي العمل والرأي على حكم في الحادثة المعروضة ، فهو في الحقيقة : حكم صادر عن شورى الجماعة لا عن رأي الفرد .

فقد روي أن أبو بكر كان إذا ورد عليه الخصوم ولم يجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله ما يقضي بينهم ، جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإن أجمعوا على رأي أمضاه . وكذلك كان يفعل عمر . وبما لا ريب فيه أن رؤوس الناس وخيارهم الذين كان يجمعهم أبو بكر وقت عرض الخصومة ما كانوا جميعاً جماع رؤوس المسلمين وخيارهم . لأنه كان منهم عدد كبير في مكة والشام واليمن وفي ميادين الجهاد ، وما ورد أن أبو بكر أجل الفصل في خصومة حق يقف على رأي جميع مجتهدي الصحابة في مختلف البلدان ، بل كان يُمضي ما اتفق عليه الحاضرون لأنهم جماعة ، ورأي الجماعة أقرب إلى الحق من رأي الفرد . وكذلك كان يفعل عمر ، وهذا ما سماه الفقهاء الإجماع . فهو في الحقيقة تشريع الجماعة لا الفرد . وهو ما وجد إلا في عصر الصحابة ، وفي بعض عصور الامويين بالأندلس ، حين كوتوا في القرن الثاني الهجري جماعة من العلماء ، يستشارون في التشريع . وكثيراً ما يذكر في ترجمة بعض علماء الأندلس أنه كان من علماء الشورى .

وأما بعد عهد الصحابة ، فبما عدا هذه الفترة في الدولة الاموية بالأندلس فلم ينعقد إجماع ، ولم يتحقق إجماع من أكثر المجتهدين لأجل تشريع ، ولم يصدر التشريع عن الجماعة بل استقل كل فرد من المجتهدين بجتهاده في بلده وفي بيته . وكان التشريع فردياً لا شورياً ، وقد تتوافق الآراء وقد تتناقض ، وأقسى ما يستطيع القيد أن يقوله : لا يعلم في حكم هذه الواقعة خلاف .

أنواعه - أما الإجماع من جهة كيفية حصوله فهو نوعان :

أحددهما : الإجماع الصريح : وهو أن يتفق مجتهد العصر على حكم واقعة ، بإبداء كل منهم رأيه صراحة بفتوى أو قضاء . أي أن كل مجتهد يصدر منه قول أو فعل يعبر صراحة عن رأيه .

واثنيهما : الإجماع السكوتى : هو أن يبدي بعض مجتهدى العصر رأيهم صراحة في الواقعه بفتوى أو قضاء ، ويُسكت باقيهم عن ابداء رأيهم فيها بموافقة ما أبدى فيها أو مخالفته .

أما النوع الأول وهو الإجماع الصريح فهو الإجماع الحقيقى وهو حجة شرعية في مذهب المبهور . وأما النوع الثاني وهو الإجماع السكوتى فهو إجماع اعتباري ، لأن الساكت لا يلزم بأنه موافق ، فلا يلزم بتحقق الافتقاء وانعقاد الإجماع ، وهذا اختلف في حججته ، فذهب المبهور إلى أنه ليس حجة ، وأنه لا يخرج عن كونه رأي بعض افراد من المجتهدين .

وذهب علماء الحنفية إلى أنه حجة إذا ثبت أن المجتهد الذي سكت عرضت عليه الحادثة وعرض عليه الرأي الذي أبدى فيها ومضت عليه فاترة كافية للبحث وتكون الرأي سكت ، ولم توجد شبهة في أنه سكت خوفاً أو ملفاً أو عيناً أو استهزاء ، لأن سكوت المجتهد في مقام الاستفهام والبيان والتشريع بعد فاترة البحث والدرس ومع انتفاء ما يمنعه من إبداء رأيه لو كان مخالفاً ، دليل على موافقته الرأي الذي أبدى إذ لو كان مخالفاً ما وسعه السكوت .

والذي أراه الراجح هو مذهب المبهور ؛ لأن الساكت من المجتهدين تحيط بسكته عدة ظروف وملابسات منها النفسي ومنها غير النفسي ؛ ولا يمكن استقصاء كل هذه الظروف والملابسات والجزم بأنه سكت موافقة ورضا بالرأي . فالساكت لا رأي له ولا ينسب إليه قول موافق أو مخالف ، وأكثر ما وقع مما سمي إجماعاً هو من الإجماع السكوتى .

وأما الاجماع من جهة انه قطعي الدلالة على حكمه او ظفي ، فهو نوعان أيضاً - احدهما : إجماع قطعي الدلالة على حكمه ، وهو الاجماع الصريح؛ بمعنى ان حكمه مقطوع به ولا سبيل الى الحكم في واقعته بخلافه ، ولا مجال للاجتہاد في واقعه بعد انعقاد اجماع صريح على حكم شرعي فيها . وثانيةها : إجماع ظني الدلالة على حكمه وهو الاجماع السكوتى بمعنى ان حكمه مظنون ظناً راجحاً ولا يخرج الواقعه عن ان تكون مجالاً للاجتہاد لأنه عبارة عن رأي جماعة من المجتہدين لا جيئهم .

الدليل الرابع : القياس (١)

١ - تعريفه . ٢ - حججته . ٣ - أركانه : الأصل والفرع وحكم الأصل وعلة الحكم .

تعريفه : القياس في اصطلاح الاصولين : هو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها ، في الحكم الذي ورد به النص ، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم .

فإذا دل نص على حكم في واقعة ، وعرفت علة هذا الحكم بطريق من الطرق التي تعرف بها علل الاحکام ، ثم وجدت واقعة اخرى تساوي واقعة النص في علة تتحقق علة الحكم فيها فأنها تسوی بواقعة النص في حكمها بناء على تساويها في علته ، لأن الحكم يوجد حيث توجد علته .

(١) القياس معناه في اللغة العربية التقدير للشيء بما يقال له يقال قاس الثوب بالتر اي قدر اجزاءه به . ويطلق القياس على التسوية لأن تقدير الشيء بما يقال له تسوية بينهما ، ومنه فلان لا يقاس بفلان اي لا يسوى به .

وهذه أمثلة من الأقىسة الشرعية والوضعية توضح هذا التعريف : -

١ - شرب المخدر واقعة ثبت بالنص حكمها ، وهو التحرير الذي دل عليه قوله سبحانه وتعالى : « إنما المخدر والميسر والأنصاف والأذلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبواه » لعنة هي الإسكنار ، فكل نبيذ توجد فيه هذه العلة يسمى بالمخدر في حكمه ويحرم شربه .

٢ - قتل الوارث مورثه واقعة ثبت بالنص حكمها ، وهو منع القاتل من الإرث الذي دل عليه قوله ﷺ : « لا يرث القاتل » لعنة هي ان قتله فيه استعجال الشيء قبل اوانه فيرد عليه قصده ويعاقب بمحرمانه ، وقتل الموصي له للموصي توجد فيه هذه العلة فيقاد بقتل الوارث مورثه وينعى القاتل للموصي من استحقاق الموصي به له .

٣ - البيع وقت النداء للصلة من يوم الجمعة واقعة ثبت بالنص حكمها وهو الكراهة التي دل عليها قوله سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلة من يوم الجمعة فاسمعوا الى ذكر الله وذرروا البيع » لعنة هي شغلها عن الصلاة . والإجازة او الرهن او اية معاملة وقت النداء للصلة من يوم الجمعة توجد فيها هذه العلة ، وهي شغلها عن الصلاة فتقاس بالبيع في حكمه وتكره وقت النداء للصلة .

٤ - الورقة الموقّع عليها بالأمضاء واقعة ثبت بالنص حكمها وهو انه سبحة على الموقّع الذي دل عليه نص القانون المدني ، لعنة هي ان توقيع الموقّع دال على شخصه ، والورقة المبصومة بالاصبع قوّيّة وتجد فيها هذه العلة فتقاس بالورقة الموقّع عليها في حكمها وتكون سبحة على باسمها .

٥ - السرقة بين الاصول والفروع وبين الزوجين لا تجوز محاكمة مرتكبها إلا بناء على طلب المعني عليه ، في قانون العقوبات ، وقياس على السرقة النصب واغتصاب المال بالتهديد وإصدار شيك بدون رصيد وجرائم التهديد لملaqueة الترابية والزوجية فيها كلها .

ففي كل مثال من هذه الأمثلة سوّيت واقعة لا نص على حكمها، بواقعة نص على حكمها في الحكم المنصوص عليه ، بناء على تساويها في علة هذا الحكم . وهذه التسوية بين الواقعتين في الحكم ، بناء على تساويها في علته هي القياس في اصطلاح الأصوليين . وقولهم تسوية واقعة بواقعة ، او إلحاق واقعة بواقعة او تدبيه الحكم من واقعة الى واقعة ، هي عبارات متراوفة مدلولها واحد ...

حياته

مذهب جهور علماء المسلمين أن القياس حجة شرعية على الأحكام العملية ، وأنه في المرتبة الرابعة من الحجج الشرعية ، بحيث إذا لم يوجد في الواقعه حكم بنص أو إجماع ، وثبتت أنها تساوي واقعة "نص" على حكمها في علة هذا الحكم ، فأنها تقاس بها ويحكم فيها بحكمها ، ويكون هذا حكمها شرعاً . ويُسْعَ المكلف اتباعه والعمل به . وهو لاء يطلق عليهم : مثبتو القياس .

ومذهب النظمية والظاهرية وبعض فرق الشيعة أن القياس ليس حجة شرعية على الأحكام ، وهو لاء يطلق عليهم : نفاة القياس .

أدلة مثبتي القياس - استدل مثبتو القياس بالقرآن ، وبالسنة ، وبأقوال الصحابة وأفعالهم ، وبالمقولة .

اما القرآن فأظهر ما استدلوا به من آياته ثلاث آيات :

الأولى - قوله تعالى في سورة النساء : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » .
ووجه الاستدلال بهذه الآية ، أن الله سبحانه أمر المؤمنين إن تنازعوا واحتلقو في شيء ، ليس الله ولا رسوله ولا أولي الامر منهم فيه حكم ، أن يردوه إلى الله

والرسول ، ورده وإرجاعه إلى الله والى الرسول يشمل كل ما يصدق عليه أنه رد إليها ، ولا شك أن إلحاد ما لا نص فيه بما فيه نص للتساويفها في علة حكم النص ؟ من رد ما لا نص فيه إلى الله والرسول ، لأن فيه متابعة الله ولرسوله في حكمه .

والآية الثانية – قوله تعالى في سورة الحشر : « هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظنتم ان يخربوا » وظنوا انهم مانعهم حصونهم من الله ، فأقام الله من حيث لم يحتسدوا ، وقدف في قلوبهم الرعب ، يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين ، فاعتبروا يا أولي الأ بصار ». وموضع الاستدلال قوله سبحانه « فاعتبروا » ووجه الاستدلال ان الله سبحانه بعد ان قص ما كان من بني النضير الذين كفروا وبين ما حاق « بهم من حيث لم يحتسدوا » ، قال فاعتبروا يا أولي الأ بصار اي فقيسوا انفسكم لهم لأنكم أناس مثلهم وإن فعلتم مثل فعلهم حاقدكم مثل ما حاقد بهم .

وهذا يدل على ان سنة الله في كونه ، ان نعمه ونقمته وجسم احكامه هي نتائج لخدمات انتجتها ، وسببيات لأسباب ترتب عليها ، وانه حيث وجدت المخدمات تتبع عنها نتائجها ، وحيث وجدت الاسباب ترتب عليها مسببياتها ، وماقياس الا سير على هذا السنن الالهي وترتيب المسبب على سببه في اي عمل وجد فيه .

وهذا هو الذي يدل عليه قوله سبحانه وتعالى « فاعتبروا » وقوله « ان في ذلك لعبرة » وقوله « لقد كان في قصصهم عبرة ». فسواء فسر الاعتبار بالعبرة اي المرور ، او فسر بالاتزان ، فهو تقرير لسنة من سنن الله في خلقه ، وهي ان ما جرى على النظير يجري على نظيره . الا ترى أنه اذا فصل موظف من وظيفته لأنه ارتشى فقال الرئيس لأخوانه الموظفين : ان في هذا العبرة لكم او اعتبروا . لا يفهم من قوله إلا انكم مثله فإن فعلتم فعله عوقيتم عقابه .

الآية الثالثة : قوله تعالى في سورة يس : « قل يحييها الذي انشأها اول مرة »

جواباً لمن قال : يحيى العظام وهي رميم ؟ ووجه الاستدلال بهذه الآية ان الله سبحانه استدل على ما أنكره منكرو البعث بالقياس ، فان الله سبحانه قاس إعادة الخلوقات بعد فنائتها على بيده خلقها وانشأها اول مرة ، لإقناع المحادين بأنَّ من قدر على بيده خلق الشيء وإنشائه اول مرة ، قادر على ان يعيده بل هذا اهون عليه . فهذا الاستدلال بالقياس إقرار لحجية القياس وصحة الاستدلال به .

وهذه الآيات الدالة على حجية القياس ايدها في دلالتها ان الله سبحانه في عدة آيات من آيات الاحكام قرن الحكم بعلمه مثل قوله سبحانه في الحيض : « قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض » . وقوله في إباحة التيمم : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » ، لأن في هذا ارشاداً الى ان الاحكام مبنية على المصالح ومرتبطة بالأسباب ، وإشارة الى ان الحكم يوجد مع سببه وما بني عليه .

وأما السنة فأظهر ما استدلوا منها دليلاً :

الاول : حديث معاذ بن جبل ان رسول الله لما أراد ان يبعثه الى اليمن ، قال له : كيف تقضي اذا عرض لك قضاء؟ قال: اقضى بكتاب الله ، فان لم أجده فبسنة رسول الله ، فان لم اجد اجتهاد رأي ولا آلو . فضرب رسول الله على صدره وقال : المدد له الذي وفتق رسول الله لما يرضي رسول الله . ووجه الاستدلال بهذا الحديث ان رسول الله أقر معاذَا على ان يجتهد اذا لم يجد نصاً يقضي به في الكتاب والسنة . والاجتهاد بذلك الجهد للوصول الى الحكم . وهو يشمل القياس لأنَّ نوع من الاجتهاد والاستدلال ، والرسول لم يقره على نوع من الاستدلال دون نوع .

والثاني : ما ثبت في صحاح السنة من ان رسول الله في كثير من الواقائع التي عرضت عليه ولم يوح اليها بحكمها استدل على حكمها بطريق القياس ،

و فعل الرسول في هذا الامر العام تشرع لأمته، ولم يقم دليل على اختصاصه به ، فالقياس فم لا نص فيه من سن الرسول ، ول المسلمين به أسوة .

ورد ان جارية خشمية قالت : يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج شيئاً زماناً لا يستطيع ان يحج ، ان حججت عنه أينفعه ذلك ؟ فقال لها : أرأيت لو كان على ابيك دين قضيته أكان ينفعه ذلك ؟ قالت : نعم ، فقال لها : فدين الله أحق بالقضاء .

وورد ان عمر سأله الرسول عن قبلة الصائم من غير ازال ، فقال له الرسول : أرأيت لو تمضمضت من الماء وانت صائم ؟ قال عمر : قلت لا بأمن بذلك . قال : فهـ أي : اكتف بهذا .

وورد ان رجلاً من (فزاره) أنكر ولده لما جاءت به امرأته أسود ، فقال له الرسول : هل لك من إبل ؟ قال نعم . قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر . قال : هل فيها من أورق^(١) ؟ قال : نعم . قال : فمن أين ؟ قال : لعله تزعة عرق . قال : وهذا لعله تزعة عرق . وفي الجزء الاول من إعلام المؤمن امثلة كثيرة لأقويسة الرسول .

٣ - وأما افعال الصحابة واقوالمهم فهي ناطقة ببيان القياس حجة شرعية . فقد كانوا يعتقدون في الواقع التي لا نص فيها ، ويقيسون ما لا نص فيه على ما فيه نص ويعتبرون النظير بنظيره ، قاسوا الخلافة على إماماة الصلاة ، وبايعوا أبا بكر بها وبينوا أساس القياس بقولهم : رضيه رسول الله لدينا ، أفلأ نرضاه لدينا . وقادوا خليفة الرسول على الرسول ، وحاربوا مانع الزكاة الذين منعوا استناداً إلى أنها كان يأخذها الرسول ، لأن صلاته سكن لهم لقوله عز شأنه : « خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتركهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ».

(١) الاورق من الايل الاسود غير الحالك اي الذي يصل إلى الثبرة .

قال عمر بن الخطاب في عهده إلى أبي موسى الأشعري : « ثم الفهم فيها أدنى
إليك مما ورد عليك مما ليس فيه قرآن ولا سنة ، ثم قايس بين الأمور عند ذلك ،
وأعرف الأمثال ثم أعمد فيها ترى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق . »

وقال علي بن أبي طالب : ويعرف الحق بالمقاييس عند ذوي الالباب . ولما
روى ابن عباس أن الرسول نهى عن بيع الطعام قبل أن يقبض قال : لا احسب
كل شيء إلا مثله . وقد نقل ابن القم في الجزء الثاني من اعلام الموقعين ابتداء من
صفحة ٤٤٤ عدة فتاوى لأصحاب رسول الله افتوا فيها باجتهادهم بطريق القياس .
وما أنكر الرسول في حياته على من اجتهد من أصحابه ، وما انكر بعض
الصحابة على بعض اجتهاد الرأي وقياس الأشياء بالأشياء ، فإنكار حجية القياس
خطئه لما سار عليه الصحابة في اجتهادهم وما قرروه بأفعالهم وآقوالهم .

٤ - وأما المعقول فأظہر أدلة من ثلاثة :

أولها : أن الله سبحانه ما شرع حكمًا إلا لصلحة ، وأن مصالح العباد هي
الغاية المقصودة من تشريع الأحكام ، فإذا ساوت الواقعه التي لا نص فيها الواقعه
المنصوص عليها في علة الحكم التي هي مظنة المصلحة قضت الحكمة والعدالة أن
تساويها في الحكم تحقيقاً للمصلحة التي هي مقصود الشارع من التشريع ، ولا
يتافق وعدل الله وحكمته أن يحرم شرب الماء لascara محافظة على عقول عباده ،
ويبيح نبيذ آخر فيه خاصية الماء وهي الإسكار ، لأن مآل هذا المحافظة على
العقل من مسكن ، وتركها عرضة للذهاب بمسكن آخر .

وثانيها : أن نصوص القرآن والسنة محدودة ومتناهية ، وواقع الناس
وأقضيتها غير محدودة ولا متناهية ، فلا يمكن أن تكون النصوص المتناهية
وحدها هي المصدر التشريعي لما لا ينتهي ، فالقياس هو المصدر التشريعي
الذي يساير الواقع المتتجدد . ويكشف حكم الشريعة فيما يقع من المحوادث
ويوفق بين التشريع والمصالح .

وثلاثها : ان القياس دليل تقويد الفطرة السليمة والمنطق الصحيح، فإن من نهى عن شراب لأنه سام يقيس بهذا الشراب كل شراب سام ، ومن حرم عليه تصرف لأن فيه اعتداء وظلم لغيره يقيس بهذا كل تصرف فيه اعتداء وظلم لغيره، ولا يعرف بين الناس اختلاف في أن ما جرى على أحد المثلين يجري على الآخر ما دام لا فارق بينهما .

بعض شبهة نفاة القياس

بن أظهر شبههم قولهم : إن القياس مبني على الظن بأن علة حكم النص هي كذا والمبني على الظن ظني ، والله سبحانه نهى عن من يتبعون الظن وقال سبحانه : « ولا تقف ما ليس لك به علم » . فلا يصح الحكم بالقياس لأنه اتباع الظن .

وهذه شبهة واهية ، لأن المنهي عنه هو اتباع الظن في العقيدة ، وأما في الأحكام العملية فأكثر أدلةها ظنية . ولو اعتبرت هذه الشبهة لا يعمل بالنصوص الظنية الدالة لأنه اتباع للظن . وهذا باطل بالاتفاق ، لأن أكثر النصوص ظنية الدلالة .

ومن أظهر شبههم قولهم : ان القياس مبني على اختلاف الانظار في تعليل الأحكام فهو مثار اختلاف الأحكام وتناقضها ، والشرع الحكيم لا تناقض بين أحكامه ، وهذه شبهة أوهى من سبقتها لأن الاختلاف بناء على القياس ليس اختلافاً في العقيدة او في اصل من اصول الدين ، وإنما هو اختلاف في أحكام جزئية عملية لا يؤدي الاختلاف فيها إلى آية مفسدة بل ربما كان رحمة بالناس وفيه مصلحتهم .

ومن أظهر شبههم عبارات نقلوها عن بعض الصحابة ذموا فيها الرأي والقول في الأحكام بالرأي ، مثل قول عمر : « إياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن أغيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا » .

هذه الآثار فوق أنها غير موثق بها ليس المراد منها إنكار القياس أو الاحتجاج به ، وإنما المراد منها النهي عن أتباع الموى ، والرأي الذي ليس له مرجع من النصوص .

arkanah

كل قياس يتكون من اركان اربعة :

(الأصل) وهو ما ورد بحكمه نص ، ويسمى : المقيس عليه ، والمحمول عليه ، والمشبه به .

(والفرع) وهو ما لم يرد بحكمه نص ، ويراد تسويته بالأصل في حكمه ، ويسمى : المقيس ، والمحمول عليه والمشبه .

(وحكم الأصل) وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل ، ويراد أن يكون حكماً للفرع .

(والعلة) وهي الوصف الذي بني عليه حكم الأصل وبناء على وجوده في الفرع يسوى بالأصل في حكمه .

نشرب الماء أصل لأنه ورد نص بحكمه وهو قوله تعالى : « فاجتنبوا » الدال على تحريم شربه لعلة هي الإسكار . ونبذ التمر فرع لأنه لم يرد نص بحكمه . وقد ساوي الماء في أن كل منها مسکر ، فسوّي به في أن يحرم . والأشياء الستة : الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح : أصل ، لأنه ورد النص بتحريم ربا الفضل والنفقة فيها إذا بيع كل واحد منها بحسنها ، لعلة هي أنها مقدرات مضبوطة قدرها بالوزن او الكيل مع احتساب الجنس . والذرة والارز والقول فرع لأنه لم يرد نص بحكمها . وقد ساوت الأشياء الواردة بالنص في أنها مقدرات . فسوّيت بها في حكمها حين المبادلة بحسنها .

اما الركن الاولان من هذه الاركان الاربعة ، وها : الاصل والفرع ، فهنا واقutan ، او محلان ، او امران ، أحدهما دل على حكمه نص والآخر يدل على حكمه نص ويراد معرفة حكمه ، ولا تشترط فيها شروط سوى ان الاصل ثبت حكمه بنص والفرع لم يثبت حكمه بنص ولا إجماع ، ولا يوجد فارق يمنع من تساويها في الحكم .

واما الركن الثالث وهو حكم الاصل ؛ فتشترط لتمديته الى الفرع شروط لأنه ليس كل حكم شرعاً ثبت بالنص في واقعة يصح ان يمتد الى بواسطة القياس الى واقعة اخرى ؛ بل تشترط في الحكم الذي يمتد الى الفرع بالقياس شروط :

الأول - ان يكون حكماً شرعاً عملياً ثبت بالنص ، فاما الحكم الشرعي العملي الذي ثبت بالإجماع ففي تعديته بواسطة القياس رأيان ، أحدهما : انه لا يصح تعديته ، وهذا هو الذي ارجحه لأن الإجماع كما هو مقرر لا يلتزم فيه ان يذكر مع الحكم الجميع عليه مستند ، ومن غير ذكر المستند لا سبيل الى ادراك علة الحكم فلا يمكن القياس على الحكم الجميع عليه ، وهذا على فرض وجود حكم أجمع عليه بمعنى الإجماع في اصطلاح الأصوليين . وثانيها : انه يصح تعديته ، قال الشوكاني : وهذا أصبح القولين . واما الحكم الشرعي الذي ثبت بالقياس فلا يصح تعديته اصلاً لأن الفرع ان كان يساوي ما ثبت فيه الحكم بالقياس في العلة فهو يساوي واقعة النص في نفس العلة ويكون الحكم المدعى بالقياس هو حكم النص ، وان كان لا يساويه في العلة فلا يصح ان يساويه في الحكم . وعلى هذا لا يصح ان يقال حرم نبيذ التفاح قياساً على نبيذ التمر الثابت حكمه بالقياس على المطر ، لأن نبيذ التفاح ان كان يساوي نبيذ التمر في الإسكار فهو يساوي المطر ، ويكون تحريره بالقياس على المطر لا على نبيذ التمر وان كان لا يساويه في الإسكار فلا يساويه في التحرير .

الثاني -- ان يكون حكم الاصل بما للعقل سبيل الى ادراك علته ، لأنه اذا

كان لا سبيل للعقل الى ادراك علته لا يمكن ان يعدى بواسطة القياس لأن أساس القياس ادراك علة حكم الاصل ، وإدراك تتحققها في الفرع .

وتفصيغ هذا الشرط: ان الاحكام الشرعية العملية جميعها إنما شرعت لصالح الناس ولعلل بنيت عليها، وما شرع حكم منها عبثاً لنغير علة. غير ان الاحكام نوعان: احكام استأثر الله بعلم عللها ، ولم يهد السبيل الى ادراك هذه العلل ليبلو عباده ويختبرهم : هل ينتشرون وينفذون ولو لم يدر كوا ما بني عليه الحكم من علة وتسمى هذه الاحكام: التعبدية، او غير المقررة !!بني .

ومثالها : تحديد اعداد الركعات في الصلوات الخمس ، وتحديد مقدادر الانصبة في الاموال التي تجب فيها الزكاة ، ومقدادر ما يجب فيها ، ومقدادر الحدود والكافارات ، وفرض اصحاب الفروض في الارث . واحكام لم يستأثر الله بعلم عللها بل ارشد العقول الى عللها بنصوص او بدلالات اخرى اقامها للاهداء بها ، وهذه تسمى : الاحكام المقوولة المعنى ، وهذه هي التي يمكن ان تعددى من الاصل الى غيره بواسطة القياس ؛ سواء كانت احكاماً مبتدأة اي ليست استثناء من احكام كلية ، كتحريم شرب المثل الذي عدى بالقياس الى شرب اي نبيذ مسكري ، وتحريم الربا في القمح والشعير الذي عدى بالقياس الى الذرة والارز ، او كانت احكاماً مستثناء من احكام كلية كالترخيص في العرايا^(١) استثناء من بيع الجنس يحفله متفاضلاً ، الذي عدى بالقياس الى بيع العنب على الكرم بالزيبيب ، وبقاء الصوم مع أكل الصائم ناسياً استثناء من فساد الصوم بوصول غذاء الى معدة الصائم الذي عدى بالقياس الى اكل الصائم خطأ او مكرهاً ، والى بقاء الصلاة مع تكلم المصلي ناسياً . فالشرط لصحة تعددية حكم الاصل ان يكون معمول المعنى بلا فرق بين كونه حكماً مبتدأ ليس استثناء من كونه حكم كلي وكونه حكماً استثنائياً من حكم كلي ، واما اذا كان غير معقول المعنى فلا يصح تعدديته سواء اكان حكماً اصلياً ام استثنائياً ، وعلى هذا لا قياس في العيادات والحدود ، وفروع الارث واعداد الركعات .

(١) العرايا : بيع الرطب على النخل بمثله من التمر .

الثالث – ان يكون حكم الاصل غير مختص به ، واما اذا كان حكم الاصل مختصاً به فلا يعذر بالقياس الى غيره .

ولا يكون حكم الاصل مختصاً به في حالتين ، الاولى : اذا كانت علة الحكم لا يتصور وجودها في غير الاصل . كقصر الصلة للمسافر ، فهذا حكم معقول المعني لأن فيه دفع مشقة ، ولكن علة السفر ، والسفر لا يتصور وجوده في غير المسافة ، وكذلك إباحة المسح على الحقين حكم معقول المعني لأن فيه تيسير ورفع حرج ، ولكن علة لبس الحقين ولا يتصور وجودها في غير لبسها .

والثانية : اذا دل دليل على تخصيص حكم الاصل به . مثل الاحكام التي دل الدليل على أنها مختصة بالرسول ، كتروجه بأكثر من اربع زوجات وتحريم الزواج باحدى زوجاته بعد موته ، ومثل الاكتفاء في القضاء بشهادة خزية بن ثابت وحده بقول الرسول : « من شهد له خزية فهو حسبة » فان النصوص التي وردت في القرآن والسنة دالة على انه لا يباح التزوج بأكثر من اربع ، وعلى ان المتوفى عنها زوجها بعد انقضاء عدتها يحل لها ان تتزوج ، وعلى انه لا بد في الشهادة من رجلين او رجلاً وامرأتين – وهي أدلة على تخصيص الحكم بالرسول وبخزية .

وأما الركن الرابع – وهو علة القياس فهذا هو اهم الاركان لأن علة القياس هي اساسه ، وبحوثها اهم بحوث القياس ، وهي كثيرة فتقتصر منها على اربعة : تعريفها ؟ وشروطها ؟ واقسامها ؟ ومسالكها .

١ – تعريف العلة

العلة : هي وصف في الاصل بني عليه حكمه ويعرف به وجود هذا الحكم في الفرع ، فالإسكار وصف في المفر بني عليه تحريمه ، ويعرف به وجود التحريم في كل قبيض مسكن ، والاعتداء وصف في ابتعاد الانسان على ابتعاد أخيه بني عليه تحريمه ، ويعرف به وجود التحريم في استبعاد الانسان على

استئجار أخيه . وهذا هو مراد الأصوليين بقولهم : العلة هي المعرف للحكم وتسىء العلة : مناط الحكم ، وسيبه وأمارته .

ومن المتفق عليه بين جمهور علماء المسلمين أن الله سبحانه ما شرع حكما إلا لصلاح عباده ، وإن هذه المصلحة أاما جلب نفع لهم وإنما دفع ضرر عنهم فالباعث على تشريع أي حكم شرعاً هو جلب مفعة للناس أو دفع ضرر عنهم ، وهذا الباعث على تشريع الحكم هو الغاية المقصودة من تشريعه وهو حكمة الحكم ، فإذا بحثنا الفطر للمرتضى في رمضان حكمته دفع المشقة عن المريض ، واستحقاق الشفعة للشريك أو الجار حكمته دفع الضرر عنه . وإيجاب القصاص من القاتل عمداً عدواً حكمته حفظ حياة الناس ، وإيجاب قطع يد السارق حكمته حفظ أموال الناس ، وإباحة المعاوضات حكمتها دفع الحرج عن الناس بسد حاجاتهم ، فحكمة كل حكم شرعاً تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة .

وكان المتأذر أن يبني كل حكم على حكمته ، وإن يرتبط وجوده بوجودها وعدمه بعدها ، لأنها هي الباعث على تشريعه والغاية المقصودة منه ، ولكن رُبِّي بالاستقراء ، إن الحكمة في تشريع بعض الأحكام قد تكون أمراً خفياً غير ظاهر ، أي لا يدرك بمحاسة من العوائس الظاهرة ، فلا يمكن التتحقق من وجوده ولا من عدم وجوده ، ولا يمكن بناء الحكم عليه ولا ربط وجوده بوجوده وعدمه ، مثل إباحة المعاوضات التي حكمتها دفع الحرج عن الناس بسد حاجاتهم ، فال حاجة أمر خفي . ولا يمكن معرفة ان المعاوضة حاجة او لغير حاجة . ومثل ثبوت النسب بالزوجية الذي حكمته هو الاتصال الجنسي المفضي الى حل الزوجية من زوجهما ، وهذا امر خفي لا يمكن الوقوف عليه ، وقد تكون الحكمة أمراً تقديريأ اي امراً غير منضبط فلا ينضبط بناء الحكم عليه ولا ربطه به وجوداً وعدماً .مثال هذا: إباحة الفطر في رمضان للمرتضى، حكمتها دفع المشقة ، وهذا امر تقديري يختلف باختلاف الناس وأحوالهم ، ولو بني الحكم عليه لا ينضبط التكليف ولا يستقيم ، وكذلك استحقاق الشفعة للشريك أو الجار حكمته دفع الضرر وهو امر تقديري غير منضبط . فلأنجل خفاء حكمه

التشريع في بعض الأحكام ، وعدم انضباطها في بعضها ، لزم اعتبار امر اخر يكون ظاهراً او منضبطاً يبني عليه الحكم ويربط وجوده بوجوده وعدمه بعدهه ويكون مناسباً لحكمته ، بمعنى انه مظنة لها وان بناء الحكم عليه من شأنه ان يتحققها ؛ وهذا الامر الظاهر المنضبط الذي بني الحكم عليه لأنه مظنة لحكمته ، ولأن بناء الحكم عليه من شأنه ان يتحققها ، هو المراد بالعلة في اصطلاح الاصوليين ، فالفرق بين حكمة الحكم وعلته هو ان حكمة الحكم هي الباعث على تشريعه والغاية المقصودة منه . وهي الصالحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم تحقيقها او تكميلها ، او المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم دفعها او تقليلها .

واما علة الحكم فهي الامر الظاهر المنضبط الذي بني الحكم عليه ويربط به وجوداً وعدماً ، لأن الشأن في بنائه عليه وربطه به ان يتحقق حكمة تشرع الحكمة . فقصر الصلاة الرباعية للمسافر حكمته التخفيف ودفع المشقة ، وهذه الحكمة امر تقديري غير منضبط لا يمكن بناء الحكم عليه وجوداً وعدماً ، فاعتبر الشارع السفر مناطاً للحكم وهو امر ظاهر منضبط وفي جعله مناطاً للحكم مظنة تحقيق حكمته ، لأن الشأن في السفر انه توجد فيه بعض المثلثات ، فحكمة قصر الصلاة الرباعية للمسافر دفع المشقة عنه ، وعلته السفر .

واستحقاق الشفعة بالشركة او الجوار حكمته دفع الضرر عن الشريك او الجار . وهذه الحكمة امر تقديري غير منضبط . فاعتبرت الشركة او الجوار مناط الحكم لأن كل منها امر ظاهر منضبط . وفي جعله مناطاً للحكم مظنة تحقيق حكمته اذ الشأن ان الضرر ينال الشريك او الجار ، فحكمة استحقاق الشفعة دفع الضرر ، وعلته الشركة او الجوار .

وإيابحة المعاوضات حكمتها دفع الحرج عن الناس بسد حاجاتهم . وهذه الحكمة امر خفي ، فاعتبرت صيغة العقد مناطاً لحكمته لأنها امر ظاهر منضبط وفي جعلها مناطاً مظنة تحقيق الحكمة لأن الصيغة عنوان توافق المتعارضين

بالمعاوضة، والشأن في تراضيها بها ان يكون عن حاجتها اليها . فمحكمة نقل الملكية في البولن بالبيع او الاجارة سد الحاجة . وعلته صيغة عقد البيع او الاجارة .

وعلى هذا فجميع الاحكام الشرعية تبني على علتها ، اي تربط بها وجوداً وعدماً ، لا على حكمها . ومعنى هذا ان الحكم الشرعي يوجد حيث توجد علته ولو تختلف حكمته ، ويتحقق حيث تنتفي علته ولو وجدت حكمته ، لأن الحكمة لخلافها في بعض الاحكام ، ولعدم انصباطها في بعضها لا يمكن ان تكون امراة على وجود الحكم او عدمه ، ولا يستقيم ميزان التكليف والتعامل اذا ربطت الاحكام بها .

فالشارع الحكيم لما اعتبر لكل حكم علة هي امر ظاهر منضبط ، يظن تحقق الحكمة بربط الحكم به بجعل مناط الاحكام علتها ، ليستقيم التكليف وتنسق احكام المعاملات ويعرف ما يترب على الاسباب من مسبيات . وتختلف الحكمة في بعض الجزئيات لا اثر له بازاء استقامة التكاليف واطراد الاحكام ، لهذا قرر الاصوليون ان الاحكام الشرعية تدور وجوداً وعدماً مع علتها لا مع حكمها . وبعبارة اخرى مناط الحكم الشرعي مظنته لا مثنته ، فمن كان في رمضان على سفر يباح له الفطر لوجود علة اياحته وهي السفر ، وإن كانت في سفره لا يهدى مشقة ، ومن كان شريكاً في العقار المبيع او جاراً له يستحق اخذه بالشفعه ، لوجود علة استحقاقها وهي الشركة او الجوار . وان كان المشتري لا يخشى منه اي ضرر . ومن لم يكن شريكاً في العقار المبيع ولا جاراً له لا يستحق اخذه بالشفعه وإن كان لأي سبب من الاسباب يناله من شراء المشتري ضرر . ومن كان في رمضان غير مريض ولا مسافر لا يباح له الفطر وان كان عاماً في محجر او منجم ويهدى من الصوم اقسى مشقة . ومن حصل على النهاية الصغرى في الامتحان نجح وإن لم يلم بالعلوم . ومن لم يحصل عليهما لا ينجح وإن كان ملماً بالعلوم .

وما دام الحكم الشرعي يبني على علته لا على حكمته فعلى المجتهد حين

القياس ان يتحقق من تساوي الاصل والفرع في العلة لا في الحكمة . وعلى القاضي ان يقضي بالحكم حيث توجد العلة بصرف النظر عن الحكمة ، فإذا قضى بالشفعة لغير شريك ولا جار بناء على انه يناله الضرر من شراء هذا المشتري فهو خاطئ . وإذا رفض الحكم باستحقاق الشفعة لشريك او جار بناء على انه لا ضرر عليه من شراء هذا المشتري فهو خاطئ .

ولكن في بعض الأحكام رأى ان الحكم قد تختلف عن عنته ، فقد قرر الفقهاء ان بيع المكره باطل ، فالعلة وهي صيغة العقد وجدت ولم يوجد الحكم وهو نقل الملكية . ونصت المادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على انه لا تسمع دعوى النسب عند الانسكار لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين عقد العقد . فالزواج وجد ولم يوجد حكمه وهو ثبوت النسب .

والقاصر إذا بلغ ٢١ سنة ودلت証據 على انه غير رشيد لا تنتهي الولاية عليه مع وجود علة انتهاءها وهو بلوغه سن الرشد . والحقيقة ان هذه الأحكام وأمثالها لا منافاة بينها وبين ما تقدم ، لأننا قدمنا ان العلل الظاهرة المتضبطة اما تبني الأحكام عليها ، على اساس أنها مظان ل JKها وأن المظنة اقيمت مقام المثلثة . لكن اذا قام الدليل على ثني ان يكون هذا الظاهر المتضبط مظنة لحكمة الحكم فقد دل على انه فقد اساس العلية ولم يبق علة ، فالاكراد على البيع ثني ان تكون الصيغة مظنة التراض الذي هو دليل الحاجة ، فالصيغة من المكره ليست علة ، والزوجية التي ثبت فيها أن الزوجين لم يتلقيا من حين العقد لم تبق مظنة لأن تكون الزوجة حللت من زوجها فليست علة لثبوت النسب ، وبلوغ ٢١ سنة لم يبق مظنة لحسن التصرف المالي مع دلائل عدم الرشد ،

وما ينبغي التنبه له ان بعض الاصوليين يجعل العلة والسبب متادفين ومعناما واحدا ، ولكن اكثرهم على غير هذا ، فعندهم كل من العلة والسبب علامة على الحكم . وكل منها بني الحكم عليه وربط به وجوداً وعدماً ، وكل منها للشارع سكمة في ربط الحكم به وبنائه عليه . ولكن اذا كانت المناسبة في هذا الربط

ما تدركه عقلاً ناسى سمي الوصف: العلة، وسمى أيضاً : السبب ، وإن كانت معاً لا تدركه عقولنا سمي السبب فقط ولا يسمى العلة . فالسفر لقصر الصلة الرابعة علة وسبب . وأما غروب الشمس لإيجاب فريضة المغرب وزواياها لإيجاب فريضة الظهر ، وشهاد رمضان لإيجاب صومه ، فكل من هذه سبب لا علة ، فكل علة سبب ، وليس كل سبب علة .

شروط العلة

الاصل الذي ورد النص بحكمه قد يكون مشتملاً على عدة اوصاف و خواص وليس كل وصف في الاصل يصلح ان يكون علة لحكمه ، بل لا بد في الوصف الذي يعلل به حكم الاصل من ان تتوفر فيه جملة شروط ، وهذه الشروط استمدتها الأصوليون من استقراء العلل المنصوص عليها . ومن مراعاة تعريف العلة . ومن الفرض المقصود من التعميل وهو تعدد الحكم الى الفرع . وبعض هذه الشروط اتفقت على اشتراطها كلمة الأصوليين ، وبعضها لم تتفق عليها كلتهم ، ونحن نقتصر على بيان الشروط المتفق عليها .

شروط العلة المتفق عليها اربعة :

أولاً – ان تكون وصفاً ظاهراً . ومعنى ظهوره ان يكون محسماً يدرك بمحاسة من الحواس الظاهرة ، لأن العلة هي المعرف للحكم في الفرع فلا بد ان تكون امراً ظاهراً ، يدرك بالحس في الاصل ويدرك بالحس وجوده في الفرع . كالإسكار الذي يدرك بالحس في المخ ويتتحقق بالحس من وجوده في ثنيذ آخر مسکر ، والقدر مع الحاد الجنس اللذين يدركان بالحس في الأموال الربوية الستة ، ويتتحقق بالحسين من وجودهما في مال آخر من المقدرات .

لهذا لا يصح التعميل بأمر خفي لا يدرك بمحاسة ظاهرة لأنه لا يمكن التتحقق

من وجوده ولا عدمه فلا يعلل ثبوت النسب بمحصول نطفة الزوج في رحم زوجته ، بل يعلل بعذنته الظاهرة وهي عقد الزواج الصحيح . ولا يعلل نقل الملكية في البدين بتراسي المتبادرين بل يعلل بعذنته الظاهرة وهي الإيمان والقبول . ولا يعلل بلوغ الحلم بكمال العقل بل يعلل بعذنته الظاهرة ، وهي بلوغ ١٥ سنة او ظهور علامه من علامات البلوغ قبلها .

وثالثاً : ان يكون وحشاً منضبطاً . ومعنى انتظامه ان تكون له حقيقة معينة محدودة يمكن التتحقق من وجودها في الفرع بحدتها او بتناول يسر ، لأن اساس القياس تساوي الفرع والابن في علة حكم الاصل ، وهذا التساوي يستلزم ان تكون العلة مضبوطة محدودة حق يمكن الحكم بأن الواقعين متساوين فيها ، كالقتل العمد العدوان من الوارث لورثه حقيقته مضبوطة ، وأمكن تحقيقها في قتل الموصى له الموصى ، والاعتداء في ابتياع الإنسان على ابتياع أخيه حقيقته مضبوطة . وأمكن تحقيقها في استئجار الإنسان على استئجار أخيه .

هذا لا يصح التعليل بالأوصاف المرنة غير المضبوطة ، التي تختلف اختلافاً بيناً باختلاف الظروف والأحوال والأفراد ، فلا تعلل إباحة القطر في رمضان للمريض او المسافر بدفع المشقة بل بعذنته وهو السفر او المرض .

واثلاً - ان تكون وصفاً مناسباً . ومعنى مناسبته ان يكون مظنة لتحقيق حكمه الحكم ، اي ان ربط الحكم به وجوداً وعدمـاً من شأنه ان يتحقق ما قصده الشارع بتشريع الحكم من جلب نفع او دفع ضرر ، لأن الباعث الحقيقي على تشريع الحكم والغاية المقصودة منه هو حكمه ؟ ولو كانت المحكمة في جميع الأحكام ظاهرة مضبوطة وكانت هي علل الأحكام ، لأنها هي الباعثة على تشريعها ، ولكن لعدم ظهورها في بعض الأحكام وعدم انتظامها في بعضها ، أقيمت مقامها اوصاف ظاهرة مضبوطة ملائمة ومناسبة لها . وما ساغ اعتبار هذه الأوصاف عللاً للأحكام ولا أقيمت مقام حكمها الا لأنها مظنة لهذه الحكم ،

فإذا لم تكن مناسبة ولا ملائمة لم تصلح علة للحكم . فالإسكار مناسب لتحرير المهر لأن في بناء التحرير عليه حفظ العقول ، والقتل العمد العدوان مناسب لإيجاب القصاص لأن في بناء القصاص عليه حفظ حياة الناس ، والسرقة مناسبة لإيجاب قطع يد السارق والسارقة لأن في بناء القطع عليها حفظ أموال الناس .

هذا لا يصح التعليل بالأوصاف غير المناسبة ، وتسمى بالأوصاف الطردية او الاتقائية التي لا تقل علاقتها لها بالحكم ، ولا بحكمته كلون المهر او كون القاتل عمداً عدواً مصري الجنس او كون السارق اisser اللون ، او كون المفتر عدماً في رمضان أعرابياً . ولا يصح التعليل بأوصاف مناسبة بأصلها اذا طرأ عليها في بعض الجزئيات ما ذهب بمناسبتها ، وجعلها قطعاً غير مظنة لحكمة التشريع ، فصيغة البيع من المكره لا تصلح علة لنقل الملكية ، وزوجيه من ثبت عدم تلاقيهما من حين العقد لا تصلح علة لثبوت النسب ، وبلوغ من بلغ مجنوناً لا يصلح علة لزوال الولاية النفسية عنه ، لأن البيع والزواج والبلوغ في هذه الجزئيات ليست مظنة ولا مناسبة .

رابعها – ان لا تكون وصفاً قاصراً على الأصل . ومعنى هذا ان تكون وصفاً يمكن ان يتتحقق في عدة افراد ويوجد في غير الأصل ، لأن الفرض المقصود من تعليل حكم الأصل تعديته الى الفرع ، فلو علل بعلة لا توجد في غير الأصل لا يمكن ان تكون اساساً للقياس . ولهذا لما عالت الأحكام التي هي من خصائص الرسول ، بأنها لذات الرسول لم يصح فيها القياس ، فلا يصح تعليل تحرير المهر بأنها نبيذ العنبر تحرير ، ولا تعليل تحرير الربا في الأموال الربوية الستة بأنها ذهب او فضة .

وبعض الأصوليين خالف في اشتراط هذا الشرط في العلة . وينبغي ان لا يكون في اشتراط هذا الشرط خلاف ، ما دام المقصود هو شروط العلة التي هي ركن القياس وأساسه . لأنه لا تكون العلة أساساً للقياس إلا إذا كانت متعددة اي أمراً غير خاص بالأصل ويمكن وجوده في غيره .

أقسام العلة

تقسيم العلة من ناحية اعتبار الشارع إياها و عدمه : قدمنا في بحث «شروط العلة» أنه ليس كل وصف في الأصل يصلح أن يكون علة لحكمه ، وأنه لا يصح التعليل بوصف إلا إذا كان ظاهراً منضبطاً مناسباً . وبيننا أن المراد بمناسبة الوصف للحكم أن يكون مظنة لحكمته ، بحيث يكون بناء الحكم عليه وربطه به من شأنه أن يتحقق المصلحة التي شرع الحكم من أجلها . ونقرر هنا أنه للاحتياط يتشرط أن يكون الوصف المناسب مع ظهوره وانضباطه قد اعتبره الشارع علة بأي نوع من أنواع الاعتبار .

ومن ناحية اعتبار الشارع المناسب وعدم اعتباره إياه ، قسم الأصوليون الوصف المناسب إلى أقسام أربعة : المناسب المؤثر ، والمناسب الملائم ، والمناسب المرسل ، والمناسب الملغي . وبينوا الحصر في هذه الأقسام على أن الوصف المناسب إذا اعتبره الشارع يعنيه علة لحكم بعينه فهو المناسب المؤثر ، وإذا اعتبره الشارع علة بنوع آخر من أنواع الاعتبار الثلاثة التي سيأتي بيانها فهو المناسب الملائم ، وإذا لم يعتبره الشارع بأي نوع من أنواع الاعتبار ولم يعن اعتباره ولم يرتب حكماً على وقته ، فهو المناسب المرسل . وإذا الفى الشارع اعتباره فهو المناسب الملغي . وقد اتفقوا على صحة التعليل بالمناسب المؤثر وبالمناسب الملائم ، وعلى عدم صحة التعليل بالمناسب الملغي ، واختلفوا في صحة التعليل بالمناسب المرسل . وهذا بيان الأقسام الأربع وأمثلتها .

١ - **المناسب المؤثر** : هو الوصف المناسب الذي رتب الشارع حكماً على علة وثبت بالنص أو الإجماع اعتباره يعنيه علة لحكم ، الذي رتب على وقته مثلاً قوله تعالى : « ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاغتزلوا النساء في الحيض » الحكم الثابت بهذا النص هو ايمان اعتراف النساء في الحيض ، وقد رتب

على انه اذى . وصوغ النص صريحة في ان علة هذا الحكم هو الأذى ، فلابد من لإيجاب اعتقال النساء في الحيض وصف مناسب مؤثر . وقوله ﷺ : « لا يرث القاتل » الحكم الثابت بهذا النص هو منع القاتل من إرث مورثته ، وقد رتب على انه قاتل ، وصوغ النص يوميء الى ان علة هذا المنع هو القتل ، لأن تعليق الحكم بمعنى يؤذن بأن مصدر الاستفهام هو العلة ، فالقتل للمنع من الإرث وصف مناسب مؤثر . وقوله تعالى : « وابتلوا اليتامي حق اذا بلغوا النكاح فإن آنسهم منهم رشدًا فادفعوا اليهم اموالهم » . الحكم الثابت بهذا النص : ان من لم يبلغ الحلم من اليتامي ثبت الولاية على ماله لوليه ، وقد ثبت بالإجماع ان علة ثبوت الولاية المالية على الصغير صغره ، فالصغر لثبت الولاية المالية وصف مناسب مؤثر . فكل حكم شرعاً رتب على وصف مناسب في محله ، ودل نص او اجماع على ان هذا الوصف هو علة هذا الحكم ، فهذا الوصف مناسب مؤثر . وهذا أعلى درجات اعتبار الوصف المناسب .

٢ - **المناسب الملائم** : هو الوصف المناسب الذي رتب الشارع حكمًا على وفقه ، ولم يثبت بالنص او الاجماع اعتباره بعينه علة لنفس الحكم الذي رتب على وفقه ، ولكن ثبت بالنص او الاجماع اعتباره بعينه علة لحكم من جنس الحكم الذي رتب على وفقه ، او اعتبار وصف من جنسه علة لهذا الحكم بعينه ، او اعتبار وصف من جنسه علة لحكم من جنس هذا الحكم ، ففي كان الوصف المناسب معتبراً بنوع من هذه الأنواع الثلاثة للأعتبار كان التعلييل به موافقاً لصرفات الشارع في تشريعه وتعليمه . وهذا يسمى المناسب الملائم ، اي الموافق لصرفات الشارع ، وقد اتفق على صحة التعلييل به ربناه القياس عليه .

مثال الوصف المناسب الذي اعتبره الشارع بعينه علة لحكم من جنس الحكم الذي رتب على وفقه : الصغر لثبت الولاية للاب في تزويع الصغيرة ، وذلك انه ثبت بالنص ثبوت الولاية للاب في تزويع بنته البكر الصغيرة . فالحكم وهو ثبوت الولاية رتب على وفق البكاره والصغر . ولم يدل نص او اجماع على أن العلة لثبت هذه الولاية البكاره او الصغر ، لكن ثبت بالإجماع اعتبار الصغر علة

للوالية على مال الصغيرة ، والولاية على النفس هي وولاية التزويج من جنس واحد ، وهو الولاية . فكأن الشارع لما اعتبر الصغر علة للولاية على مال الصغيرة اعتبر الصغر علة للولاية عليها بأنواعها . ومن انواع الولاية : الولاية على تزويجها . فملة ثبوت الولاية لاب على تزويج البكر الصغيرة الصغر ، وبما ان الصغر يتحقق في الثيب الصغيرة فتقاس على البكر الصغيرة وتثبت عليها ولاية التزويج . وتقاس عليها ايضا من في حكم الصغيرة وهي الجتنونة والمعترفة .

ومثال الوصف المناسب الذي اعتبر الشارع وصفا من جنسه علة الحكم الذي رتب على وفقه : المطر لإباحة الجمع بين الصلاتين في وقت واحد ، وذلك انه ثبت بالنص إباحة الجمع بين الصلاتين حال المطر . فالحكم وهو إباحة الجمع بين الصلاتين رُتب على وفق حال المطر ، ولم يدل نص ولا إجماع على ان المطر هو علة هذا الحكم ، لكن دل نص آخر على إباحة الجمع بين الصلاتين في وقت واحد حال السفر . وثبت بالإجماع ان علة إباحة الجمع السفر . والسفر والمطر نوعان من جنس واحد ، لأن كلا منها عارض مظنة المحرج والمشقة ، فكأن الشارع لما اعتبر السفر علة لإباحة الجمع بين الصلاتين اعتبر كل ما هو من جنسه علة لهذه الإباحة . فملة إباحة الجمع بين الصلاتين حال المطر : المطر ، ويقاس عليه حال الثلج والبرد .

ومثال الوصف المناسب الذي اعتبر الشارع وصفا من جنسه علة الحكم من جنس الحكم الذي رتب على وفقه : تكرر اوقات الصلوات في الليل والنهار لسقوط قضاء الصلاة عن الحائض . وذلك أنه ثبت بالنص ان الحائض في اثناء حيضها لا تصوم ولا تصلي وان عليها إذا طهرت ان تقضي الصوم دون الصلاة . فالمطر وهو سقوط قضاء الصلوات عنها لم يدل نص على عنته ولكن رُئي ان تكرر اوقات الصلوات ليلاً ونهاراً مظنة المحرج والمشقة في أدائها ، والشارع اعتبر أشياء كثيرة هي مظنة المحرج علاوة لأحكام كثيرة هي رخص وتخفيض عن المكلف ، كالمرض والسفر لإباحة الفطر في رمضان ، والسفر لقصر الصلاة الرباعية ، وعدم الماء للتيم . ودفع الحاجة للسلم والمرأيا . فكأن الشارع

اعتبر كل نوع من أنواع مظان الحرج علة لكل نوع من أنواع الأحكام التي فيها تخفيف . وتكرر أوقات الصلوات من أنواع مظان الحرج . وسقوط قصاصها عن الحائض من أنواع الأحكام التي فيها تخفيف .

وهذا النوع من أنواع الاعتبار يفسح المجال للتعديل بالأوصاف المناسبة ، لأن كل وصف مناسب رتب الشارع الحكم على وفقه ، لا يخلو من أن يكون أي وصف من جنسه اعتباره الشارع علة الحكم من جنس حكمه . وصحة التعديل بالمناسب بناء على اعتبار جنسه في جنس الحكم تفتح أبواب القياس بسعة ، لأن مآل هذا : ان الشارع إذا اعتبر وصفاً هو مظنة الحرج علة الحكم فيه تخفيف ، صحيح اعتبار أي وصف آخر من مظان الحرج علة لأي حكم آخر فيه تخفيف .

ولا يتصور أن يوجد وصف مناسب رتب الشارع حكماً على وفقه ، ولم يُعتبره بأي نوع من أنواع الاعتبار السابقة ، بل لا بد ان الشارع اعتبر ، ولو باعتبار جنسه علة جنس حكمه . وعلى هذا فكل وصف مناسب رتب الشارع حكماً على وفقه . فهو اما مؤثر ، وإما ملائم . وأما ما سماه بعض الأصوليين بالمناسب الغريب فلا يتصور وجوده ، لأنهم عرّفوه بالوصف المناسب الذي رتب الشارع حكماً على وفقه ، ولم يثبت اعتباره بأي نوع من أنواع الاعتبار ، وقد بينما أنه مع السعة في اعتبار جنس الوسف في جنس الحكم لا يوجد مناسب غريب ، وهذا لم يذكر صاحب جمع الجواجم المناسب الغريب ، واقتصر على تقسيم المناسب إلى مؤثر وملائم ومرسل . وهذا الذي اخترناه .

٣ - المناسب المرسل : هو الوصف الذي لم يرتب الشارع حكماً على وفقه ولم يدل دليل شرعي على اعتباره بأي نوع من أنواع الاعتبار ، ولا على الغاء اعتباره . فهو مناسب اي يتحقق مصلحة ؛ ولكنه مرسل اي مطلق عن دليل اعتبار ودليل الغاء ، وهذا هو الذي يسمى في اصطلاح الأصوليين « المصلحة المرسلة » . ومثاله : المصالح التي بني عليها الصعابة تشريع وضع الخراج على الأرض الزراعية ، وضرب النقود وتصدّين القرآن ونشره وغير هذا من المصالح

التي شرعوا الأحكام بناء عليها ، ولم يقم دليلا من الشارع على اعتبارها ولا على إلغاء اعتبارها

وهذا المناسب المرسل اختلف العلماء في تشريع الأحكام بناء عليه . فنهم نظر إلى ناحية أن الشارع لم يعتبره فقراً . لا يبني عليه تشريع . ومنهم من نظر إلى أن الشارع لم يلغ إعتباره فقسّال : يبني عليه التشريع . وسيأتي بحثه مفصلاً .

٤ - المناسب الملفى : وهو الوصف الذي يظهر أن في بناء الحكم عليه تحقيق مصلحة ، ولم يرتب الشارع حكماً على وفقه ودل الشارع بأي دليل على إلغاء اعتباره ، مثل تساوي الابن والبنت في القرابة لتساويهما في الإرث .
ومثل إلزام المفتر عمدأ في رمضان بعقوبة خاصة لردعه .
وهذا لا يصح بناء تشريع عليه ، وسيأتي بحثه مفصلاً .

مسالك العلة

المراد بمسالك العلة : الطريق الذي يتوصل بهما إلى معرفتها ، وأشهر هذه المسالك ثلاثة :

أولاً - النص : فإذا دل نص في القرآن أو السنة على أن علة الحكم هي هذا الوصف كان هذا الوصف علة بالنص ويسمى العلة المنصوص عليها وكان القياس بناء عليه هو في الحقيقة تطبيق النص . ودلالة النص على أن الوصف علة قد تكون صراحة وقد تكون إيماء أي إشارة وتلويناً لا تصريحاً .

فالدلالة صراحة هي : دلالة لفظ في النص على العلية بوضعه اللغوي مثل ما إذا ورد في النص لعنة كذا ، او لسبب كذا ، او لأجل كذا . وإذا كانت اللفظ الدال على العلية في النص ، لا يحتمل غير الدلالة على العلية ، فدلالة النص

على علية الوصف صريحة قطعية كقوله تعالى في تعليمه بعثة الرسل : « رَسُولٌ مُّبَشِّرٌ وَّمُنذِّرٌ لَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةً بَعْدَ الرَّسُولِ ». وَقَوْلُهُ فِي إِيحَابِ أَخْذِ خَسْنَ الْفَيْهِ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ « كَيْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ » .

وَكَقُولُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّمَا نَهِيُّكُمْ عَنِ الدِّخَارِ لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ لِأَجْلِ الدَّافِعَةِ ، فَكُلُّوا وَادْخُرُوا ». وَإِذَا كَانَ اللفظُ الدَّالُّ عَلَى الْعُلَيْلَةِ فِي النَّصِّ يَحْتَمِلُ الدَّلَالَةَ عَلَى غَيْرِ الْعُلَيْلَةِ ، فَدَلَالَةُ النَّصِّ عَلَى عَلَيْهِ الْوَصْفِ صَرِيقَةٌ ظَنِينَةٌ » مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : « أَمَّ الصَّلَاةَ لَدُلُوكِ الشَّمْسِ ». وَقَوْلُهُ : « فَبَظُلَّ مِنَ الظَّنِينَ هَادِوْا حَرّْاً مِنَ عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٍ » أَحْلَطَ لَهُمْ « وَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْحَمِينِ قَلْ هُوَ أَذْنِي فَاعْتَزَلُوا النِّسَاءُ فِي الْحَمِينِ » وَقَوْلُ الرَّسُولِ فِي طَهَارَةِ سُورِ الْمَرْأَةِ : « إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالظَّرَافَاتِ » ، وَإِنَّمَا كَانَتْ دَلَالَةُ النَّصِّ عَلَى الْعُلَيْلَةِ ظَنِينَةٌ فِي هَذِهِ الْأَمْثَالِ لِأَنَّ الْأَلْفاظَ الدَّالِّةَ عَلَيْهَا فِيهَا ، وَهِيَ - اللَّامُ ، وَالبَاءُ ، وَالفَاءُ ، وَإِنْ كَانَتْ تَسْتَعْمِلُ فِي التَّعْلِيلِ تَسْتَعْمِلُ فِي غَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ التَّعْلِيلُ هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَعَانِيهَا فِي هَذِهِ النَّصُوصِ .

وأما دلالة النص على العلية إيماء أي اشارة وتنبيها؛ فهي مثل الدلالة المستفادة من ترتيب الحكم من الوصف واقترانه به، بحيث يتبادر من هذا الاقتران فهم عليه الوصف للحكم وإلا لم يكن للاقتران وجه، وذلك مثل قوله تعالى: « لا يقضى القاضي وهو غضبان ». قوله: « لا يرث القاتل ». قوله: « للراجل سهم وللفارس سهام ». قوله للأعرابي لما قال له: « واقعك أهلي في نهار رمضان عمداً »، « كفتر »، وكون الدلالة صراحة أو إيماء، قطعية أو ظنية، مدارها على وضم اللفظة وبيان النص .

ثانياً - الاجماع : فإذا اتفق المحتدلون في حصر من المصور على علية وصف
كم شرعاً ثبتت علية هذا الوصف للحكم بالإجماع . ومثال هذا إجماعهم
عن أن علة الولاية المالية على الصنفية الصفر . وفي عدّ هذا مسلكاً نظر ، لأن
نهاة القياس لا يقيسون ولا يعلّون فكيف ينعقد بدونهم إجماع .

ثالثاً - السبر والتقطيم : السبر معناه الاختبار ، ومنه المسبار . والتقطيم هو حصر الاوصاف الصالحة لأن تكون علة في الأصل ، وترديد العلة بينها بأن يقال العلة إما هذا الوصف او هذا الوصف . فإذا ورد نص بمحكم شرعي في واقعة ولم يدل نص ولا إجماع على علة هذا الحكم ، سلك المجهود للتوصيل الى معرفة علة هذا الحكم مسلك السبر والتقطيم : بأن يحصر الاوصاف التي توجد في واقعة الحكم ، وتصلح لأن تكون العلة وصفاً منها ، وتحتيرها وصفاً وصفاً على ضوء الشروط الواجب توافرها في العلة ، وانواع الاعتبار الذي تعتبر به ، بواسطة هذا الاختبار يستبعد الاوصاف التي لا تصلح ان تكون علة ، ويستبقي ما يصلح ان يكون علة ، وبهذا الاستبعاد وهذا الاستبقاء يتوصل الى الحكم بأن هذا الوصف علة . مثلاً : ورد النص بتحريم ربا الفضل والنسيمة في مبادلة الشعير بالشعير، ولم يدل نص ولا اجماع على علة هذا الحكم . فالمجهود يسلك لمعرفة علة هذا الحكم مسلك السبر والتقطيم بأن يقول : علة هذا الحكم إما تكون الشعير مما يضبط قدره لأنه يضبط بالكيل ، وإما كونه طعاماً ، وإنما كونه مما يقتات به ويدخل ، لكن كونه طعاماً لا يصلح علة ، لأن التحرير ثابت في الذهب والذهب وليس الذهب طعاماً ، وكونه قوتاً لا يصلح أيضاً لأن التحرير ثابت في الملح بالملح ، وليس قوتاً ، فيتعين ان تكون العلة كونه مقدراً . وبينما على هذا يقاس على ما ورد في النص كل المقدرات بالكيل او الوزن ، ففي مبادلتها يجنسها يحرم ربا الفضل والنسيمة . وكذلك ورد النص بتزويع الإبل بنته البكر الصغيرة ، ولم يدل نص ولا اجماع على علة ثبوت هذه الولاية ، فالمجهود يردد العلية بين كونها بكرةً وكونها صغيرة ، ويستبعد البكاراة لأن الشارع ما اعتبرها للتعليل بنوع من انواع الاعتبار ، ويستبقي الصغر لأن الشارع اعتبره علة للولاية على المال ، وهي الولاية على التزويع من جنس (-د) ، فيمحكم بأن العلة الصغر ويقيس على البكر الصغيرة الشتب الصغيرة يحسنه الصغر . وكذلك ورد النص بتحريم شرب المخمر لم يدل نص على علة الحكم ، فالمجهود يردد العلية بين كونه من المنب أو كونه سائلاً أو كونه مسحكاً ، ويستبعد الوصف الأول لأن قاصر والثاني لأنه طردي غير مناسب ويستبقي الثالث فمحكم بأنه علة .

وخلصة هذا المسلك ؛ ان المجتهد عليه ان يبحث في الاوصاف الموجودة في الأصل ، ويستبعد ما لا يصلح ان يكون علة منها ، ويستبعي ما هو علة حسب رجحان ظنه ، وهاديه في الاستبعاد والاستبعاد تحقق شروط العلة ، بحيث لا يستبعي إلا وصفاً ظاهراً منضبطاً متعدياً مناسباً معتبراً بنوع من انواع الاعتبار . وفي هذا تفاوت عقول المجتهدين ، لأن منهم من يرى المناسب هذا الوصف ، ومنهم من يرى المناسب وصفاً آخر . فالحقيقة رأوا المناسب في تعليل التحرير في الأموال الربوية القدر مع اتحاد الجنس . والشافية رأوه الطعم مع اتحاد الجنس ، والمالكية رأوه القوت والادخار مع اتحاد الجنس . والحنفية رأوا المناسب في تعليل تبؤت الولاية على البكر الصغيرة الصغر . والشافية رأوه البكاره .

وي بعض علماء الادرين عد من مسالك العلة تقييم المناط . والمراد بتنقيح المناط ، هو تهذيب ما نبسط به الحكم وبنى عليه وهو عنته . والحق ان تقييم المناط إنما يكون حيث دل النص على العلية من غير تعين وصف بعينه علة ، فهو ليس مسلكاً للتوصل به الى تعليل الحكم ، لأن تعليل الحكم مستفاد من النص ، وإنما هو مسلك لتهذيب وتخلص علة الحكم بما اقترن بها من الاوصاف التي لا مدخل لها في العلية . ومثال هذا ما ورد في السنة ان اعرابياً جاء الى رسول الله وقال له : هلكت . فقال له الرسول : ما صنعت ؟ فقال : واقمت اهلي في نهار رمضان عمداً . فقال له الرسول : « كفر » الحديث . فهذا النص دل بالإعاء على ان علة إيجاب التكبير على الاعرابي ما وقع منه . ولكن هذا الذي وقع منه فيه ما لا مدخل له في العلية لإيجاب التكبير مثل كونه أعرابياً وكونه واقع خصوص زوجته . وكونه واقع في نهار رمضان من تلك السنة بعينها .

فالمجتهد يستبعد هذه الاوصاف لأنها لا مدخل لها في العلية ، ويستخلص علة الواقع عمداً في نهار رمضان . وعلى هذا تجب الكفارة على من أفتر عاماً في نهار رمضان بالجماع خاصة . وهذا مذهب الشافعية . وأما الحنفية فقالوا : ان مثل الجماع كل مفتر ، وهذه المائة تفهم بالتبادر فتعجب الكفارة على كل من أفتر عمداً في نهار رمضان بجماع او باكل او بشرب او غيرها فيكون المناط لإيجاب

الكافارة عندهم بعد تهذيبه المفسد للصرم عمداً ، فتهذيب العلة مما اقترن بها وما لا مدخل له في العلية هو تقييح المناط .

ومن هذا يتبيّن أن تقييح المناط غير السبب والتقسيم ، لأن تقييح المناط يكون حيث دل نص على مناط الحكم ، ولكنّه غير مهذب ولا خالص من اقتران ما لا مدخل له في العلية به . وأما السبب والتقسيم فيكونان حيث لا يوجد نص أصلاً على مناط الحكم . ويراد التوصل بهما إلى معرفة العلة لا إلى تهذيبها من غيرها . وأما النظر في استخراج العلة غير المتصوص عليها ، ولا الجمع عليها بواسطة السبب والتقسيم ، أو بأي مسلك من مسلك العلة فيسمى تحرير المناط . فهو استنباط علة حكم شرعي ورد به النص ولم يرد نص بعلته ولم ينعدد إجماع على علته . وأما تحقيق المناط فهو النظر في تحقق العلة التي ثبتت بالنص أو بالإجماع أو بأي مسلك في جزئية او واقعة غير التي ورد فيها النص ، كما إذا ورد النص بأن علة اعتزال النساء في المحيض هي الأذى فينظر في تتحقق الأذى في النفاس .

وكا إذا ثبت أن علة تحريم شرب الماء الإسكار فينظر في تتحقق الإسكار في نبيذ آخر .

الدليل الخامس «الاستحسان»

١ - تعريفه ٢ - أنواعه ٣ - حجيته ٤ - شبه من لا يحتاجون به .

١ - تعريفه : الاستحسان في اللغة : عَدُّ الشيء حسناً . وفي اصطلاح الأصوليين : هو عدول المحتد عن مقتضى قياس جليّ إلى مقتضى قياس خفيّ ، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله رجحان لدينه هذا المدول . فإذا عرضت واقعة ولم يرد نص بمحكمها ، وللنظر فيها وجهتان مختلفتان إحداهما

ظاهره يقتضي حكمًا والآخر خفية تقتضي حكمًا آخر ، وقام بنفس المحتد دليل رجح وجة النظر الخفية ، فعدل عن وجة النظر الظاهرة فهذا يسمى شرعاً: الاستحسان. وكذلك إذا كان الحكم كلياً ، قام بنفس المحتد دليل يقتضي استثناء جزئية من هذا الحكم الكلبي والحكم عليها بحكم آخر فهذا أيضاً يسمى شرعاً الاستحسان .

٢ - أنواعه : من تعريف الاستحسان شرعاً يتبين انه نوعان : أحدهما ترجيح قياس خفي على قياس جلي بدليل . وثانيهما استثناء جزئية من حكم كلي بدليل .

من أمثلة النوع الأول :

١ - نص فقهاء الحنفية على ان الواقف إذا وقف أرضاً زراعية يدخل حق المسيل وحق الشرب وحق المرور في الوقف تبعاً بدون ذكرها استحساناً . والقياس أنها لا تدخل إلا بالنص عليها كالبيع . ووجه الاستحسان : أن المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليهم ، ولا يكون الانتفاع بالأرض الزراعية إلا بالشرب والمسليل والطريق ، فتدخل في الوقف بدون ذكرها لأن المقصود لا يتحقق إلا بها كالإجارة .

فالقياس الظاهر إلحاد الوقف في هذا بالبيع ، لأن كلاً منها إخراج ملك من الملك . والقياس الخفي إلحاد الوقف في هذا بالإجارة لأن كلاً منها مقصود به الانتفاع . فكما يدخل المسيل والشرب والطريق في إجارة الأطيان بدون ذكرها تدخل في وقف الأطيان بدون ذكرها .

٢ - نص فقهاء الحنفية على انه اذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الشمن قبل قبض البيع ، فادعى البائع ان الشمن مائة جنيه وادعى المشتري انه تسعون بتحالفان استحساناً ، والقياس ان لا يخالف البائع ، لأن البائع يدعى الزيادة « وهي عشرة » والمشتري ينكحها ، والبيضة على من ادعى واليمين على من أنكر

فلا يعن على البائع . ووجه الاستحسان : ان البائع مدع ظاهرا بالنسبة إلى الزيادة ومنكر حق المشتري في تسلم المبيع بعد دفع التسعين . والمشتري منكر ظاهراً الزيادة التي ادعها البائع وهي العشرة ومدع حق تسلمه المبيع بعد دفع التسعين . فكل واحد منها مدع من جهة ومنكر من جهة أخرى فيتعارضان .

فالقول ؛ الظاهر : إلحاد هذه الواقعه بكل واقعه بين مدع ومنكر ، فالبيئة على من ادعي والبيئة على من انكر .

والقياس الخفي : إلحاد الواقعه بكل واقعه بين متدعرين ، كل واحد منها يعتبر في آن واحد مدعياً ومنكراً فيتعارضان .

٣ - نص فقهاء المذهب على ان سور سباع الطير كان نسراً والغراب والصقر والبازى والحدأة والعقارب طاهر استحساناً بحسب قياساً .

ووجه القياس : أنه سور حيوان حرم له كسور سباع البهائم كالفهد والنمر والسبع والذئب . وحكم سور الحيوان قابع لحكم له .

ووجه الاستحسان : ان سباع الطير وان كانت عرماً لها إلا ان لهاها المتولد من لها لا يختلط بسورها ، لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر . وأما سباع البهائم فتشرب بلسانها المختلط بلعابها فلهذا ينجس سورها .

ففي كل مثال من هذه الأمثلة ، تعارض في الواقعه قياسان احدهما جلي متبادر فهمه ، والآخر خفي دقيق فهمه ، وقام للمجتهد دليل رجع القياس الخفي فعدل عن القياس الجلي فهذا العدول هو « الاستحسان » والدليل الذي بنى عليه هو وجه الاستحسان .

ومن أمثلة النوع الثاني :

نهى الشارع عن بيع المعدوم والتعاقد على المعدوم ، ورخص استحساناً في السلم والإجارة والمزارعة والمسافة والاستصناع وهي كلها عقود ؛ المقود عليه

فيها معدوم وقت التعاقد ، ووجه الاستحسان حاجة الناس وتعارفهم .

ونص الفقهاء على ان الأمين يضمن بعوته بجهلاً لأن التجهيل نوع من التعدي .
واستثنى استحساناً موت الأب او الجد او الوصي بجهلاً . ووجه الاستحسان
ان الأب والجد والوصي لكل منهم ان ينفق على الصغير ويصرف ما يحتاج اليه
فعل ما جعله كان قد صرفه في وجهه .

ونصوا على ان الامين لا يضمن إلا بالتعدي او التقصير في الحفظ ، واستثنى
استحساناً الأجير المشترك ، فانه يضمن إلا إذا كان هلاكاً ما عنده بقوة قاهرة ؛
ووجه الاستحسان تأمين المستأجرين . ونصوا على ان المحجور عليه لسفه لا تصح
تبرعاته ، واستثنى استحساناً وقفه على نفسه مدة حياته ، ووجه الاستحسان
ان وقفه على نفسه فيه تأمين عقاراته من الضياع ، وهذا يتافق والغرض من
الحجر عليه .

وفي كل مثال من هذه الأمثلة استثنى جزئية من حكم كلي بدليل . وهذا
هو الذي يسمى اصطلاحاً الاستحسان .

٣ - حجيته : من تعريف الاستحسان وبيان نوعيه يتبيّن انه في الحقيقة
ليس مصدراً تشريعياً مستقلاً ، لأن أحكام النوع الأول من نوعيه دليلها هو
القياس الحقي الذي ترجع على القياس الجلي ، بما اطمأن له قلب المعتهد من
المرجحات . وهو وجه الاستحسان . وأحكام النوع الثاني من نوعيه دليلها هو
المصلحة ، التي اقتضت استثناء الجزئية من الحكم الكلي ، وهي التي يعبر عنها
وجه الاستحسان .

فن احتاجوا بالاستحسان وهم أكثر الحنفية دليлем على حجيته : ان الاستدلال
بالاستحسان إنما هو استدلال بقياس خفي ، ترجع على قياس جلي او هو
ترجيح قياس على قياس يعارضه ، بدليل يقتضي هذا الترجيح او استدلال
بالمصلحة المرسلة على استثناء جزئي من الحكم الكلي . وكل هذا استدلال صحيح .

٤ - شبه من لا يحتجون : انكر فريق من المحتهدين الاستحسان واعتبروه استنبطاً للأحكام الشرعية بالهوى والتلذذ . وعلى رأس هذا الفريق الإمام الشافعي فقد نقل عنه انه قال : « من استحسن فقد شرع » ، اي ابتدأ من عنده شرعاً . وقرر في رسالته الاصولية أن « مثل من استحسن حكماً مثل من اتجه في الصلاة الى جهة استحسن انها الكعبة » ، من غير ان يقوم له دليل من الأدلة التي اقامها الشارع لتعيين الاتجاه الى الكعبة ، وقرر فيها ايضاً ان « الاستحسان تلذذ » ولو جاز الاخذ بالاستحسان في الدين جاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم ، ولهذا جاز ان يشرع في الدين في كل باب وان يخرج كل أحد لنفسه شرعاً .

والظاهر لي ان الفريقين المختلفين في الاستحسان لم يتتفقا في تحديد معناه . المحتجون به يريدون منه معنى غير الذي يريدونه من لا يحتجون به . ولو اتفقوا على تحديد معناه ما اختلفوا في الاحتياج به ، لأن الاستحسان هو عند التحقيق عدول عن دليل ظاهر او عن حكم كلي لدليل اقتضى هذا العدول ، وليس مجرد تشريع بالهوى . وكل قاض قد تنقدح في عقله في كثير من الواقع مصلحة حقيقة ، تقتضي العدول في هذه الجزئية عما يقضي به ظاهر القانون وما هذا إلا نوع من الاستحسان .

ولهذا قال الإمام الشاطئي في المواقفات : من استحسن لم يرجع الى مجرد ذوقه وتشيه ، وإنما رجع الى ما اعلم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المعروضة ، كالمسائل التي يقتضي فيها القياس أمراً إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى تقوية مصلحة من جهة او جلب مفسدة كذلك .

الدليل السادس – المصلحة المرسلة

- ١ - تعريفها ٢ - أدلة من يحتجون بها ٣ - شروط الاحتياج بها
٤ - أظهر شبه من لا يحتجون بها .

١ - تعريفها : المصلحة المرسلة اي المطلقة ، في اصطلاح الأصوليين :
المصلحة التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها ، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها
او الغائتها ، وسيت مطلقة لأنها لم تقييد بدليل اعتبار او دليل إلغاء . ومتىما
المصلحة التي شرع لأجلها الصحابة اتخاذ السجون ، او ضرب التقود . او إبقاء
الأرض الزراعية التي فتحوها في أيدي أهليها ووضع الخراج عليها . او غير هذا
من المصالح التي اقتضتها الضرورات ، او الحاجات او التحسينات ولم تشرع
أحكام لها ، ولم يشهد شاهد شرعي باعتبارها او إلغائها .

وتوضيح هذا التعريف ان تشريع الأحكام ما قصد به الا تحقيق مصالح
الناس ، اي جلب نفع لهم او دفع ضرر او رفع حرج عنهم . وان مصالح الناس
لا تحصر جزئياتها ، ولا تنتهي افرادها وانها تتعدد بتعدد احوال الناس
وتطور باختلاف البيئات . وتشريع الحكم قد يجلب نفعاً في زمن وضرراً في
آخر ، وفي الزمن الواحد قد يجلب الحكم نفعاً في بيئة ويجلب ضرراً
في بيئة اخرى .

فالصالح الذي شرع الشارع أحكاماً لتحقيقها ، ودل على اعتبارها عللاً لما
شرعه ، تسمى في اصطلاح الأصوليين : المصالح المعتبرة من الشارع ، مثل حفظ
حياة الناس ؛ شرع الشارع له إيجاب القصاص من القاتل العائد . وحفظ مالهم
الذي شرع له حد السارق والسارقة . وحفظ عرضهم الذي شرع له حد القاذف
والزاني والزانية . فكل من القتل العمد ، والسرقة ، والقذف ، والزنا ، وصف

مناسب أي أن تشرع الحكم بناء عليه يحقق مصلحة ، وهو معتبر من الشارع لأن الشارع بني الحكم عليه ، وهذا المناسب المعتبر من الشارع إما مناسب مؤثر، وإما مناسب ملائم ، على حسب نوع اعتبار الشارع له . ولا خلاف في التشريع بناء عليه كما قدمنا .

وأما المصالح التي اقتضتها البيئات والظروف ، بعد انقطاع الوحي ، ولم يشرع الشارع أحكاماً لتحقيقها ، ولم يقم دليل منه على اعتبارها أو إنفائها ، فهذه تسمى المناسب المرسل أو بعبارة أخرى ؟ المصلحة المرسلة مثل المصلحة التي اقتضت أن الزواج الذي لا يثبت بوثيقة رسمية لا تسمع الدعوى به عند الإنكار ، ومثل المصلحة التي اقتضت أن عقد البيع الذي لا يسجل لا ينقل الملكية ، فهذه كلها مصالح لم يشرع الشارع أحكاماً لها ، ولم يدل دليل منه على اعتبارها أو إنفائها ، فهي مصالح مرسلة .

٢ - أدلة من يبحثون بها - ذهب جهور علماء المسلمين إلى أن المصلحة المرسلة حجة شرعية يبني عليها تشرع الأحكام ، وأن الواقعه التي لا حكم فيها بنص أو إجماع أو قياس أو استحسان ، يشرع فيها الحكم الذي تقتضيه المصلحة المطلقة ولا يتوقف تشرع الحكم بناء على هذه المصلحة على وجود شاهد من الشرع باعتبارها .

ودليلهم على هذا أمران : أولها أن مصالح الناس تتعدد ولا تنتهي ، فلو لم تشرع الأحكام لما يتعدد من مصالح الناس ، ولما يقتضيه تطورهم واقصر التشريع على المصالح التي اعتبرها الشارع فقط ، لمطليلت كثير من مصالح الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة ، ووقف التشريع عن مسيرة تطورات الناس ومصالحهم ، وهذا لا يتحقق وما قصد بالتشريع من تحقيق مصالح الناس .

وثانيها : أن من استقرأ تشرع الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ؟ يتبيّن أنهم شرعوا أحكاماً كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة ، لا لقيام شاهد باعتبارها . فأبر بكر جع الصحف المفرقة التي كانت مدوناً فيها القرآن ، وحارب

مانعي الزكاة . واستختلف عمر بن الخطاب . وعمر أمضى الطلاق ثلاثة بكلمة واحدة ، ومنع سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات ، ووضع الخراج ودوت الدواوين ، واتخذ السجون ، ووقف تنفيذ حد السرقة في عام الجماعة ، وعثمان جمع المسلمين على مصحف واحد ونشره وحرق ما عداه ، وورث زوجة من طلق زوجته للقرار من إرثها . وعلى حرق الفلاة من الشيعة الروافض . والخلفية حجروا على المفتي الماجن والطبيب الجاهم والمكاري المفلس . والمالكية أباحوا حبس المتهم وتعزيره توصلاً إلى إقراره . والشافعية أوجبوا القصاص من الجماعة إذا قتلوا الواحد . وجبيع هذه المصالح التي قصدها بما شرعوه من الأحكام هي مصالح مرسلة ، وقد شرعوا ببناء عليها لأنها مصلحة ، ولأنها لا دليل من الشارع على إنما ، وما وقفوا عن التشريع لمصلحة حتى يشهد شاهد شرعي باعتبارها ، وهذا قال القرافي : «إن الصحابة عملوا أموراً لطلق المصلحة لا تقدم شاهد بالاعتبار» . وقال ابن عقيل : «السياسة كل فعل تكون، معه الناس أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول» ، ولا نزل به وسي . ومن قال : «لا سياسة إلا بما نطق به الشرع فقد غلط وغلط الصحابة في شريعتهم» .

٣ - شروط الاحتجاج بها : من يجت遘ون بالمصلحة المرسلة احتاطوا للاحتجاج بها حق لا تكون بانياً للتشريع بالموى والتشهي ، وهذا اشترطوا في المصلحة المرسلة التي يبني عليها التشريع شروطاً ثلاثة :

أولاً - أن تكون مصلحة حقيقة وليس مصلحة وهمية والراد بهذا أن يتحقق من ان تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعاً او يدفع ضرراً . وأما مجرد توم أن التشريع يجلب نفعاً ، من غير موازنة بين ما يجلبه من ضرر فهذا بناء على مصلحة وهمية . ومثال هذه المصلحة التي تtom في سلب الزوج حق تطليق زوجته ، وجعل حق التطليق للقاضي فقط في جميع الحالات .

ثانياً - ان تكون مصلحة عامة وليس مصلحة شخصية . والراد بهذا ان

يتحقق من أن تشريع الحكم في الواقع يجلب نفعاً لأكبر عدد من الناس ، أو يدفع ضرراً عنهم وليس مصلحة فرد أو أفراد قلائل منهم . فلا يشرع الحكم لأنَّه يحقق مصلحة خاصة بأمير أو عظيم ، بصرف النظر عن جهور الناس ومصالحهم . فلا بد أن تكون لفعة جهور الناس .

ثالثاً – أن لا يعارض التشريع لهذه المصلحة حكماً أو مبدأً ثبت بالنص أو الإجماع . فلا يصح اعتبار المصلحة التي تقتضي مساواة الإناث والبنات في الإرث ؟ لأن هذه مصلحة ملقة لمارضتها نص القرآن ، وهذا كانت فتوى يحيى بن يحيى الليثي المالكي فقيه الأندلس ، وتلقيذ الإمام مالك بن أنس خاطئة ؟ وذلك أن أحد ملوك الأندلس أفتر عدداً في رمضان ، فأفتاه الإمام يحيى بأنه لا كفارة لافطاره إلا أن يصوم شهرين متتابعين ، وينهى فتواه على أن المصلحة تقتضي هذا ، إذ أن المقصود من الكفاررة زجر المذنب وردعه حق لا يعود إلى مثل ذنبه ، ولا يردع هذا الملك إلا هذا . فاما إعتاقه رقبة فهذا يسير عليه ولا ردع فيه . فهذه الفتوى بنيت على مصلحة ولكنها تعارض نصاً ، لأن النص صريح في ان كفاررة من أفتر في رمضان عدداً إعتاق رقبة ، فمن لم يجده فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع فلأطعام ستين مسكيناً ، بلا تفريق بين ملك يفطر وفقير يفطر . فالمصلحة التي اعتبرها الفتوى لإلزام الملك بالتكفير بصيام شهرين خاصة مصلحة ليست مرسلة بل هي ملقة .

ومن هذا يتبيَّن أن المصلحة ، وبعبارة أخرى الوصف المناسب إذا دل شاهد شرعي على اعتباره بنوع من أنواع الاعتبار ، فهو المناسب المعتبر من الشارع ، وهو إما المناسب المؤثر أو المناسب الملائم . وإذا دل شاهد شرعي على إلغائه اعتباره فهو المناسب الملغي ، وإذا لم يدل شاهد شرعي على اعتباره ولا على إلغائه فهو المناسب المرسل وبعبارة أخرى المصلحة المرسلة .

أظهر شبه من لا يحتجون بها – ذهب بعض علماء المسلمين إلى أن المصلحة المرسلة التي لم يشهد شاهد شرعي باعتبارها ولا يلغى أنها لا يبني عليها تشريع .

ودليلهم أمران : الأول ، أن الشريعة راعت كل مصالح الناس بنصوصها وبما أرشدت اليه من القياس ، والشارع لم يترك الناس سدى ، ولم يهم أية مصلحة من غير إيو شاد الى التشريع لها ، فلا مصلحة إلا ولها شاهد من الشارع باعتبارها ، والمصلحة التي لا شاهد من الشارع باعتبارها ليست في الحقيقة مصلحة ، وما هي إلا مصلحة وهمية ولا يصح بناء التشريع عليها .

والثاني : أن التشريع بناء على مطلق المصلحة فيه فتح باب لأهواء ذوي الأهواء ، من الولاة والأمراء ورجال الإفتاء ، في بعض هؤلاء قد يغلب عليهم الموى والفرض فيتخيلون المفاسد مصالح ، والمصالح أمور تقديرية تختلف باختلاف الأراء والبيئات . ففتح باب التشريع مطلق المصلحة فتح باب الشر.

والظاهري : هو ترجيح بناء التشريع على المصلحة المرسلة ، لأنه إذا لم يفتح هذا الباب جد التشريع الإسلامي ، ووقف عن مسيرة الأزمان والبيئات . ومن قال : إن كل جزئية من جزئيات مصالح الناس ، في أي زمن وفي أي بيئه قد راعاها الشارع ، وشرع بنصوصه ومبادئه العامة ما يشهد لها ويلاقتها ، فقوله لا يؤيده الواقع ؟ فإنه مما لا ريب فيه أن بعض المصالح التي تجده لا يظهر شاهد شرعى على اعتبارها ذاتها .

ومن خاف من العبث والظلم واتباع الموى باسم المصلحة المطلقة ، يدفع خوفه بأن المصلحة المطلقة لا يبني عليها تشريع إلا إذا توافرت فيها الشروط الثلاثة التي بينها ، وهي أن تكون مصلحة عامة حقيقة لا تختلف نصاً شرعاً ولا مبدأ شرعاً .

قال ابن القم : « من المسلمين من فرطوا في رعاية المصلحة المرسلة » فجعلوا الشريعة قاصرة ، لا تقوم بصالح العباد محتاجة إلى غيرها ، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من طرق الحق والعدل . ومتهم من أفرطوا فسوّغوا ما ينافي شرع الله وأحدثوا شراً طويلاً وفساداً عريضاً .

الدليل السابع – العرف

١- تعريفه ٢- أنواعه ٣- حكمه

١- تعريفه : العرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه ، من قول ، او فعل ، او ترك ؛ ويسمى العادة . وفي لسان الشرعين : لا فرق بين العرف والعادة . فالعرف العملي : مثل تعارف الناس البييغ بالمعاطي من غير صيغة لفظية . والعرف القولي : مثل تعارفهم إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى ، وتعارفهم على ان لا يطلقوا لفظ اللحم على السمك . والعرف يتكون من تعارف الناس على اختلاف طبقاتهم عامتهم وخاصتهم بخلاف الإجماع فإنه يتكون من اتفاق المجتهدين خاصة ، ولا دخل للعامة في تكوينه .

٢- أنواعه : العرف نوعان : عرف صحيح وعرف فاسد .

فالعرف الصحيح هو ما تعارفه الناس ، ولا يخالف دليلاً شرعياً ولا يحمل معنماً ولا يبطل واجباً ، كتعارف الناس عقد الإستصناع ، وتعارفهم تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر ، وتعارفهم أن الزوجة لا تزف إلى زوجها إلا إذا قبضت جزءاً من مهرها ، وتعارفهم أن ما يقدمه المخاطب إلى خطيبته من حلبي ونياب هو هدية لا من المهر .

وأما العرف الفاسد فهو ما تعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع او يحمل المحرم او يبطل الواجب ، مثل تعارف الناس كثيراً من المنكرات في الموارد والآئم . وتعارفهم أكل الربا وعقود القمارة .

٣- حكمه : أما العرف الصحيح فيجب مراعاته في التسريع وفي القضاء ، وعلى المجتهد مراعاته في تشريمه ؛ وعلى القاضي مراعاته في قضائه ؛ لأن ما

تعارفه الناس وما ساروا عليه صار من حاجياتهم ومتقناً ومصالحهم ، فما دام لا يخالف الشرع وجبت مراعاته ، والشارع راعى الصحيح من عرف العرب في التشريع ، ففرض الديمة على العاقلة ، وشرط الكفارة في الزواج ، واعتبر العصبية في الولاية والإرث .

ولهذا قال العلماء : العادة شريعة محكمة . والعرف في الشرع له اعتبار ، والإمام مالك بنى كثيراً من أحكامه على عمل أهل المدينة . وأبو حنيفة وأصحابه اختلفوا في أحكام بناء على اختلاف أعرافهم ، والشافعى لما هبط إلى مصر غير بعض الأحكام التي كان قد ذهب إليها وهو في بغداد ، لتفيير العرف ، ولهذا له مذهبان قديم وجديد . وفي فقه الحنفية أحكام كثيرة مبنية على العرف ، منها إذا اختلف المتساغيات ولا بينة لأحد هما فالقول لم يشهد له العرف . وإذا لم يتفق الزوجان على المقدم والمؤخر من المهر فالحكم هو العرف . ومن حلف لا يأكل مما فأكل سماكاً لا يحيث بناء على العرف . والمنقول يصح وقنه إذا جرى به العرف . والشرط في العقد يكون صحيحاً إذا ورد به الشرع أو اقتضاه المقد او جرى به العرف ، وقد ألف العلامة المرحوم ابن عابدين رسالة سماها : (نشر العَرْفِ فيما يبني من الأحكام على العُرْفِ) . ومن العبارات المشهورة : المعروف عرفاً كالشروط شرعاً ، والثابت بالعرف كالثابت بالنص .

وأما العرف الفاسد فلا تجب مراعاته لأن في مراعاته معارضه دليل شرعى أو إبطال حكم شرعى فإذا تعارف الناس عقداً من المقصود الفاسدة كعقد ربوى أو عقد فيه غدر وخطر ؟ فلا يكون لهذا العرف أثر في إباحة هذا العقد ، ولهذا لا يعتبر في القوانين الوضعية عرف يخالف الدستور أو النظام العام ، وإنما ينظر في مثل هذا العقد من جهة أخرى ، وهي أن هذا العقد هل يعد من ضرورات الناس أو حاجياتهم ، بحيث إذا أبطل، يختل نظام حياتهم أو ينالهم سرج أو ضيق أو لا ؟ فإن كان من ضرورياتهم أو حاجياتهم يباح لأن الضرورات تبيح المحظورات ، والمحاجات تنزل منزلتها في هذا ، وإن لم يكن من ضرورياتهم ولا من حاجياتهم يحكم ببطلانه ولا عبرة بجريان العرف به .

والأحكام المبنية على العرف تتغير بتغيير زمانها ومكانها ، لأن الفرع يتغير بتغيير أصله ، ولهذا يقول الفقهاء في مثل هذا الاختلاف : إنه اختلاف عصر وزمان ، لا اختلاف حججه وبراهان .

والعرف عند التحقيق ليس دليلاً شرعاً مستقلاً ، وهو في الغالب من مراعاة المصلحة المرسلة ، وهو كا يراعي في تشريع الأحكام يراعي في تفسير النصوص ، فيخصص به العام ، ويقييد به المطلق . وقد يترك القياس بالعرف وهذا صعب عقد الاستثناء ، لجريان العرف به وإن كان قياساً لا يصح لأنه عقد على مدعوم .

الدليل الثامن – الاستصحاب

تعريفه : الاستصحاب في اللغة : اعتبار المصاحبة : وفي اصطلاح الأصوليين : وهو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل ، حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال ، أو هو جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي باقياً في الحال حتى يقوم دليل على تغيره .

فإذا سئل المجتهد عن حكم عقد أو تصرف ، ولم يجد نصاً في القرآن أو السنة ولا دليلاً شرعاً يطلق على حكمه ، حكم ببابحة هذا العقد أو التصرف بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة ، وهي الحال التي خلق الله عليها ما في الأرض جميعه ، فما لم يقم دليل على تغيرها فالشيء على إباحته الأصلية .

وإذا سئل المجتهد عن حكم حيوان أو جاد أو نبات أو أي طعام أو أي شراب أو عمل من الأعمال ولم يجد دليلاً شرعاً على حكمه ، حكم ببابحته . لأن الإباحة هي الأصل ولم يقم دليل على تغيره

ولما كان الأصل في الأشياء الإباحة ؛ لأن الله سبحانه قال في كتابه الكريم :

« هو الذي خلق لكم ما في الأرض جيماً » وصرح في عدة آيات بأنه سخر للناس ما في السموات وما في الأرض ، ولا يكُون ما في الأرض مخلوقاً للناس ومسخراً لهم إلا إذا كان مساحاً لهم . لأنه لو كان محظوراً عليهم ما كان لهم .

حججته : الاستصحاب آخر دليل شرعي يلْجأ اليه المحتهد لمعرفة حكم ما عرض له . ولهذا قال الأصوليون : إنه آخر مدار القوى وهو الحكم على الشيء بما كان ثابتاً له ما دام لم يقم دليل بغيره . وهذا طريق في الاستدلال قد فطر عليه الناس وساروا عليه في جميع تصرفاتهم وأحكامهم . فمن عرف إنساناً حيناً حكم بحياته وبنى تصرفاته على هذه الحياة ، حتى يقوم الدليل على وفاته ، ومن عرف فلانة زوجة فلان شهد بالزوجية ما دام لم يقم له دليل على انتهائهما . وهكذا كل من علم وجود أمر حكم بوجوده حق يقوم الدليل على عدمه ، ومن علم عدم أمر حكم بعده حق يقوم الدليل على وجوده .

وقد درج على هذا القضاء ، فالمملوك الثابت لأي إنسان بسبب من أسباب الملك يعتبر قائماً حقي يثبت ما يزيد عليه . والحل الثابت للزوجين بعقد الزواج يعتبر قائماً حقي يثبت ما يزيد عليه . والذمة المشغولة بدين أو بأبي التزام تعتبر مشغولة به حتى يثبت ما يخللها منه ، والذمة البريئة من شغلها بدين أو التزام تعتبر بريئة حتى يثبت ما يشغلها . والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره .

وعلى هذا الاستصحاب بينت المادة ١٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، ونصها : « تكفي الشهادة بالدين وإن لم يصرح بيقائه في ذمة الدين وهكذا الشهادة بالدين » والمادة ١٨١ منها ونصها : « تكفي الشهادة بالوصية أو الإيصال وإن لم يصرح بإصرار الموصى إلى وقت الوفاة » .

وعلى الاستصحاب بنيت المبادئ الشرعية الآتية :

الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره – الأصل في الأشياء الإباحة – ما ثبت باليقين لا يزول بالشك – الأصل في الإنسان البراءة .

والحق أن عدم الاستصحاب نفسه دليلاً على الحكم فيه تجوؤز ، لأن الدليل في الحقيقة هو الدليل الذي ثبت به الحكم السابق ، وما الاستصحاب إلا استبقاء دلالة هذا الدليل على حكمه . وقد قرر علماء الحنفية أن الاستصحاب حجة للدفع لا للإثبات ، مرادهم بهذا أنه حجة على بقاء ما كان على ما كان ، ودفع ما يخالفه حتى يقوم دليل يثبت هذا الذي يخالفه ، وليس حجة لإثبات أمر غير ثابت ، ويوضح هذا ما قرروه في المفقود وهو الغائب الذي لا يدرى مكانه ولا تعلم حياته ولا وفاته . فهذا المفند يحكم بأنه حي باستصحاب الحال التي عرف بها حتى يتقوم دليل على وفاته . وممّا الاستصحاب الذي دل على حياته حجة تدفع بها دعوى وفاته والإرث منه وفسخ إجارته . وطلاق زوجته ولكنها ليس حجة لإثبات إرثه من غيره لأن حياته الثابتة بالاستصحاب حياة اعتبارية لا حقيقة .

الدليل التاسع – شرع من قبلنا

إذا قص القرآن أو السنة الصريحة حكماً من الأحكام الشرعية ، التي شرعها الله لمن سبقنا من الأمم ، على السنة رسولهم ونص على أنها مكتوبة علينا ، كما كانت مكتوبة عليهم ، فلا خلاف في أنها شرع لنا وقانون واجب اتباعه ، بتقرير شرعننا لها ، كقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كاكتب على الدين من قبلكم » .

وإذا قص القرآن الكريم أو السنة الصريحة حكماً من هذه الأحكام ، وقام الدليل الشرعي على نسخه ورفعه عنا ، فلا خلاف في أنه ليس شرعاً لنا بالدليل النافذ من شرعننا ، مثل ما كان في شريعة موسى من أن العاصي لا يكفر ذنبه إلا أن يقتل نفسه ، ومن أن التوب إذا أصابته نجasa لا يظهره إلا قطع ما أصيب منه ، وغير ذلك من الأحكام التي كانت إصرأ حمله الذين من قبلنا ورفعه الله عنا .

وموضع الخلاف هو ما قصه علينا الله أو رسوله من أحكام الشرائع السابقة ، ولم يرد في شرعنا ما يدل على أنه مكتوب علينا ككتب عليهم . أو أنه مرفوع عنا ومتنسخ ، كقوله تعالى : « من أحل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساداً في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً » . وقوله : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص » .

فقال جمهور الحنفية وبعض المالكية والشافعية : أنه يكون شرعاً لنا علينا اتباعه وتطبيقه ، ما دام قد قص علينا ولم يرد في شرعنا ما ينسخه لأنه من الأحكام الإلهية التي شرعها الله على ألسنة رسله ، وقصه علينا ولم يدل الدليل على نسخها ، فيجب على المكلفين اتباعها . ولهذا استدل الحنفية على قتل المسلم بالذمي وقتل الرجل بالمرأة بإطلاق قوله تعالى : « النفس بالنفس » .

وقال بعض العلماء : إنه لا يتكون شرعاً لنا لأن شريعتنا ناسخة للشرائع السابقة ، إلا إذا ورد في شرعنا ما يقرره . والحق هو المذهب الأول ، لأن شريعتنا إنما نسخت من الشرائع السابقة مما يخالفها فقط ، ولأن قص القرآن علينا حكمًا شرعاً سابقاً بدون نص على نسخه هو تشريع لنا خيراً ، لأنه حكم إلهي بلّغه الرسول علينا ولم يدل دليل على رفعه عنا ، ولأن القرآن مصدر لاملايين حكمٍ في أحداثها فهو مقرر له .

الدليل العاشر – مذهب الصحابة

بعد وفاة الرسول ﷺ ، تصدى لافتاء المسلمين والتشريع لهم جماعة من الصحابة ، عرفا بالفقه والعلم وطول ملازمته الرسول وفهم القرآن وأحكامه ، وقد صدرت عنهم عدة فتاوى في قائم مختلفة ، وعني بعض الرواية من التابعين وتابعـيـ التابعين بروايـتها وتدوينـهاـ ، حتى أنـ منهمـ منـ كانـ يدونـهاـ معـ سـتنـ الرسـولـ

فهل هذه الفتاوى من المصادر التشريعية الملحقة بالنصوص بحيث ان المجتهد يجب عليه أن يرجع إليها قبل أن يلتجأ إلى القياس؟ أو هي مجرد آراء إفرادية اجتهادية ليست حجة على المسلمين؟

وخلاصة القول في هذا الموضوع أنه : لا خلاف في أن قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والعقل يكون حجة على المسلمين ، لأنه لا بد أن يكون قاله عن سماع من الرسول ، تقول عائشة رضي الله عنها : لا يكثث الملل في بطنه أمه أكثر من ستين قدر ما يتتحول ظل المفزع . فمثل هذا ليس مجالاً للأجتهاد والرأي ، فإذا صح ف مصدره السماع من الرسول ، وهو من السنة وإن كان في ظاهر الأمر من قول الصحابي .

ولا خلاف أيضاً في أن قول الصحابي ، الذي لم يعرف له مخالف من الصحابة يكون حجة على المسلمين ، لأن اتفاقهم على حكم في واقعة مع قرب عدم بالرسول ، وعلمهم بsecrets التشريع واختلافهم في وقائع كثيرة غيرها دليل على استنادهم إلى دليل قاطع . وهذا لما اتفقوا على توريث الجدات السادس كان حكماً واجباً اتباعه ، ولم يعرف فيه خلاف بين المسلمين .

وإنما الخلاف في قول الصحابي الصادر عن رأيه واجتهاده . ولم تتفق عليه كلمة الصحابة . فقال أبو حنيفة ومن وافقه : إذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله ، أخذت بقول أصحابه من ست وأربع قول من شتت ، ثم لا أخرج عن قوله إلى غيره ، فالإمام أبو حنيفة لا يرى رأي واحد معين منهم حجة ، فله أن يأخذ برأي من شاء منهم ، ولكنه لا يسوغ مخالفة آرائهم جميعاً . فهو لا يسوغ القياس في الواقعة ما دام للصحابي فيها قتوى ، بل بأخذ فيها بأي قول من أقوالهم . ولعل من وجته ان اختلاف الصحابة في حكم الواقعية الى قولين إجماع منهم على انه لا ثالث ، واختلافهم إلى ثلاثة أقوال إجماع منهم على انه لا رابع ، فالخروج عن أقوالهم جميعاً خروج عن إجماعهم .

و ظاهر كلام الإمام الشافعي أنه لا يرى رأي واحد معين منهم حجة ، ويسوغ مخالفة آرائهم جميعاً ، والاجتهاد في استبعاد رأي آخر ، لأنها مجموعة آراء اجتهادية فردية لغير مخصوصين ، وكما جاز للصحابي أن يخالف الصحابي يجوز له بعدهما من المجتهدين أن يخالفها . ولهذا قال الشافعي : « لا يجوز الحكم أو الإفتاء إلا من جهة خبر لازم . وذلك الكتاب أو السنة - أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه ، أو قياس على بعض هذا » .

القسم الثاني في الأحكام الشرعية

مباحث الأحكام في علم أصول الفقه أربعة .

١ - الحاكم : وهو من صدر عنه الحكم .

٢ - الحكم : وهو ما صدر من الحاكم دالاً على ارادته في فعل المكلف .

٣ - المحكوم فيه : وهو فعل المكلف الذي تعلق الحكم به .

٤ - المحكوم عليه : وهو المكلف الذي تعلق الحكم بفعله .

١ - الحاكم

١ - من هو ؟ ٢ - بم يعرف حكمه ؟

لا خلاف بين علماء المسلمين ، في أن مصدر الأحكام الشرعية بجميع أعمال المكلفين هو الله سبحانه ، سواء أظهر حكمه في فعل المكلف مباشرة من النصوص التي أوصى بها إلى رسوله ، أم اهتدى المجتهدون إلى حكمه في فعل المكلف ، بواسطة الدلائل والamarat التي شرعاها لاستبعاد أحكامه ، ولهذا اتفقت كلتهم على تعريف الحكم الشرعي بأنه : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخيراً أو وضعاً . وأشهر من أصولهم « لا حكم إلا لله » ، وهذا

مصدق قوله سبحانه : « إن الحكم إلا لله ، يقص الحق وهو خير الفاصلين » .

إنما اختلف علماء المسلمين في أن أحكام الله في أفعال المكفين ، هل يمكن للعقل أن يعرفها بنفسه من غير وساطة رسول الله وكتبه بحيث أن من لم تبلغه دعوة رسول يستطيع أن يعرف حكم الله في أفعاله بعقله أم لا يمكن للعقل أن يعرف حكم الله في أفعال المكفين بنفسه من غير وساطة رسول الله وكتبه ؟ فلا خلاف في أن الحكم هو الله ، وإنما الخلاف فيما يعرف به حكم الله .

ولعلماء المسلمين في هذا الخلاف مذاهب ثلاثة :

١ - من هب الأشاعرة أتباع أبي الحسن الأشعري ، وهو أنه : لا يمكن العقل أن يعرف حكم الله في أفعال المكفين إلا بواسطة رسle وكتبه ؛ لأن العقول تختلف اختلافاً بيناً في الأفعال ، فبعض العقول يستحسن بعض الأفعال ، وبعضها يستقبحها ، بل عقل الشخص الواحد مختلف في الفعل الواحد ، وكثيراً ما يغلب الهوى على العقل فيكون التحسين أو التقييع بناء على الهوى فعل هذا لا يمكن أن يقال ما رأى العقل حسناً فهو حسن عند الله ومطلوب لله فعله ، ويثاب عليه من الله فاعله ، وما رأى العقل قبيحاً فهو قبيح عند الله ومطلوب لله تركه ويعاقب من الله فاعله .

وأساس هذا المذهب ؛ أن "الحسن من أفعال المكفين هو ما دل الشارع على أنه حسن بإباحته أو طلب فعله ، والقبيح هو ما دل الشارع على أنه قبيح بطلب تركه ، وليس الحسن ما رأى العقل حسناً ولا القبيح ما رأى العقل قبيحاً . فمقاييس الحسن والقبيح في هذا المذهب هو الشرع لا العقل ، وهذا يتفق وما ذهب إليه بعض علماء الأخلاقى من أن مقاييس الخير والشر هو القانون ، فما أوجبه القانون أو أباحه فهو خير ، وما حظره فهو شر .

وعلى هذا المذهب لا يكون الإنسان مكلفاً من الله بفعل شيء ، أو ترك شيء إلا إذا بلغته دعوة الرسول وما شرعه الله . ولا يثاب أحد على فعل شيء ولا يعاقب على ترك أو فعل ، إلا إذا علم من طريق رسول الله ما يجب عليه فعله وما

يجب عليه تركه . فمن عاش في عزلة تامة بحيث لم تبلغه دعوة رسول ولا شرعة فهو غير مكلف من الله بشيء ولا يستحق ثواباً ولا عقاباً . وأهل الفترة - وهم من عاشوا بعد موت رسول وقبل ببعث رسول - غير مكلفين بشيء ولا يستحقون ثواباً ولا عقاباً . ويؤيد هذا المذهب قوله سبحانه : « وما كنا معذبين حق نبعث رسولآ » .

٢ - من هب المفترقة أتباع واصل بن عطاء ؟ وهو أنه يمكن أن يعرف حكم الله في أفعال المكلفين بنفسه من غير وساطة رسنه وكتبه ، لأن كل فعل من أفعال المكلفين فيه صفات وله آثار تجعله ضاراً أو نافعاً ، فيستطيع العقل بناء على صفات الفعل ، وما يترتب عليه من نفع أو ضرر أن يحكم بأنه حسن أو قبيح ، وحكم الله سبحانه على الأفعال هو على حسب ما تدركه العقول من نعمها أو ضررها ، فهو سبحانه يطالب المكلفين بفعل ما فيه نعمهم حسب إدراك عقولهم ؛ وبترك ما فيه ضرر حسب إدراك عقولهم ، فما رأاه العقل حسناً فهو مطلوب الله ويثاب من الله فاعله . وما رأاه العقل قبيحاً فهو مطلوب الله تركه ويعاقب من الله فاعله .

وأساس هذا المذهب ؛ ان الحسن من الأفعال ما رأاه العقل حسناً لما فيه من نفع ، والقبيح من الأفعال ما رأاه العقل قبيحاً لما فيه من ضرر ، وأن أحكام الله في أفعال المكلفين هي على وفق ما تدركه عقولهم فيما من حسن أو قبح . وهذا المذهب يتفق وما ذهب إليه أكثر علماء الأخلاق من ان مقياس الخير والشر هو ما يدرك في الفعل من نفع او ضرر لا أكبر مجموعة من الناس يصل إليهم أثر الفعل .

وعلى هذا المذهب ؛ فمن لم تبلغهم دعوة الرسل ولا شرائعهم فهم مكلفون من الله بفعل ما يهدى بهم عقولهم الى انه حسن ويثابون من الله على فعله . وبترك ما يهدى بهم عقولهم الى أنه قبيح ويعاقبون من الله على فعله . وأصحاب هذا المذهب يؤيدونه بأنه لا يستطيع عاقل ان ينكر ان كل فعل فيه خواص وله آثار تجعله حسناً او قبيحاً . ومن الذي لا يدرك بعقله أن الشكر على النعمة والصدق والوفاء والأمانة كل منها حسن ، وأن ضد كل منها قبيح . ولا يستطيع عاقل ان

ينكر أن الله ما شرع أحكامه في أعمال المكلفين الا بناء على ما فيها من نفع او ضرر، ويقولون: إن من بلغتهم شرائع الله مكلفوون من الله بما تقتضي به هذه الشرائع ومن لم تبلغهم شرائع الله مكلفوون من الله بما تهدى لهم اليه عقوبهم ، فعليهم انت يفعلوا ما تستحسن عقوبهم ، وان يترکوا ما تستحبه عقوبهم .

٣ - منهـب المـاتـريـديـة أـتـبـاعـ أـبـيـ مـنـصـورـ المـاتـريـديـ ، وهذا المذهب وسط معتدل وهو الراجح في رأي؛ وخلاصته أن أعمال المكلفين فيها خواص وها آثار تقتضي حسنها أو قبحها ، وأن العقل بناء على هذه الخواص والآثار يستطيع الحكم بأن هذا الفعل حسن وهذا الفعل قبيح ، وما رأى العقل السليم حسناً فهو حسن ، وما رأى العقل السليم قبيحاً فهو قبيح . ولكن لا يلزم ان تكون أحكام الله في أعمال المكلفين على وفق ما تدركه عقولنا فيها من حسن أو قبح ، لأن النقول منها نسبت قد تخطيء ، ولأن بعض الأفعال منها تشتبه فيه العقول فلا تلزم بين أحكام الله وما تدركه العقول ، وعلى هذا لا سبيل إلى معرفة حكم الله إلا بواسطة رسle . فهو لاء وافقوا المعتلة في أن حسن الأفعال وقبحها مما تدركه العقول بناء على ما تدركه من نعمتها أو ضررها ، وخالفوهم في أن حكم الله لا بد أن يكون على وفق حكم العقل ، وفي أن ما أدرك العقل حسنة فهو مطلوب الله فعمله ، وما أدرك العقل قبحه فهو مطلوب الله تركه . ووافقوا الأشاعرة في أنه لا يعرف حكم الله إلا بواسطة رسle وكتبه . وخالفوهم في أن الحسن والقبح للأفعال شرعاً عيان لاعقليان . وفي أن الفعل لا يكون حسناً إلا بطلب الله فعله . ولا يكون قبيحاً إلا بطلب الله تركه . لأن هذا ظاهر البطلان . فإن أمـهـاتـ الفـضـائـلـ يـدرـكـ العـقـلـ حـسـنـاـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ نـفـعـ ، وـاـمـهـاتـ الرـذـائـلـ يـدرـكـ العـقـلـ قـبـحـاـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ ضـرـرـ .

وهذا الخلاف لا يترتب عليه أثر إلا بالنسبة لمن لم تبلغهم شرائع الرسل ، وأما من بلغتهم شرائع الرسل فقياس الحسن والقبح للأفعال بالنسبة لهم ما ورد في شريعتهم لا ما تدركه عقوبهم بالاتفاق . فما أمر به الشارع فهو حسن ومطلوب فعله ويناسبه . وما نهى عنه الشارع فهو قبيح ومطلوب تركه ويعاقب فاعله .

٢ - الحكم

١ - تعريفه . ٢ - أنواعه . ٣ - أقسام كل نوع .

١ - تعريفه :

الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين : هو خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين ، طلباً أو تخييراً ، أو وضماً .

قوله تعالى « أوفوا بالعقود » هذا خطاب من الشارع متعلق بالإيفاء بالعقود طلباً لفعله . وقوله تعالى : « لا يسخر قوم من قوم » هذا خطاب من الشارع متعلق بالسخرية طلباً لتركها . وقوله سبحانه : فإن خفتر ان لا يقينا حدود الله فلا جناح عليها فيما افتنت به » هذا خطاب من الشارع متعلق بأخذ الزوج بدلاً من زوجته نظير تطليقها تخييراً فيه . وقول الرسول « لا يرث القاتل » هذا خطاب من الشارع متعلق بالقتل وضماً له مانعاً من الإرث .

فنفس النص الصادر من الشارع الدال على طلب أو تخيير او وضع هو الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين . وهذا يوافق اصطلاح القضائيين الآن ؟ فهم يريدون بالحكم نفس النص الذي يصدر من القاضي ؟ ولماذا يقولون : منطق الحكم كذا . ويقولون : أجلت القضية للنطق بالحكم .

وأما الحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء : فهو الآخر الذي يتضمنه خطاب الشارع في الفعل ، كالوجوب والحرمة والإباحة .

قوله تعالى : « أوفوا بالعقود » يقتضي وجوب الإيفاء بالعقود . فالنص نفسه هو الحكم في اصطلاح الأصوليين ، ووجوب الإيفاء هو الحكم في اصطلاح الفقهاء . وقوله تعالى : « ولا تقربوا الزنا » هو الحكم في اصطلاح الأصوليين ، وحرمة قربان الزنا هو الحكم في اصطلاح الفقهاء .

ولا يتومم متوجه من تعريف الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين ، بأنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين ، بأن الحكم الشرعي خاص بالنصوص لأنها هي الخطاب من الشارع وأنه لا يشمل الأدلة الشرعية الأخرى من إجماع أو قياس أو غيرهما لأن سائر الأدلة الشرعية غير النصوص عند التحقيق إلى النصوص ، فهي في الحقيقة خطاب من الشارع ولكنه غير مباشر ، فكل دليل شرعي تعلق بفعل من أفعال المكلفين ، طلباً أو تخيراً أو وضعاً فهو حكم شرعي في اصطلاح الأصوليين .

٢ - أنواعه :

من تعريف الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين يؤخذ أنه ليس نوعاً واحداً ، لأنه إما أن يتمثل بفعل المكلف على جهة الطلب ، أو على جهة التخيير أو على جهة الوضع . وقد اصطلاح علماء الأصول على تسمية الحكم المتعلق بفعل المكلف على جهة الطلب أو التخيير بالحكم التكليفي ، وعلى تسمية الحكم المتعلق بفعل المكلف على جهة الوضع بالحكم الوضعي ، وهذا فرروا أن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين : حكم تكليفي ، حكم وضعي .

فالحكم التكليفي : هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف ، أو كفه عن فعل ، أو تخريجه بين فعل والكف عنه .

فمثلاً ما اقتضى طلب فعل من المكلف قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » وقوله : « وله على الناس سج البيت ». وقوله : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ». وغير ذلك من النصوص التي تتطلب من المكلف أفعالاً .

ومثال ما اقتضى طلب الكف عن فعل ، قوله تعالى : « لا يسرئنون من قوم » ، وقوله : « ولا تقربوا الزنا » ، وقوله : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم المفتيز » وغير ذلك من النصوص التي تتطلب من المكلف الكف عن أفعال .

ومثال ما اقتضى تخمير المكلف بين فعل والكف عنه ، قوله تعالى : « وإذا حلتم فاصطادوا » ، وقوله : « فإذا قضبت الصلاة فاتشروا في الأرض » .

وقوله : «إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يُنْهَا كُلُّ نَسْكٍ جَنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» .
وغير ذلك من النصوص التي تقتضي تخيير المكلف بين فعل الشيء والكف عنه.

وإنما سبب هذا النوع الحكم التكليفي لأنه يتضمن تكليف المكلف بفعل أو كف عن فعل أو تخييره بين فعل والكاف عنده موجبه التسمية ظاهر فيما طلب به من المكلف فعل أو الكف عنه . وأما ما خير به المكلف بين فعل والكاف عنه ، فوجه تسميته تكليفيًا غير ظاهراً . لأنه لا تكليف فيه وهذا قالوا : إن إخلال الحكم التكليفي عليه من باب التغليب .

وأما الحكم الوضعي : فهو ما اقتضى وضع شيء سبباً لشيء ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه .

فمثال ما اقتضى وضع شيء سبباً لشيء قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَاتَلُوكُمُ الظَّالِمُونَ فَاغْسِلُوهُمْ وَجْهَهُمْ وَأَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَرْاقِقِ» ، اقتضى وضع إرادة إقامة الصلاة سبباً في إيجاب الوضوء . وقوله : «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوهُمَا إِيْدِيهِمَا» ، اقتضى وضع السرقة سبباً في إيجاب قطع يد السارق . وقول الرسول ﷺ : «مَنْ قُتِلَ قَتْلَةً فَلَهُ سَبَبٌ» ، اقتضى وضع قتل القتيل سبباً في استحقاق سببه ، وغير ذلك من النصوص التي اقتضت وضع أسباب لمسببات .

ومثال ما اقتضى وضع شيء شرطاً لشيء ، قوله تعالى : «وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجَاجُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطِاعَتِهِ سَبِيلٌ» ، اقتضى أن استطاعة السبيل إلى البيت شرط لإيجاب حجه . وقوله ﷺ : «لَا نَكَحُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ» ، اقتضى أن حضور الشاهدين شرط لصحة الزواج . وقوله ﷺ : «لَا مَهْرٌ أَقْلَمُ مِنْ عَشْرَةِ دِرَاهِمْ» ، اقتضى أن شرط تقدير المهر تقديرًا صحيحاً شرعاً أن لا يقل عن عشرة دراهم . وغير ذلك من النصوص التي دلت على اشتراط شروط لإيجاب الفعل . أو لصحة العقد أو لأي شرط .

ومثال ما اقتضى جعل شيئاً مانعاً من شيء ، قوله ﷺ : «لَيْسَ لِقَاتَلِ الْمِيرَاثَ» ، اقتضى جعل قتل الوارث مورثه مانعاً من إرثه .

وإنما سمي الحكم الوضعي ، لأن مقتضاه وضع أسباب لسببات ، أو شروط لشروطات ، أو موافع من أحكام .

ويؤخذ مما تقدم أن الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي من وجهين :

أحدها : أن الحكم التكليفي مقصود به طلب فعل من المكلف أو كفه عن فعل ؛ أو تخييره بين فعل شيء والكف عنه . وأما الحكم الوضعي فليس مقصوداً به تكليف أو تخمير ، وإنما المقصود به بيان هذا الشيء سبب لهذا المسبب ، أو أن هذا شرط لهذا المشروط . أو أن هذا مانع من هذا الحكم .

وثانيها : أن ما طلب فعله أو الكف عنه ، أو خيير بين فعله وتركه يقتضي الحكم التكليفي لا بد أن يكون مقدوراً للمكلف ، وفي استطاعته أن يفعله وأن يكتف عنه ، لأنـه لا تكليف إلا بقدر ، ولا تخمير إلا بين مقدور ومقدور .

وأما ما وضع سبباً أو شرطاً أو مانعاً ، فقد يكون أمراً في مقدور المكلف بحيث إذا باشره ترتيب عليه أثره ، وقد يكون أمراً ليس في مقدور المكلف بحيث إذا وجد ترتيب عليه أثره .

فما جعل سبباً وهو مقدور المكلف : صيغ العقود والتصرفات ، وجميع الجرائم من جنائيات وجنوح ومخالفات ، بحيث إذا باشر المكلف عقداً أو تصرفات ترتيب عليه حكمه ، وإذا ارتكب جريمة استحق عقوبتها .

وما جعل سبباً هو غير مقدور للمكلف ، القرابة سبب للإرث ، والولاية والإرث سبب للملك ، والضرورات سبب لإباحة المحظورات .

وما جعل شرطاً وهو مقدور للمكلف ، إحضار شاهدين في عقد الزواج لصحة العقد ، وإبلاغ القدر المسمى مهرأ إلى عشرة دراهم لصحة تسمية المهر ، وتعيين الثمن والأجل في البيع لصحة العقد .

وما جعل شرطاً وهو غير مقدور للمكلف : بلوغ الحبل لانتهاء الولاية النفسية ، وبلغ الرشد لنفاذ عقود المفاوضات المالية . وكذلك المانع منه ما هو مقدور للمكلف كقتل الوارث مورثه ، ومنه ما هو غير مقدور ككون الموصى له وارثاً .

وأحكام القوانين الوضعية كالأحكام الشرعية ، في أن منها ما هو أحكام تكليفية تقضي تكليف المكلف بفعل أو كفه عن فعل ، أو تخييره بين فعل والكف عنه ، ومنها ما هو أحكام وضعية تقضي جعل شيء سبباً لشيء ، أو شرطاً أو مانعاً .

ونظرة في مواد القانون المدني او التجاري او قانون العقوبات او الإجراءات الجنائية ترينا عدة أمثلة من النوعين . وهذه بعض أمثلة من القانون المدني في باب الإيجار :

المادة ٥٨٦ - « يجب على المستأجر أن يقوم بوفاء الأجرة في المواعيد المتفق عليها ». حكم تكليفي اقتضى فعلاً .

المادة ٥٧١ - « على المؤجر أن يتبع عن كل ما من شأنه ان يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ». حكم تكليفي اقتضى كفأ .

المادة ٥٩٣ - « للمستأجر حق التنازل عن الإيجار او الإيجار من الباطن ، وذلك عن كل ما استأجره أو بعضه ما لم يتضمن الاتصال بغير ذلك ». حكم تكليفي اقتضى تخييراً .

ومن البسيط التمثل لأنواع الحكم الوضعي ، لأن أكثر النصوص القانونية الوضعية تقضي وضع أسباب لسيبات ، او شروط لشروطات ، او موانع من آثار .

أقسام الحكم التكليفي

ينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام : الإيجاب ، والندب ، والتحريم ، والكراءة ، والإباحة . وذلك لأنه إذا اقتضى طلب فعل ، فإن كان اقتضاؤه له على وجه التحتم والإلزام فهو الإيجاب ؛ وأثره الوجوب والمطلوب فعله هو الواجب . وإن كان اقتضاؤه له ليس على وجه التحتم والإلزام فهو الندب ؛ وأثره الندب ، والمطلوب فعله هو المندوب . وإذا اقتضى كفأ عن فعل فإن كان اقتضاؤه على وجه التحتم والإلزام فهو التحرير وأثره الحرمة والمطلوب الكف عن فعله هو الحرم . وإن كان اقتضاؤه له ليس على وجه التحتم والإلزام فهو الكراءة ، وأثره الكراءة ، والمطلوب الكف عن فعله هو المكرر . وإذا اقتضى تخيير المكلف بين فعل شيء وتركه فهو الإباحة ، وأثره الإباحة ، والفعل الذي خير بين فعله وتركه هو المباح .

فالمطلوب فعله قسماً : الواجب ، والمندوب . والمطلوب الكف عن فعله قسماً : الحرم ، والمكرر ، والخير بين فعله وتركه هو القسم الخامس وهو المباح . وسنفرد كل قسم من هذه الأقسام الفحة ببيان .

١ - الواجب

تعريفه : الواجب شرعاً هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً حتماً بأن اقترن طلبه بما يدل على تحتم فعله ، كما إذا كانت صيغة الطلب نفسها تدل على التحتم ، أو دل على تحتم فعله ترتيب العقوبة على تركه ، أو أية فريضة شرعية أخرى .

فالصوم واجب لأن الصيغة التي طلب بها دلت على تحتميه ، إذ قال سبحانه :

« كتب عليكم الصيام » . وإن تاء الزوجات مهورهن واجب ، إذ قال سبحانه : « فِيَا اسْتَعْتَمْتُ بِهِ مِنْهُنْ فَأَتَوْهُنْ أَجُورُهُنْ فِرِيْضَةً » . وإقامة الصلاة وإن تاء الزكاة وحج البيت وبر الوالدين وغير ذلك من المأمورات التي وردت صيغة الأمر بها مطلقة ، ودل على تحتم فعلها ما ورد في عدة نصوص من استحقاق المكلف العقاب بتركها . ففق طلب الشارع الفعل ودللت القرينة على أن طلبه على وجه التحتم كان الفعل واجباً ، سواء أكانت القرينة صيغة الطلب نفسها أم أمراً خارجياً .

أقسامه

ينقسم الواجب إلى أربع تقسيمات باعتبارات مختلفة :

التقسيم الأول : الواجب من جهة وقت أدائه ؛ إما مؤقت وإما مطلق عن التوقيت . فالواجب المؤقت هو ما طلب الشارع فعله حتماً في وقت معين كالصلوات الخمس ؛ عدد لأداء كل صلاة منها وقتاً معيناً بحيث لا تجب قبله ، ويأثم المكلف إن أخرها عنه بغير عذر ، وكصوم رمضان لا يحبب قبل الشهر ولا يؤدى بعده وكذلك كل واجب عين الشارع وقتاً لفعله .

والواجب المطلق عن التوقيت : هو ما طلب الشارع فعله حتماً ولم يعين وقتاً لادائه ، كالكفارة الواجبة على من حلف يميناً وحنت ، فليس لفعل هذا وقت معين ، فإن شاء الحائز كفر بعد الخت مباشرة وإن شاء كفر بعد ذلك ، وكل الحرج : واجب على من استطاع وليس لإداء هذا الواجب عام معين^(١) .

(١) العج اذا نظر اليه من جهة انه واجب في العمر مرة وليس لادائه عام معين ، فهو واجب مطلق . واذا نظر اليه من جهة انه اذا ادى لا يؤدى الا في أشهر معلومات فهو واجب مؤقت .

والواجب المؤقت إذا فعله المكلف في وقته كاملاً مستوفياً أركانه وشرائطه سمي فعله أداء ، وإذا فعله في وقته غير كامل ثم أعاده في الوقت كاملاً سمي فعله إعادة ، وإذا فعله بعد وقته سمي فعله قضاء .

فمن صلى الظهر في وقته كاملاً كانت صلاته أداء للواجب ، ومن صلاة في وقته بالتيمم لعدم وجود الماء ثم وجد الماء في الوقت فتوضأ وصلى الظهر ثانيةً كانت صلاته إعادة ، ومن صلاة بعد وقته كانت صلاته قضاء .

والواجب المؤقت إذا كان وقته الذي وقته الشارع به يسعه وحده ويسع غيره من جنسه سمي هذا الوقت موسمًا وظرفاً . وإن كان وقته الذي وقته الشارع به يسعه ولا يسع غيره من جنسه سمي هذا الوقت مضيقاً ومعياراً . فالأول كوقت صلاة الظهر مثلاً ، فهو وقت موسم يسع أداء الظهر وأداء أي صلاة أخرى ، وللمكلف أن يؤدي الظهر في أي جزء منه . والثاني كشهر رمضان فهو مضيق لا يسع إلا صوم رمضان .

وإذا كان وقته لا يسع غيره من جهة ويسعه من جهة أخرى سمي الوقت ذا الشبهين كالحج ، لا يسع وقته وهو أشهر الحج غيره من جهة أن المكلف لا يؤدي في العام إلا حجاً واحداً ، ويسع غيره من جهة أن مناسك الحج لا تستغرق كل أشهره .

وهما يتفرع على تقسيم الواجب المؤقت إلى واجب موسع وقته ، وواجب وقته ذو شبهين : أن الواجب الموسع وقته يحب على المكلف أن يعيشه بالنسبة حين أدائه في وقته ، لأنه إذا لم ينوه بالتعيين لا يتبعنه أنه أدى الواجب المعين إذ الوقت يسعه وغيره ، فإذا صلى في وقت الظهر أربع ركعات فأن نوى بها أداء واجب الظهر كان أداء له ، وإذا لم ينو بها أداء واجب الظهر لم تكن صلاته أداء له ، ولو نوى التطوع كانت صلاته تطوعاً .

وأما الواجب المضيق وقته فلا يحب على المكلف أن يعيشه بالنسبة حين أدائه في وقته ، لأن الوقت معيار له لا يسع غيره من جنسه فبمجرد النية ينصرف

ما نواه إلى الواجب ، فإذا نوى في شهر رمضان الصيام مطلقاً ولم يعين بالنية الصيام المفروض انصرف صيامه إلى الصيام المفروض ، ولو نوى التطوع لم يكن صومه تطوعاً بل كان المفروض ، لأن الشهر لا يسع صوماً غيره . وأما الواجب المؤقت بوقت ذي شبهين ، فإذا أطلق المكلف النية انصرف إلى الواجب ، لأن الظاهر من حال المكلف أنه يبدأ بما يحب عليه قبل أن يتطوع ، فهو في هذا كالمضيق ، وإذا نوى التطوع كان تطوعاً لأنه صرخ بنية ما يسعه الوقت ، وبما يخالف الظاهر من حاله وهو في هذا كالملوس .

وما يتفرع على تقسيم الواجب إلى م وقت و مطلق عن التوقيت ، أن الواجب المعين و قته يأثم المكلف بتأخيره عن و قته بغير عذر لأن الواجب المؤقت هو واجبان فعل الواجب و فعله في و قته ، فمن فعل الواجب بعد و قته فقد فعل أحد الواجبين وهو الفعل المطلوب ؟ و ترك الواجب الآخر وهو فعله في و قته ، فيأثم بترك هذا الواجب بغير عذر .

وأما الواجب المطلق عن التوقيت فليس له وقت معين لفعله ، ولل濂ف أن يفعله في أي وقت شاء ولا إثم عليه في أي وقت .

التقسيم الثاني : ينقسم الواجب من جهة المطالب بأدائه إلى واجب عيني وواجب كفائي .

فالواجب العيني هو : هو ما طلب الشارع فعله من فرد من أفراد المكلفين ، ولا يجوز إقام مكلف به عن آخر كالصلة والزكاة والحج والوفاء بالعقود واجتناب المحرر والميسر .

والواجب الكفائي : هو ما طلب الشارع فعله من بجموع المكلفين ، لا من كل فرد منهم ، بحيث إذا قام به بعض المكلفين فقد أدى الواجب وسقط الإثم والخرج عن الباقيين ، وإذا لم يتم به أي فرد من أفراد المكلفين أثموا جميعاً بإهمال هذا الواجب . كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصلة على المؤمن

وبناء المستشفيات ، وإنقاذ الفريق ، وإطفاء الحريق ، والطب ، والصناعات التي يحتاج إليها الناس ، والقضاء ، والإفقاء ، ورد السلام ، وإداء الشهادة .

فهذه الواجبات مطلوب للشارع أن توجد في الأمة أيها كان من يفعلها ، وليس المطلوب للشارع أن يقوم كل فرد أو فرد معين بفعلها ؛ لأن المصلحة تتحقق بوجودها من بعض المكلفين ولا تتوقف على قيام كل مكلف بها .

فالواجبات الكفائية المطلوب بها مجموع أفراد الأمة ، بحيث إن الأمة بمجموعها عليها أن تعمل على أن يؤدي الواجب الكفائي فيها ، فال قادر بنفسه على أداء الواجب الكفائي ؟ عليه أن يقوم به ، وغير القادر على أدائه بنفسه عليه أن يبحث القادر ويحمله على القيام به ؟ فإذا أدى الواجب سقط الإثم عليهم جميعاً . وإذا أهل أثروا جميعاً : أثم القادر لإهماله واجبأ قدر على أدائه ، وأثم غيره لإهماله حتى القادر وحمله على فعل الواجب المقدور له ، وهذا مقتضى التضامن في أداء الواجب ، فلو رأى جماعة غريباً يستغيث ، وفيهم من يحسنون السباحة ويقدرون على إنقاذه ، وفيهم من لا يحسنون السباحة ولا يقدرون على إنقاذه ، فالواجب على من يحسنون السباحة أن يبذل بعضهم جهده في إنقاذه . وإذا لم يبادر من تلقاء نفسه إلى القيام بالواجب ، فعلى الآخرين حثه وحمله على أداء واجبه ؛ فإذا أدى الواجب فلا إثم على أحد ، وإذا لم يؤدِ الواجب أثروا جميعاً .

وإذا تعين فرد لأداء الواجب الكفائي كان واجباً عيناً عليه ، فلو شهد الفريق الذي يستغيث شخص واحد يحسن السباحة ، ولو لم ير الحادثة إلا واحد ودعى للشهادة ، ولو لم يوجد في البلد إلا طبيب واحد وتعين للأسعاف ؛ فهو لـه الذين تعينوا لأداء الواجب الكفائي ، يكون الواجب بالنسبة إليهم عيناً .

التسليم الثالث : ينقسم الواجب من جهة المقدار المطلوب منه إلى محدد وغير محدد .

فالواجب المحدد : هو ما عين له الشارع مقداراً معلوماً ، بحيث لا تبرأ ذمة

المكلف من هذا الواجب إلا إذا أداه على ما عين الشارع ؟ كالصلوات الخمس والزكاة والديون المالية . فكل فريضة من الصلوات الخمس مشغولة بها ذمة المكلف حتى تؤدي بعده ركيعتها وأركانها وشروطها ، وزكاة كل مال . واجبة فيه الزكاة مشغولة بها ذمة المكلف حتى تؤدي بقدرها في مصرفها . وكذلك ثمن المشتري وأجر المستأجر وكل واجب يجب مقداراً معلوماً بمحدود معينة ، ومن ندر أن يتبرع ببلوغ معين لمشروع خيري فالواجب عليه بالنذر واجب محدد.

والواجب غير المحدد : هو ما لم يعين الشارع مقداره بل طلبه من المكلف بغير تحديد ، كالإنفاق في سبيل الله ، والتعاون على البر ، والتصدق على الفقراء إذا وجب بالنذر ، وإطعام الجائع وإغاثة الملهوف وغير ذلك من الواجبات التي لم يحددتها الشارع ، لأن المقصود بها سد الحاجة ، ومقدار ما تسد به الحاجة يختلف باختلاف الحاجات والمتاجرين والأحوال .

ومما يتفرع على هذا التقسيم أن الواجب المحدد يجب ديناً في الذمة ، وتجوز المقاضاة به ، وأن الواجب غير المحدد لا يجب ديناً في الذمة ولا تجوز المقاضاة به ، لأن الذمة لا تشغل إلا بعين المقاضاة لا تكون إلا بعين .

ولهذا من رأى أن نفقة الزوجة الواجبة على زوجها ، ونفقة القريب الواجبة على قريبه واجب غير محدد ، لأنه لا يعرف مقداره ، قال : إن ذمة الزوج أو القريب غير مشغولة به قبل القضاء أو الرضاء ، وليس للزوجة أو القريب أن يطالب به إلا بعد القضاء أو الرضاء . فإذا حكم بها أو تراضى الطرفان عليها تحدد مقدار الواجب بالقضاء أو بالرضاء ، وصحت المطالبة به .

ومن رأى أنها من الواجب المحدد المقدر بحال الزوج أو بما يكفي للقريب ، قال إنها واجب محدد في الذمة فتصح المطالبة به عن مدة قبل القضاء أو الرضاء ، لأن القضاء أظهر مقدار الواجب ولم يحدده .

التقسيم الرابع : ينقسم الواجب إلى واجب معين ، وواجب غير معين .

فالواجب المعين ؟ ما طلبه الشارع بعينه « كالصلوة ، والصيام ، وثمن المشترى وأجر المستأجر ورد المقصوب » ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائه بعينه .

والواجب المغير : ما طلبه الشارع واحداً من أمور معينة ، كأخذ خصال الكفارة فإن الله أوجب على من حنت في بعينه أن يطعم عشرة مساكين ، أو يكسوهم ، أو يعتق رقبة فالواجب أي واحد من هذه الأمور الثلاثة ، والخيار المكلف في تحصيص واحد بالفعل ، وتبرأ ذمته من الواجب بأداء أي واحد .

٢ – المندوب

تعريفه : المندوب هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طليماً غير حتم ، بأن كانت صيغة طلبه نفسها لا تدل على تحتيمه ، أو اقتربت بطلبه قرائناً تدل على عدم التحتم . فإذا طلب الشارع الفعل بصيغة : « يسن كذا أو ينذر كذا » كان المطلوب بهذه الصيغة مندوباً ، وإذا طلبه بصيغة الأمر ودللت القرينة على أن الأمر للنذر كان المطلوب مندوباً ، كقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا تدابشتم بدينكم إلى أجل مسمى فاكتتبوه » فإن الأمر بكتابه الدين للنذر لا للإيجاب بدليل القرينة التي في الآية نفسها . وهي قوله تعالى : « فان أمن بعضكم بعضاً فليذود الذي أوثقناه ، فلنها تشير إلى أن الدافع له ان يشق بدينه ويألفه من غير كتابة الدين عليه ، وكقوله تعالى : « فكتابهم إن علمتم بهم خيراً » ، فكتابه المالك عبده مندوبة بقرينة أن المالك حر التصرف في ملكه .

المطلوب فعله إن كانت صيغة طلبه نفسها تدل على أنه حتم ولازم ، فهو الواجب مثل : كتب عليكم ، فرض عليكم ، وقضى ربكم . وإن كانت صيغة طلبه نفسها تدل على أنه غير حتم فهو المندوب مثل : نذر لكم ، من لكم ، وإن كانت صيغة طلبه نفسها لا تدل على طلب حتم أو غير حتم ، استدل بالقرائن على أن المطلوب واجب أو مندوب . وقد تكون القرينة نصاً ، وقد تكون ما يؤخذ

من مبادئ الشريعة العامة وقواعدها الكلية ، وقد تكون ترتيب العقوبة على ترك الفعل وعدم ترتيبها . وهذا اشتهر تعريف الواجب بأنه ما يستحق قاركه العقوبة ، وتعريف المندوب بأنه ما لا يستحق قاركه العقوبة وقد يستحق العتاب .

أقسامه

المندوب ينقسم إلى ثلاثة أقسام : مندوب مطلوب فعله على وجه التأكيد وهو لا يستحق قاركه العقاب . ولكن يستحق اللوم والعتاب . ومن هذا السنن والمندوبات التي تعد شرعاً مكلة للواجبات كالاذان وأداء الصلوات الخمس جماعة . ومنه كل ما واظب عليه الرسول من شؤونه الدينية ، ولم يترك إلا مرة أو مرتين ليدل على عدم تحقيمه كالمضمة في الوضوء ، وقراءة سورة أو آية بعد الفاتحة في الصلاة . ويسمى هذا القسم السنة المؤكدة أو سنة المدى .

ومندوب مشروع فعله ، وفاعله يثاب وقاركه لا يستحق عقاباً ولا لوماً . ومن هذا ما لم يواطبه الرسول على فعله بل فعله مرة أو أكثر وتركه . ومنه جميع التطوعات كالتصدق على الفقير أو صيام يوم الخميس من كل أسبوع أو صلاة ركعات زيادة عن الفرض وعن السنة المؤكدة . ويسمى هذا القسم السنة الزائدة أو النافلة .

ومندوب زائد أي يعد من الكماليات المكلف . ومن هذا الاقتداء بالرسول في أموره المادية التي تصدر عنه بصفته إنساناً كأن يأكل ويشرب ويتشهي وينام ويجلس على الصفة التي كان يسير عليها الرسول . فإن الاقتداء بالرسول في هذه الأمور وأمثالها كالي ، ويعد من معasan المكلف لأنه يدل على حبه للرسول وفروط تعلقه به . ولكن من لم يقتد بالرسول في مثل هذه الأمور لا يعد مسيئاً ، لأن هذه ليست من تشريعه عليه عليه السلام ويسمى هذا القسم مستحبًا وأدبًا وفضيلة .

٣ – المحرم

تعريفه : المحرم هو ما طلب الشارع الكف عن فعله طلباً حتماً، بأن تكون صيغة طلب الكف نفسها دالة على أنه حتم ك قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الحنثير ». وقوله : « قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم »، وقوله : « لا يحل لكم »، أو يكون النهي عن الفعل مقترباً بما يدل على أنه حتم مثل : « ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ». أو يكون الامر بالاجتناب مقترباً بذلك نحو « إنما المحرر والميسر والأنصاب والأذالم رجس من عمل الشيطان فاجتنبواه ». أو أن يترتب على الفعل عقوبة مثل « والذين يرمون الحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدتهم ثمانين جلدة ». فقد يستفاد التحرير من صيغة خبرية تدل عليه ، أو من صيغة طلبية هي وهي ، أو من صيغة طلبية هي أمر بالاجتناب ، فالقرينة تبين أن الطلب للتعميم .

أقسامه

الحرم قسمان : حرم أصله لذاته ؛ أي أنه فعل حكمه الشرعي التحرير من الابتداء ، كالزنا والسرقة والصلة بغير طهارة ، وزواج إحدى المحرم مع العلم بالحرمة ، وببيع الميتة . وغير ذلك مما حرم تحريراً ذاتياً لما فيه من مفاسد ومضار ، فالتحرير وارد ابتداء على ذات الفعل ؟ وحرم لعارض أي أنه فعل حكمه الشرعي ابتداء الوجوب أو الندب أو الإباحة ولكن اقترن به عارض جعله حرمأً كالصلة في ثوب مخصوص ، والبيع الذي فيه غش ، والزواج المقصود به مجرد تحليل الزوجة لطلقها ثلثاً ، وصوم الوصال ، والطلاق البدعي وغير ذلك لما عرض له التحرير لعارض ، فليس التحرير لذات الفعل ، ولكن لأمر خارجي ، أي أن ذات الفعل لا مفسدة فيه ولا مضره ، ولكن عرض له واقترب به ما جعل فيه مفسدة أو مضره .

وما يبني على هذا التقسيم أن المحرم أصله غير مشروع أصلاً، فلا يصلح سبباً شرعاً ولا تترتب أحكام شرعية عليه بل يكون باطلًا . وهذا كانت الصلاة بغير طهارة باطلة . وزواج إحدى المحرام مع العلم بالحرمة باطلًا . وبيع الميتة باطلًا ، والباطل شرعاً لا يترتب عليه حكم . وأما المحرم لعارض فهو في ذاته مشروع فيصلح سبباً شرعاً وترتب عليه آثاره . لأن التحرير عارض له وليس ذاتياً . وهذا كانت الصلاة في ثوب مخصوص صحيحة وبجزئها وهو آخر للنصب . والبيع الذي فيه غش صحيح . والطلاق البدعي واقع . والعلة في هذا أن التحرير لعارض لا يقع به خلل في أصل السبب ولا في وصفه ما دامت أركانه وشروطه مستوفاة . وأما التحرير الذاتي فهو يجعل الخلل في أصل السبب ووصفه بفقد ركن أو شرط من أركانه وشروطه فيخرج عن كونه مشروعًا .

٤ - المكروه

تعريفه : المكروه هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلباً غير حتم ، بأن تكون الصيغة نفسها دالة على ذلك ؟ كما إذا ورد أن الله كره لكم كذا . أو كان منها عنه واقررن النهي بما يدل على أن النبي لكرامة لا للتحرير . مثل « لا تسألو عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم » أر كان مأموراً باجتنابه ودللت القرينة على ذلك ، مثل : « وذرروا البيع » .

المطلوب الكف عن فعله : إن كانت صيغة طلبه نفسها تدل على أنه طلب حتم فهو المحرم ، مثل : حرم عليكم كذا . وإن كانت الصيغة نفسها تدل على أنه طلب غير حتم فهو المكروه . مثل : كره لكم كذا . وإن كانت الصيغة منها مطلقاً ، أو أمراً بالإجتناب مطلقاً ، استدل بالقرائن على أنه طلب حتم أو غير حتم . ومن القرائن ترتيب المقوية على الفعل وعدم ترتيبها ، وهذا عرف بعض الأصوليين المحرم بأنه ما استحق فاعله العقوبة ، والمكروه بأنه ما لا يستحق فاعله المقوية ؟ وقد يستحق اللوم .

٥ - المباح

تعريفه : المباح هو ما خيّر الشارع 'المكلف' بين فعله وتركه . فلم يطلب الشارع أن يفعل المكلف هذا الفعل ولم يطلب أن يكتف عنه .

وثارة ثبتت إباحة الفعل بالنص الشرعي على إباحته ، كما إذا نص الشارع على أنه لا إثم في الفعل ، فيدل بهذا على إباحته كقوله تعالى : « فَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ » و كقوله سبحانه : « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطُبَةِ النِّسَاءِ » ، وكما إذا أمر الشارع بفعل و دلت القرائن على أن الأمر للإباحة كقوله تعالى : « وَإِذَا حَلَّتِ الْمُحْرَمَ فَاصْطادُوا » و كقوله سبحانه : « فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ » ، و كقوله : « وَكُلُوا وَاشْرِبُوا » .

وثارة ثبتت إباحة الفعل بالإباحة الأصلية . فإذا لم يرد الشارع نص على حكم العقد أو التصرف أو أي فعل ، ولم يقم دليل شرعي آخر على حكم فيه ؟ كان هنا العقد أو التصرف أو الفعل مباحاً بالبراءة الأصلية لأن الأصل في الأشياء الإباحة .

هذه هي أقسام الحكم التكليفي الخمسة على ما ذهب إليه جمهور الأصوليين .

وأما علماء الحنفية فقد قسموه إلى سبعة أقسام لا إلى خمسة ، وذلك أنهم قالوا : « إن ما طلب الشارع فعله طلباً حتىما إذا كان دليلاً طلبه قطعياً بأن كان آية قرآنية أو حديثاً متواتراً فهو الفرض ، وإن كان دليلاً طلبه ظنياً بأن كان حدديثاً غير متواتر أو قياساً فهو الواجب .

فإن قامة الصلاة فرض لأنها طلبت طلباً حتىما بدليل قطعى هو قوله تعالى : « أَقِمُوا الصَّلَاةَ » . وقراءة الفاتحة في الصلاة واجبة لأنها طلبت طلباً حتىما بدليل ظنى هو قوله عليه السلام : « لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ » ، وأما ما طلب فعله طلباً غير حتم فهو المندوب . وكذلك ما طلب الشارع الكف عن فعله طلباً حتىما إن كان دليلاً قطعياً كآية أو سنة متواترة فهو المحرّم ، وإن كان دليلاً ظنياً كسنة غير

متواترة فهو المكروه تحريراً. فالزنا حرام لأنه طلب الكف عنه طلباً حتماً بدليل قطعي هو قوله تعالى : « ولا تقربوا الزنا » .

ولبس الرجال الحرير وتحتتهم بالذهب مكروهان تحريراً ، لأنه طلب الكف عنها طلباً حتماً ، بدليل ظني ، هو قوله ﷺ : « هذان حرام على رجال أمني حلال لنسائهم ». وأما ما طلب الكف عنه طلباً غير حتم فهو المكروه تزيهاً .

فمند علماء الخنفية المطلوب فعله ثلاثة أقسام : الفرض ، والواجب ، والمندوب .

والمطلوب الكف عنه ثلاثة أقسام : الحرام ، والمكروه تحريراً ، والمكروه تزيهاً .

والقسم السابع المباح .

وقد قدمنا أن نصوص القرآن كلها قطعية الورود وهذا يثبت بها عند الخنفية الفرض والتحريم والندب والكرامة ، وأما السنة فما كان قطعياً الورود منها وهو المتواتر وفي حكم المشهور ، فيثبت به أيضاً ما يثبت بالقرآن .

وما كان منها ظني الورود وهو خبر الآحاد فلا يثبت به فرض ولا تحريم ، ويثبت به ما عدّاهما من أنواع الأحكام التكليفية .

والفعل الواحد قد تعرّيه هذه الأحكام كلها أو بعضها بحسب ما يلابسه ، فمثلاً : الزواج قد يكون فرضاً على المسلم إذا قدر على المهر والنفقة وسائر واجبات الزوجية ، وتيقن من حال نفسه أنه إذا لم يتزوج زنى . ويكون واجبياً إذا قدر على ما ذكر وخاف أنه إذا لم يتزوج زنى . ويكون مندوباً إذا كان قادراً على واجبات الزوجية وكان في حال اعتدال لا يخاف أن يزني إذا لم يتزوج . ويكون حرماً إذا تيقن أنه إذا تزوج يظلم زوجته ولا يقوم بحقوق الزوجية . ويكون مكروهان تحريراً إذا خاف ظلمها .

أقسام الحكم الوضعي

ينقسم الحكم الوضعي إلى خمسة أقسام :

لأنه ثبت بالاستقراء أنه إما أن يقتضي فعل شيء سبباً لشيء ، أو شرطاً ، أو مانعاً ، أو مسوغاً للرخصة بدل العزيمة ، أو صحيحاً أو غير صحيح .

١ - السبب

تعريفه : السبب ؟ هو ما جعله الشارع علامة على مسبيه وربط وجود المسبب بوجوده وعدمه . فيلزم من وجود السبب وجود المسبب ومن عدمه عدمه . فهو أمر ظاهر منضبط ، جعله الشارع علامة على حكم شرعى هو مسبيه ، ويلزم من وجوده وجود المسبب ، ومن عدمه عدمه .

وقد قدمنا في مبحث العلة في القياس أن كل علة للحكم تسمى سببه ، وليس كل سبب للحكم يسمى علة . وبيننا الفرق بينها وأمثالتها .

أنواعه : قد يكون السبب سبباً لحكم تكليفي ؛ كالوقت جعله الشارع سبباً لإيجاب إقامة الصلاة لقوله تعالى: « أقم الصلاة لدلوك الشمس » ، وكتشود رمضان جعله الشارع سبباً لإيجاب صومه بقوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ، وملك النصاب النامي من مالك الزكاة جعل سبباً لإيجاب إيتاء الزكاة » ، والسرقة جعلت سبباً لإيجاب قطع يد السارق . وشرك المشركة جعل سبباً لحرم زواج المسلم بها . والمرض جعل سبباً لإباحة الفطر في رمضان ، وأمثال ذلك . وقد يكون السبب سبباً لإثبات ملك أو حل أو إزالتها ، كاليجع لإثبات الملك وإزالته ، والعتق والوقف لإسقاطه ، وعقد الزواج لإثبات الحل . والطلاق

لإزالته ، والقرابة والمصاهرة والولاء لاستحقاق الإرث ، واتفاق مال الغير لاستحقاق الضمان على المخلف ، والشركة أو الملك لاستحقاق الشفعة .

وقد يكون السبب فعلاً للمكلف مقدوراً له كقتله العمد سبب لوجوب القصاص منه ، وعقده البيع أو الزواج أو الإجارة أو غيرها أسباب لأحكامها ، وملكه مقدار النصاب لوجوب الزكاة عليه . وقد يكون أمراً غير مقدور للمكلف وليس من أفعاله ، كدخول الوقت لإيجاب الصلة والقرابة للإرث والولاية ، والصغر لثبت الولاية على الصغير .

وإذا وجد السبب سواءً كان من فعل المكلف أم لا ، وتوافرت شروطه وانتفت موانعه ، ترتب عليه مسببه حتماً ، سواءً كان مسببه حكماً تكليفيأ ، أم إثبات ملك أو حل ، أم إزالتها ؟ لأن المسبب لا يختلف عن سببه شرعاً ، سواءً أقصد من باشر السبب ترتب المسبب عليه أم لم يقصده ، بل يتربت ولو قصد عدم ترتبه فمن سافر في رمضان أبيح له الفطر ، سواءً أقصد إلى الإباحة أم لم يقصد إليها . ومن طلق زوجته رجعياً ثبت له حق مراجعتها ولو قال لا رجمة لي . ومن تزوج وجب عليه المهر ونفقة زوجته ولو تزوجها على أن لا مهر عليه ولا نفقة ، لأن الشارع إذا وضع العقد أو التصرف سبيلاً لحكم ، ترتب الحكم على العقد بحكم الشرع ، ولا يتوقف ترتبه على قصد المكلف ؟ وليس للمكلف أن يحمل هذا الارتباط الذي ربط به الشارع المسببات بأسبابها .

٢ – الشرط

تعريفه : الشرط : هو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده ويلزم من عدمه عدم الحكم . والمراد وجوده الشرعي الذي يتربت عليه أثره . فالشرط أمر خارج عن حقيقة المشروع يلزم من عدمه عدم المشروط ، ولا يلزم من وجوده وجوده . فالزوجية شرط لإيقاع الطلاق ، فإذا لم توجد زوجية لم يوجد طلاق

ولا يلزم من وجود الزوجية وجود الطلاق ، والوضوء شرط لصحة اقامة الصلاة ، فإذا لم يوجد وضوء لا تصح إقامة الصلاة ، ولا يلزم من وجود الوضوء إقامة الصلاة .

ووجود الزواج الشرعي الذي تترتب عليه أحكامه يتوقف على حضور الشاهدين وقت عقده ، ووجود البيع الشرعي الذي تترتب عليه أحكامه يتوقف على العلم بالبدين وهكذا كل ما شرط الشارع له شرطاً لا يتحقق وجوده الشرعي إلا إذا وجدت شروطه ، ويعتبر شرعاً معدوماً إذا فقدت شروطه ولكن لا يلزم من وجود الشرط وجود الشروط .

والشروط الشرعية هي التي تكل السبب وتجعل أثره يترتب عليه . فالقتل سبب لإيجاب القصاص ولكن بشرط أن يكون قسلاً عمداً وعدواناً . وعقد الزواج سبب لملك المتمة ، ولكن بشرط أن يحضره شاهدان ، ومكذا كل عقد أو تصرف لا يترتب عليه أثره إلا إذا توافرت شروطه .

والفرق بين ركن الشيء وشرطه ، مع أن كلاً منها يتوقف وجود الحكم على وجوده . أن الركناً جزء من حقيقة الشيء . وأما الشرط فهو أمر خارج عن حقيقته وليس من أجزائه . فالركون كون الصلاة لأنها جزء من حقيقتها . والطهارة شرط الصلاة لأنها أمر خارج عن حقيقتها ، وصيغة العقد والعادان وبمحال العقد أركان العقد لأنها أجزاءه . وحضور الشاهدين في الزواج وتعيين البدين في البيع وتسلیم الموهوب في المبة شرط لا أركان ، لأنها ليست من أجزاء العقد ، ومن أجل هذا كان للوقف أركان وشروط ، وكذا للبيع وسائر العقود والتصرفات ، وإذا حصل خلل في ركن من الأركان كان خللاً في نفس العقد أو التصرف . وإذا حصل خلل في شرط من الشروط كان خللاً في وصفه أي في أمر خارج عن حقيقته .

وقد يكون اشتراط الشرط بحكم الشارع ، ويسمى الشرط الشرعي .

وقد يكون اشتراط الشرط بتصرف المكلف ويسمى الشرط الجعلي ، فمثلاً

الأول : جميع الشروط التي اشترطها الشارع في الزواج والبيع والهبة والوصية ، والتي اشترطها لإيجاب الصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج ، والتي اشترطها لإقامة الحدود ولغير ذلك .

ومثال الثاني : الشروط التي يشترطها الزوج ليقع الطلاق على زوجته ، والتي يشترطها المالك لمنق عبده . فإن تعليق الطلاق أو العتق على وجود شرط مقتضاه ، انه يتوقف وجود الطلاق أو العتق على وجود الشرط ويلزم من عدمه . فصيغة الطلاق سبب يترتب عليه الطلاق ، ولكن اذا توافر الشرط .

وليس المكلف أن يعلق أي عقد أو تصرف على أي شرط يريد . بل لا بد أن يكون الشرط غير مناف حكم العقد أو التصرف . وأما إذا كان الشرط منافيًّا حكم العقد فيبطل العقد ، لأن الشرط مكمل للسبب فإذا نافى حكمه أبطل سببنته .

مثال ذلك : العقود التي تقيد الملك التام او الحل التام ، كعقد البيع . وعقد الزواج حكمها الشرعي أن الأثر المترتب على كل واحد منها لا يتراخي عن صيغته ، فإذا عقد المكلف بيعاً او زواجاً وعلق واحداً منها على أن يوجد في المستقبل شرط شرطه ، فإن مقتضى هذا الاشتراط أن لا يوجد أثر العقد إلا إذا وجد الشرط ، وهذا ينافي مقتضى العقد ، وهو أن حكمه لا يتراخي عنه وهذا بطل البيع المعلق على شرط ، وكذلك الزواج المعلق على شرط ، فالشرط الجملي إذا اعتبره الشارع صار كالشرط الشرعي .

٣ – المانع

تعريفه : المانع هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم ، أو بطلان السبب ، فقد يتحقق السبب الشرعي وتتوافر جميع شروطه ولكن يوجد مانع يمنع

ترتب الحكم عليه ، كما إذا وجدت الزوجية الصحيحة أو القرابة ولكن منع ترتب الإرث على أحدهما كاختلاف الوارث مع المورث ديناً ، أو قتل الوارث مورثه . وكما إذا وجد القتل العمد العدوان ولكن منع من إيجاب القصاص به أن القاتل أبو المقتول .

فالمانع في اصطلاح الأصوليين : هو أمر يوجد مع تحقق السبب وتوافر شروطه ، وينع من ترتب المسبب على سببه ، فقد الشرط لا يسمى مانعاً في اصطلاحهم ، وإن كان يمنع من ترتب المسبب على السبب .

وقد يكون المانع مانعاً من تتحقق السبب الشرعي لا من ترتب حكمه عليه كالدين لمن ملك نصاباً من أموال الزكاة ، فإن دينه مانع من تتحقق السبب لإيجاب الزكاة عليه ، لأن مال الدين كأنه ليس بملوكاً له ملكاً ثاماً ، نظراً لحقوق دائنيه ، ولأن تخليص ذمته بما عليه من الدين أولى من مواساته الفقراء والمساكين بالزكاة ، وهذا في الحقيقة خلل بما يشترط توافره في السبب الشرعي ، فهو من باب عدم توافر الشرط ، لا من قبيل وجود المانع .

٤ – الرخصة والعزيمة

تعريفها : الرخصة هي ما شرعه الله من الأحكام تحفيقاً على المكلف في حالات خاصة تقضي هذا التخفيف ، أو هي ما شرع لعذر شاق في حالات خاصة ، أو هي استباحة المحظور بدليل مع قيام دليل المحظر . وأما العزيمة فهي ما شرعه الله أصله من الأحكام العامة التي لا تختص بحال دون حال ولا بكلف دون مكلف .

أنواع الرخص : من الرخص إباحة المحظورات عند الضرورات أو الحاجات . فمن أكره على التلتفظ بكلمة الكفر أبيح له ترفيتها عنه أن يتلفظ بها وقلبه مطمئن بالإيمان : وكذا من أكره على أن يفطر في رمضان أو يخلف مال

غيره ، أبيح له المظور الذي أكره عليه ترفيهاً عنه . ومن اضطرره الجوع الشديد . أو الظمآن الشديد إلى أكل الميتة أو شرب المخرب أبيح له أكلها وشربها . قال تعالى: «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان» . وقال سبحانه: «وقد فصل لكم . ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه» . و قال تعالى : «فمن اضطرر غير باع ولا عاد فلا إثم عليه» .

ومن الشخص إباحة ترك الواجب إذا وجد عذر يجعل أداؤه شاقاً على المكلف . فمن كان في رمضان مريضاً أو على سفر أبيح له ان يفترط ، ومن كان مسافراً أبيح له قصر الصلاة الرابعة اي اداؤها ركعتين بدل أربع : قال تعالى: «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر» . وقال تعالى: «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة» .

ومن الشخص : تصحيح بعض العقود الاستثنائية ، التي لم تتوافق فيها الشروط العامة لانعقاد العقد وصحته ، ولكن جرت بها معاملات الناس وصارت من حاجاتهم ، كعقد السُّلَّمَ فإنه بيع معدوم وقت العقد ، ولكن جرى به عرف الناس وصار من حاجياتهم . ولذا جاء في الحديث : «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده» . ورخص في السلم . وكذلك الاستصناع والإجارة وعقد الوصية . فيهذه كلها عقود إذا طبقت عليها الشروط العامة لانعقاد العقود وصحتها في العاقد والمعقود عليه لا تصح ؛ ولكن الشارع رخص فيها وأجازها سداً لحاجة الناس ودفعاً للحرج عنهم ..

ومن الشخص ، نسخ الأحكام التي رفها الله عنا وكانت من التكاليف الشاقة على الأمم قبلنا ، وهي المشار إليها بقوله سبحانه : «ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملت على الذين من قبلنا» . مثل التكليف بقرض موضع النجاسة من الثوب ، وأداء ربع المال في الزكاة ، وقتل النفس قوبة من المصيبة وعدم جواز الصلاة في غير المساجد - وتسمية هذه رخصاً فيها توسيع - ومن هذه الأنواع يتبيّن أن ترخيص الشارع للتخفيف عن المكلفين تارة بإباحة الحرم للضرورة . أو بإباحة

ترك الواحِب للعذر ، او باستثناء بعض العقود من الأحكام الكلية للحاجة ، كلها ترجم عند التحقيق إلى إباحة المُحظوظ للضرورة أو الحاجة .

وعلماء الخفية قسموا الرخصة إلى قسمين : رخصة ترفيه . ورخصة إسقاط وفرقوا بينها بأن رخصة الترفيه يكون حكم العزيمة معها باقياً ودليله فاتحاً ، ولكن رخص في تركه تخفيفاً وتوفيقاً عن المكلف . ومثلاً لهذا بن أكره على التلفظ بكلمة الكفر . أو على إتلاف مال غيره ، أو على الفطر في رمضان . وقالوا أن النص المرخص لم يسقط حرمة التلفظ بكلمة الكفر عن أكره عليه ، ولكن استثنى من أكره من غضب الله عليه واستحقاقه العذاب . قال تعالى : « من كفر بالله بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله » (١٠٦ النحل) . ولكن يلاحظ أن الله قال : « فمن اضطرب في نحصة غير متحانف لائم فإن الله غفور رحيم » . وقال : « فمن اضطرب غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه » . فقد استثنى المضطرب من الإمام كما استثنى المكره على التلفظ من الإثم واستحقاق العذاب .

بل إن قوله سبحانه : « فإن الله غفور رحيم » يشعر بأنه عرماً ، ولكن الله لم يعاقبه عليه رحمة منه . وقالوا كذلك : لم يسقط الإكراه حرمة إتلاف مال الغير ولا حرمة الفطر في رمضان ، بل الحرمة مع الإكراه ثابتة . وإنما المقصود بالإباحة الترفيه عن المكلف . ولبقاء هذه الحرمة قالوا : إن العمل بالعزيمة أولى وإن من تمسك بالعزيمة واحتمل ما أكره عليه حق مات ، مات شهيداً .

وأم رخصة الإسقاط فلا يكون حكم العزيمة معها باقياً ، بل إن الحال التي استوجبته الترخييم ، أسقطت حكم العزيمة ، وجعلت الحكم المشروع فيما هو الرخصة . ومثلاً لهذا إباحةأكل الميتة أو شرب المحرر عند الجوع والظماء ، وقصر الصلاة في السفر . فالمضطرب إلى أكل الميتة أو شرب المحرر سقطت حرمتها عنه في حال اضطراره ، لأن الله سبحانه بعد أن بين هذه المحرمات قال : « فمن اضطرب في نحصة غير متحانف لائم فإن الله غفور رحيم » . وهذا يتنافي ورفع

التحريم . ولو لم يأكل أو يشرب أثم . والمسافر سقطت عنه الأربع ولو صلى أربعاً كانت الركعتان الأخيرتان نافلة وتطوعاً لا من المفروض .

والحق أن النصوص التي شرعت الرخص لا يدل ظاهرها على هذا التفريق . فإن الله سبحانه قال : « وما لكم ألا تأكلوا مَا ذكر اسم الله علیه وقد فصل لكم ما حرم عليکم إلا ما اضطررتم اليه » . فكل حرم عند الضرورة ^{يباح} بلا تفريق بين حرم وحرم . والقول بأنه عند الإكراه على إفطار رمضان يكون حكم العزيمة ، وهو فرض الصيام باقياً . وعند الاضطرار إلى أكل الميتة ، أو شرب الماء ، لا يكون حكم العزيمة ، وهو تحريمها باقياً . تفريق لا يظهر له وجه ، لأن الإكراه نوع من الاضطرار ؛ وفي الحالتين أبيح المظوظر للضرورة ؛ وكما قال سبحانه : « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » ، قال : « فمن اضطر في نحصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم » . وصریح قوله سبحانه : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليکم جناح أن تقصروا من الصلاة » . أن القصر مباح ، ومقتضى أنه مباح أن ^هأخذ بالعزيمة وهو إقامت الصلاة أربعاً مباح أيضاً ، فكيف يقال إن حكم العزيمة هنا غير قائم ، وإن الرخصة في هذا رخصة إسقاط ؟

فالذى يؤخذ من النصوص أن الرخص لها شرعت للترفيه والتخفيف عن المكلف ببابحة فعل الحرم ، وأن حكم المظوظر دليله قائلان . ومعنى إباحة المظوظر تRIXICIA أنه لا إثم في فعله . والى هذه الإشارة بقوله تعالى : « فإن الله غفور رحيم » . فلم يكلف أن يتبع الرخصة تحفيناً عن نفسه ، وله أن يتبع العزيمة محتملاً ما فيها من مشقة ، إلا إذا كانت المشقة يناله من اعتدالها ضرر ، فإنه يجب عليه اتقان الضرر واتباع الرخصة بقوله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » وقوله : « ولا تقتلوا أنفسكم » ، والله سبحانه يجب أن تتبع رخصه ، كما يجب أن تؤتى عزائمه ، لأنه سبحانه ما جعل على الناس في الدين من حرج .

وما قدمناه في تعريف الرخصة وبيان أنواعها يظهر الوجه في عددها من أقسام

الحكم الوضعي . لأن الحكم المشروع هو جعل الفرورة سبباً في إباحة المظور أو طروء العذر سبباً في التخفيف بترك الواجب ، أو دفع الحرج عن الناس سبباً في تصحيح بعض عقود المعاملات بينهم . فهو في الحقيقة وضع أسباب لسيئات.

٥ – الصحة والبطلان

ما طلبه الشارع من المكلفين من أفعاله ، وما شرعه لهم من أسباب وشروطه ، إذا باشرها المكلف قد يحكم الشارع بصحتها ، وقد يحكم بعدم صحتها .

فإذا وجدت على وفق ما طلبه الشارع وما شرعه ، بأن تتحققت أركانها وتواترت شرائطها الشرعية ، حكم الشارع بصحتها ، وإن لم توجد على وفق ما طلبه الشارع وما شرعه ، بأن اختل ركن من اركانها أو شرط من شروطها : حكم الشارع بعدم صحتها .

ومعنى صحتها شرعاً : ترتيب آثارها الشرعية عليها . فإن كان الذي باشره المكلف فعلاً واجباً عليه ؛ كالصلة والصيام والزكاة والمحج وأداء المكلف مستكلاً أو كأنه وشوطه ، سقط عنه الواجب ، وبرئت ذمته منه ، ولم يستحق تعزيراً في الدنيا واستحق المثوبة في الآخرة .

وان كان الذي باشره المكلف سبباً شرعاً كالزواج والطلاق والبيع والهبة وسائر العقود والتصرفات ، واستوفى المكلف أركانه وشرائطه الشرعية ، ترتب على كل سبب أثره الشرعي الذي رتبه الشارع عليه من اثبات الحل أو إزالته ، تبادل ملك البذلين ، أو الملك بغير عوض ، أو غير ذلك من الآثار والحقوق التي تترتب على الأسباب الشرعية الصحيحة .

وان كان الذي باشره شرعاً كالطهارة للصلة واستوفى المكلف شروطها وأركانها ، أمكن تحقيق المشرط صحيحاً .

ومعنى عدم صحتها عدم ترتيب آثارها الشرعية عليها، فان كان الذي باشره واجباً لا يسقط عنه ولا تدأ ذمته منه ، وإن كان شيئاً شرعاً لا يترتب عليه حكمه ، وان كان شرطاً لا يوجد المشرط . وذلك لأن الشارع إنما رتب الآثار على أفعال وأسباب وشروط تتحقق كا طلبها وشرعها، فإذا لم تكن كذلك فلا اعتبار لها شرعاً .

ومن هذا البيان يؤخذ أن ما صدر عن المكلف من أفعال أو أسباب أو شروط ولم يتفق وما طلبه الشارع أو ما شرعه يكون غير صحيح شرعاً ، ولا يترتب عليه أثره ، سواء كان عدم صحته لاختلال ركن من أركانه أو لفقد شرط من شروطه ، سواء كان عبادة أم عقداً أم تصرفاً . وعلى هذا لا فرق بين باطل وفاسد ، لا في العبادات ولا في المعاملات . فالصلة الباطلة كالصلة الفاسدة لا تسقط الواجب عن المكلف ولا تبرئ ذمته . والزواج الباطل كالزواج الفاسد لا يفيد ملك المتعة ولا يترتب عليه أثره . والبيع الباطل كالبيع الفاسد لا يفيد نقل الملك في البدين ولا يترتب عليه حكم شرعى . وتكون القسمة ثنائية ، أي أن الفعل أو العقد أو التصرف إما صحيح تترتب عليه آثاره ، وإما غير صحيح لا يترتب عليه أثر شرعى ، وهذا هو رأي الجمهور .

وقال علماء الحنفية : ان القسمة ثنائية في العبادات ، فهي إما صحيحة وإما غير صحيحة ، ولا فرق بين باطل الصيام مثلًا وفاسده في أنه لا يترتب عليه أثره ولا يسقط الواجب ، وعلى المكلف قضاوه . وأما في العقود والتصرفات ، فالقسمة ثلاثة ، لأن العقد غير الصحيح ينقسم إلى باطل وفاسد ؛ فإن كان الخلل في أصل العقد أي في ركن من أركانه بأن كان في الصيغة أو العاقدين أو العقود عليه ، كان العقد باطلًا لا يترتب عليه أثر شرعى ، وإن كان الخلل في وصف من أوصاف العقد بأن كان في شرط خارج عن ماهيته وأركانه ، كان العقد فاسداً ، وترتبت عليه بعض آثاره .

وعلى هذا قالوا : إن بيع الجنون أو غير المميز أو بيع المعدوم باطل . وأما البيع بثمن غير معلوم فهو فاسد . وإن زواج غير المميز أو زواج إحدى المحرمات

مع العلم بالحرمة باطل . واما الزواج بغير شهود فهو فاسد . ولم يرتبوا على الباطل أثراً . ورتبوا على الفاسد بعض الآثار . ولهذا أوجبوا بالدخول في الزواج الفاسد المهر والعدة وأثبتو النسب . وفي اثنين الفاسد إذا رفع سبب الفساد في المجلس بأن عيّن الشمن أو الأجل ترتب على العقد آثاره ، وهو يفيد الملك بالقبض .

واما قدّمنا بيانه من معنى الصحة ومنعى البطلان ، يظهر الوجه في عدّها من الحكم الوضعي ؟ لأن الصحة هي ترتب الآثار الشرعية على الأفعال والأسباب أو الشروط التي باشرها المكلف . وبالبطلان عدم ترتب شيء من تلك الآثار . فالحكم بصحة البيع حكم بسينته شرعاً لأحكامه .

٤ - المحكوم فيه

المحكوم فيه : هو فعل المكلف الذي تعلق به حكم الشارع .

قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » ، الإيجاب المستفاد من هذا الخطاب تعلق بفعل من أفعال المكلفين هو: الإيقاء بالعقود فجعله واجباً .

وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا تدأيتم بدين الى أجل مسمى فاكثبوه » الندب المستفاد من هذا الخطاب تعلق بفعل من أفعال المكلفين هو كتابة الدين ، فجعله مندوباً .

وقوله تعالى : « ولا تقتلوا النفس » التحرير المستفاد من هذا الخطاب تعلق بفعل من أفعال المكلفين هو قتل النفس ، فجعله حراماً .

وقوله تعالى : « ولا تيمعوا الحبـث منه تتفقون » الكراهة المستفادة من هذا الخطاب تعلقت بفعل من أفعال المكلفين هو إتلاف المال الحبـث فجعلته مكرهـماً .

وقوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر » الخطاب تعلق بالمرض والسفر فجعل كلاً منها مبيعاً للغطر .

فكل حكم من أحكام الشارع فهو لا بد متعلق بفعل من أفعال المكلفين على جهة الطلب ، أو التخيير ، أو الوضع .

ومن المقرر أنه لا تكليف إلا بفعل . أي أن حكم الشارع التكليفي لا يتعلق إلا بفعل المكلف . فإذا كان حكم الشارع إيجاباً أو ندباً فالأمر واضح . لأن متعلق الإيجاب فعل الواجب على سبيل الحتم . ومتعلق الندب فعل المندوب لا على سبيل الحتم والإلزام ، فالتكليف في الحالين بفعل .

وإذا كان حكم الشارع تحريماً أو كراهة المكلف به في الحالين هو فعل أيضاً . لأنه هو كف النفس عن فعل المحرّم أو المكرور . فمعنى قوله : « لا تكليف إلا بفعل » أن الفعل يشمل الكف ؟ اي المنع للنفس عن فعل . وبهذا تكون جمیع الأوامر والنواهي متعلقة بأفعال المكلفين ، ففي الأوامر : المكلف به : فعل المأمور به ، وفي النواهي : هو الكف عن المنهي عنه .

شرط صحة التكليف بالفعل : يشترط في الفعل الذي يصبح شرعاً التكليف به ثلاثة شروط :

أولاً - أن يكون معلوماً للمكلف علمًا تاماً حتى يستطيع المكلف القيام به كما طلب منه .

وعلى هذا فنصوص القرآن الجملة ؟ أي التي لم يبين المراد منها ، لا يصح تكليف المكلف بها إلا بعد أن يتحقق بها بيان الرسول عليه الصلاة والسلام . فقوله تعالى : « وأقيموا الصلاة » لم يبيّن النص القرآني أركان الصلاة وشروطها وكيفية أدائها ، فكيف يكلف بالصلاه من لا يعرف أركانها وشروطها وكيفية أدائها ؟ لذلك بين الرسول عليه الصلاة والسلام هذا الجمل و قال : « صلوا كما رأيتموني أصلتني » .

وكذلك الحج والعصوم والزكاة وكل فعل تعلق به خطاب من الشارع بجمل لا يعلم مراد الشارع به ، لا يصح التكليف به ولا مطالبة المكلفين بامتثاله إلا بعد

بيانه . وهذا أعطى الله رسوله سلطة التبيين بقوله : « واتزلنا اليك الذكر لتبيّن للناس ما نزّل إليهم » وبين الرسول بسننه القولية والفعالية ما أجمل في القرآن . واتفق العلماء على أنه لا يسوغ تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه .

وثانية - أن يكون معلوماً أن التكليف به صادر من له سلطان التكليف . ومن يجب على المكلف إتباع أحكامه لأنه بهذا العلم تتجه إرادته إلى امتهاله ، وهذا هو السبب في أن أول بحث في أي دليل شرعي هو حجيته على المكلفين . أي أن الأحكام التي يدل عليها أحكام واجب على المكلفين تنفيذها . وهو السبب أيضاً في أن كل قانون وضع يتوخ بالديباجة الخاصة التي تسلد على أن الحاكم أصدر القانون بناء على عرض مجلس الوزراء وموافقة البرلمان ، ليعلم المكلفون أن القانون صادر من لهم - اطان التشريع ، ومن يجب عليهم امتهال تكاليفهم ؛ فيتجهوا للتنفيذ .

ويلاحظ أن المراد بعلم المكلف بما كلف به إمكان علمه به ، لا علمه به فعلاً . فتقى بلغ الإنسان عاقلاً قادرًا على أن يعرف الأحكام الشرعية بنفسه أو بسؤال أهل الذكر عنها ، اعتبر عالمًا بما كلف به ، ونفذت عليه الأحكام وألزم بأثارها ولا يقبل منه الاعتذار يجهلها . ولهذا قال الفقهاء : لا يقبل في دار الإسلام عن الجهل بالحكم الشرعي . لأنه لو شرط لصحة التكليف علم المكلف فعلاً بما كلف به ما استقام التكليف ، واتسع المجال للاعتذار يجهل الأحكام .

وعلى هذا التقني الوضعي ، فالناس يعتبرون عالين بالقانون بتسخير إمكان علمهم به ، وذلك بنشره بالطريق القانوني بعد إصداره . ولا اعتبار لأن كل فرد من المكلفين علم به فعلاً أو لا ، ولذا جاء في مادة ٢٢ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية : « لا يقبل من أحد أن يدعى يجهله القانون ». وكذلك المراد بعلم المكلف بأن تكليفة بما كلف به صادر من يجب عليه امتهال أحكامه . إمكان علمه بهذا لا علم به فعلاً .

فكمل سكم شرعي يمكن للمكلف أن يعرف دليله ، وأن يعرف أن دليله

حججة شرعية ، على المكلفين اتباع ما يستمد منه . سواء أكان هذا بنفسه أم بواسطة سؤال أهل الذكر عنه .

وثالثها – أن يكون الفعل المكلف به مكتناً، أو أن يكون في قدرة المكلف أن يفعله أو أن يكف عنه . ويتفرع عن هذا الشرط أمران :

أحدهما – أنه لا يصح شرعاً التكليف بالمستحيل ، سواء أكان مستحيلاً لذاته أم مستحيلاً لنفيه . فالمستحيل لذاته أي المستحيل عقلاً هو ما لا يتصور العقل وجوده ، كالمجمع بين الصدرين ، مثل إيجاب الفعل وتحريه في وقت واحد . على شخص واحد ؟ أو المجمع بين التقىضين كالنوم واليقظة في وقت واحد . والمستحيل لنفيه ، أو العادي ، ما يتصور العقل وجوده ولكن ما جرت سن الكون ولا العادة المطردة بوجوده ، كطير الإنسان في الماء بغير طائرة وجود زرع بغير بذرة ، لأن ما لا يتصور وجوده عقلاً أو عادة لا يمكن المكلف فعله ، وهو ليس في وسعه . والله لا يكلف نفساً إلا وسعاً ، وهو حكم منتزه عن البيث وعن التكليف بفعل ما لا سبيل إلى فعله . وعن هذا تفرع قول الأصوليين : « الشخص الواحد في الوقت الواحد بالشيء الواحد لا يؤمر وينهى » لأن هذا تكليف بالجمع بين التقىضين . وما فعل الشيء وتركه في وقت واحد من مكلف واحد .

وثانيها – أنه لا يصح شرعاً تكليف المكلف بأن يفعل غيره فعلاً أو يكف غيره عن فعل ، لأن فعل غيره أو كف غيره ليس مكتناً له هو . وعلى هذا لا يكلف انسان بأن يزكي أبوه أو يصلح أخيه أو يكف جاره عن السرقة . وكل ما يكلف به الانسان مما يخص غيره هو النصوح ، والامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وهذا من فعله المقدور له .

وكذلك لا يصح شرعاً أن يكلف الانسان بأمر من الأمور الجليلة للإنسان التي هي مسببات لأسباب طبيعية ولا كسب للإنسان فيها ولا اختيار ، كالاتفعال عند الغضب ، والهزة عند الشigel ، والحب والبغض ، والحزن والفرح ، والخوف ،

حين وجود أسبابها ، والضم والتنفس ، والطول والقصر ، والسود والبياض ، وغير ذلك من الغرائز التي فطر عليها الناس ، ووجودها وعدمها خاضع لقوانين خلقيّة ، وليس خاصّاً لإرادة المكلّف واختياره . فهي خارجة عن قدرته ، ولن يُنْسَبَ لها .

وإذا ورد في بعض النصوص ما يدلّ ظاهره على أنّ فيه تكليفاً بما ليس مقدوراً للإنسان من هذه الأمور ، فهو ليس على ظاهره ، وبتحقق النظر فيه يتبيّن أنه تكليف بما هو مقدور .

مثلاً قوله عليه السلام : « لا تفصب » ظاهره التكليف بالكف عن أمر طبيعي غير كسيّ و هو الفضب عند وجود داعيته ، ولكن حقيقته التكليف بالكف عما يعقب الفضب ، ويتحقّق الفضب من ثورة نفسه ومظاهر انتقامه . فالمراد : أضيّط نفسك حين الفضب وكفّها عن آثاره السيئة .

وقوله عليه السلام : « كن عبد الله المقتول ولا تكون عبد الله القاتل » ، ظاهره التكليف بأن يقتله غيره ، ولكن حقيقته التكليف بأن لا يظلم ولا يبدأ بمعذّوان . فالمراد : لا تظلم .

وقوله عليه السلام : « أحبوا الله لما أسدى عليكم من نعمه » ظاهره التكليف بالحب . ولكن حقيقته التكليف بالنظر في النعم التي أسدّها الله إليكم حتى تكونوا دائناً ذاكرين شاكرين .

وقوله تعالى : « ولا تموتون إلا وانت مسلمون » ظاهره تكليفهم الآن بأن يكونوا حين يموتون مسلمين ، ولكن حقيقته تكليفهم الآن بأن يسروا في طريق يثبت إيمانهم ويقوّي عقائدهم حتى يؤدّي بهم هذا إلى أن يموتوا على دينهم . وقوله تعالى : « لكي لا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكتم » ظاهره التكليف بأن لا يحزن الإنسان على شيء فاته ، ولا يفرح بشيء أتاه ، وهذا غير مقدور له لكن حقيقته التكليف بالكف عما يعقب الاسترسال في الحزن من السخط ، وما يعقب الاسترسال في الفرح من البطر والزهو .

وهكذا كل ما ورد من أمثل هذه النصوص فهو مؤول بأن التكليف فيه إما ورد على ما يلحق الأمر الطبيعي ويترتب عليه من آثار، أو على ما يسبقه من بواعث ودوافع . وهذه المواحق والسوابق أمور كسبية للإنسان وفي مقدوره.

ولا يتبادر إلى الذهن من اشتراط أن يكون الفعل مقدوراً للملطف لصحة التكليف به شرعاً أن هذا يستلزم أن لا تكون في الفعل أية مشقة على المكلف ، لأنه لا مناقاة بين كون الفعل مقدوراً وكونه شاقاً . وكل ما يكلف به الإنسان لا يخلو من نوع مشقة ، لأن التكليف هو الإلزام بما فيه كلفة وت نوع مشقة .

غير أن المشقة نوعان – النوع الأول : مشقة جرت عادة الناس أن يتحملوها وهي في حدود طاقتهم ، ولو داموا على احتفالها لا يلحقهم أذى ولا ضرر لا في نفس ولا في مال ولا في أي شأن من شؤونهم ، كالمشقات التي يتحملها الناس في المداومة على طرق السعي للرزق من زرع وحرث واتجاه وغيرها ، والمشقات التي يتحملها الموظفون في أداء واجباتهم . وكل عامل في أداء عمله .

والتكاليف الشرعية لا تخلو عن مشقات من هذا النوع فيها صعوبة ولكنها محتملة . والمداومة عليها لا تلحق بين داوم عليها ضرراً ولا أذى . والشارع ما قصد بالتكاليف هذه المشقات التي تلاييسها وإنما قصد بها المصالح المترتبة عليها ، وإلزام المكلف أن يتحمل مشقة في حدود طاقته في سبيل ما يترتب له من مصالح كالطبيب الذي يلزم المريض أن يتناول الدواء المر لما يترتب على تناوله من شفائته فهو يحمله مراجعته في سبيل السلامة من أمراضه . فالصلوة والزكاة والصيام وسائر ما أمر به المكلف وما نهى عنه : في القيام بها نوع مشقة وصعوبة على نفس المكلف ولكنها صعوبة محتملة وفي حدود الطاقة ، وهي وسيلة إلى غاية ومصالح لا بد للإنسان منها لاستقامة حياته : والشارع ما أراد إيلام المكلف وتحميه المشقات ، وإنما أراد إصلاح حاله . كما أن الطبيب ما أراد إيلام المريض ببرارة الدواء وإنما أراد شفائه .

النوع الثاني : مشقة خارجة عن معناد الناس ولا يمكن أن يدلوا بها على

احتلما ، لأنهم إذا داوموا عليهما ابنتوا وانقطعوا وناهم الضرر والأذى في أنفسهم أو أموالهم ، أو أي شأن من شؤونهم ؟ كالشقة في صوم الوصال المثابرة على قيام الليل ، والترهب ، والصيام قائماً في الشمس ، والمحج ماشياً ، والتزام العزيمة في حال الترخيص بتركها منها لحق من ضرر . فهذه المشقة لا يكلف الشارع بتكاليف تلبسها ، ولا يلزم المكلف باحتلما ، لأن المقصود الأول من التشريع رفع الضرر عن الناس ، وفي التكليف بما فيه من هذا النوع من المشقة إضرار بالناس وتتكليفهم بما ليس في وسعهم ، وقد شرع الله أحکام الرخص عند طرفة الأعذار دفعةً لهذا النوع من المشقة ، فما أباح الفطر في رمضان لمن كان مريضاً أو على سفر ، وما أباح التيمم عند عدم الماء أو حال المرض ، وما أباح المحظورات عند الضرورات أو الحاجات ، إلا لدفع هذه المشقات ، فلا يصح أن يكلف المكلف بأحكام فيها مشقات قد قصد الشارع دفعها .

فالمشقة التي من هذا النوع إذا كان يجلبها نفس العمل المكلف به فقد دفعها الله بتشريع الرخص ، وإذا كان يجلبها المكلف على نفسه بإرادته فقد نهاه الله عن ذلك وحرمه عليه ، ولهذا نهى الرسول ﷺ عن صوم الوصال ، وعن قيام الليل كله ، وعن الترهب ، وقال : « أما والله إني لأخشاكم الله وأتقاكم ؛ لكنني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء » فمن رغب عن سنتي فليس مني ». وقال لمن نذر أن يصوم قائماً في الشمس : « أتم صومك ولا تقسم في الشمس » . وقال : « خذنوا من الأعمال ما تطيقون » ، « والقصد القصد تبلغوا » ، « هلك المتنطعون » ، « إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه » ، « إن المتبت لا أرضاً قطع ولا ظهرأً أبقى » . وحكم الإمام من ترك الرخص واستمسك بالمزيد محتلاً ما فيها من ضرر ، وقال : « ليس من البر الصيام في السفر » . وقال : « إن الله يحب أن تؤتني رخصه كما يحب أن تؤتني عزائمه » .

٤ - المحكوم عليه

المحكوم عليه : هو المكلف الذي تعلق حكم الشارع بفعله .

ويشترط في المكلف لصحة تكليفه شرعاً شرطان :

أحدما : أن يكون قادراً على فهم دليل التكليف بأن يكون في استطاعته أن يفهم النصوص القانونية التي يكلف بها من القرآن والسنّة بنفسه أو بالواسطة ، لأن من لم يستطع فهم دليل التكليف لا يمكنه أن يتثلّث ما كلف به ولا يتوجه قصده إليه ، والقدرة على فهم أدلة التكليف إنما تتحقّق بالعقل وبكون النصوص التي يكلف بها العقلاء في متناول عقولهم فهمها ، لأن العقل هو أداة الفهم والإدراك ، وبه توجّه الإرادة إلى الامتناع ، ولما كان العقل أمراً خفياً لا يدرك بالحسن الظاهر، وربط الشارع التكليف بأمر ظاهر يدرك بالحسن هو مظنة للعقل وهو البالغ ، فمن بلغ الحلم من غير أن تظهر عليه أعراض خلل بقواه المقلية فقد توافرت فيه القدرة على أن يكلف . وعلى هذا لا يكلف الجنون ولا الصبي لعدم وجود العقل الذي هو وسيلة فهم دليل التكليف ، ولا يكلف الغافل والنائم والسكران لأنهم في حال الغفلة أو النوم أو السكر ليس في استطاعتهم الفهم . ولهذا قال رسول الله ﷺ ، رفع القلم عن ثلاثة : النائم حق يستيقظ ، وعن الصبي حق يحتمل ، وعن الجنون حق يعقل . وقال عليه السلام : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها » .

وأما إيجاب الزكاة والنفقة والضمان على الصبي والجنون فليس تكليفاً لها ، وإنما هو تكليف الولي عليها بأداء الحق المالي المستحق في مالها ، كأداء ضريبة أطيانها وأملاكها .

وأما قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة واتم سكارى حتى

تعلموا ما تقولون » فليس تكليفاً للسكارى حين سكرم بأن لا يقربوا الصلاة وإنما هو تكليف للمسلمين في حال صحوم أن لا يشربوا الماء إذا دنا وقت الصلاة حتى لا يقربوا الصلاة وهم سكارى ، فكانه سبحانه قال : إذا دنا وقت الصلاة فلا تشربوا الماء ، وأما إيقاع طلاق السكران على منذهب الحنفية فهو عقاب له على سكره . ولهذا شرطوا أن يكون جانياً بسكره بأن شرب الماء مطائعاً .

وأما من لا يعرفون اللغة العربية ولا يستطيعون فهم أدلة التكليف الشرعية من القرآن والسنة ، كالبابانيين والمنود والجاوريين وغيرهم ، فهو لا يصلح تكليفهم شرعاً إلا إذا تعلموا اللغة العربية واستطاعوا أن يفهموا نصوصها ، أو ترجت أدلة التكليف الشرعية إلى لغتهم ، بحيث يستطيعون أن يحدوا كتاباً دينياً بلغتهم يبيّن لهم ما يكلفهم به الإسلام ، أو قامت طائفة بتعلم لغات هذه الأمم التي لا تعرف اللغة العربية ونشرت بينهم تعاليم الإسلام وأدله التكليفية مخاطبة لهم بلغتهم ، وهذا الطريق الثالث هو الطريق القويم ؛ لأن الرسول ﷺ في خطبته يوم حجة الوداع أشده الله أنه بلغ رسالته ، وأمر المسلمين أن يبلغن الشاهد الغائب ؟ والشاهد يشمل كل من امتدى إلى الإسلام وعرف أحكامه . والغائب يشمل كل من لم يعرف لغة القرآن ولم يستطع فهم آياته . فاما إذا ترك هذا الغائب على حاله لا يعرف لغة القرآن ولا يستطيع ان يفهم دلائله ، ولا ترجت آياته الى لفته ، ولا قام أحد يعرف لغة القرآن بتعميله ما يكلف به باللغة التي يفهمها ؛ فهو شرعاً غير مكلف ، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها . ولهذا قال الله تعالى في سورة إبراهيم : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبيّن لهم » .
وتأييدها : أن يكون أهلاً لما كلف به .

والأهلية معناها في اللغة : الصلاحية . يقال فلان أهل للنظر على الوقف أي صالح له .

وأما في اصطلاح الأصوليين فالأهلية تقسم إلى قسمين : أهلية وجوب ، وأهلية أداء ، فأهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات ، وأساسها الخاصة التي خلق الله عليها الإنسان واختصه بها من

بين أنواع الحيوان ، وبها صلح لأن ثبت له حقوق وتجب عليه واجبات . وهذه الخاصة هي التي سماها الفقهاء الذمة . فالذمة هي الصفة الفطرية الانسانية التي بها ثبتت للانسان حقوق قبل غيره ، ووجبت عليه واجبات لغيره .

وهذه الأهلية أي أهلية الوجوب ثابتة لكل إنسان يوصف أنه إنسان سواء أكان ذكراً أم أنثى ، وسواء أكان جنيناً أم طفلاً أم مميزاً أم بالغاً أم رشيداً أم سفيهاً ، عاقلاً أو مجنوناً ، صحيحاً أو مريضاً ، لأنها مبنية على خاصية فطرية في الإنسان . فكل إنسان أيا كان له أهلية الوجوب ولا يوجد إنسان عدم أهلية الوجوب لأن أهليته للوجوب هي انسانيته .

وأما أهلية الأداء : فهي صلاحية المكلف لأن تعتبر شرعاً أقواله وأفعاله . بحيث إذا صدر منه عقد أو تصرف كان معتبراً شرعاً وترتبت عليه أحكامه ، وإذا صل أو صام أو حج أو فعل أي واجب كان معتبراً شرعاً ومسقطاً عنه الواجب ، وإذا جنى على غيره في نفس أو مال أو عرض أخذ بمحنته وعقوب عليها بدنياً ومالياً . فأهلية الأداء هي المسؤولية وأساسها في الإنسان التمييز بالعقل .

حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الوجوب

الإنسان بالنسبة لأهلية الوجوب له حالتان اثنتان فقط :

فقد تكون له أهلية ووجوب ناقصة إذا صلح لأن ثبت له حقوق ، لأن تجباً عليه واجبات ، أو العكس . ومثلوا للأول بالجني في بطن أمه فإنه ثبت له حقوق لأنه يرث ويوصي له ويستحق في ريع الوقف ، ولكن لا تجباً عليه لغيره واجبات ، فأهلية الوجوب الثابتة له ناقصة ، ومثلوا للثانية بالبيت ، إذا مات مدينياً فإنه تبقى عليه حقوق دائئنه ، بل إن بعض الفقهاء اعتبر للبيت بعد موته أهلية ووجوب كاملة ، إذا مات دائئناً ومدينياً فتكون له حقوق على مدينيه ، وعليه حقوق لدائئنه . وهذا كلام لا وجه له . والحق أن الموت قضى على خاصة

الإنسان ، فليست له ذمة أولاً هدية و جوب كاملة ولا ناقصة . وأما مطالبة مدينيه بما عليهم من الديون فلأنها صارت حقاً للورثة ، والورثة خلفوا مورثتهم فيما كان له . وفيما كان عليه في حدود ماتركه ، وبعبارة أخرى ورثوا ما له من ديون على غيره ، وآلت اليهم تركته مشغولة بديون لغيره .

وقد تكون له أهلية وجوب كاملة إذا صلح لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات . وهذه تثبت لكل إنسان من حين ولادته ، فهو في طفولته وفي سن تمييزه وبعد بلوغه ، على أي حال كان في أي طور من أطوار حياته له أهلية وجوب كاملة . وكما قدمنا لا يوجد إنسان عديم أهلية الوجوب .

حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء

الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء له حالات ثلاثة :

١ - قد يكون عديم الأهلية للأداء أصلاً ، أو فاقداً لها . وهذا هو الطفل في زمن طفولته والجنون في أي سن كان . فكل منها لكونه لا عقل له لا أهلية أداء له ، وكل منها لا تترتب آثار شرعية على أقواله ولا على أفعاله ، فمقدوده وتصرفاته باطلة ، غاية الأمر إذا جن أحدهما على نفس أو مال يؤاخذ مالياً لأبدنياً ، فإذا قتل الطفل أو الجنون أو أتلف مال غيره ضمن دية القتيل أو ما أتلفه ، ولكنها لا يقتضي منه . وهذا معنى قول الفقهاء : « عمد الطفل أو الجنون خطأ » ، لأنه ما دام لا يوجد العقل لا يوجد القصد فلا يوجد العمد .

٢ - وقد يكون ناقص الأهلية للأداء ، وهو المميز الذي لم يبلغ الحلم ، وهذا يصدق على الصبي في دور التمييز قبل البلوغ ، ويصدق على المتعوه ، فإن المتعوه ليس مختل العقل ولا فاقده ولكنه ضعيف العقل ناقصه ، فحكمه حكم الصبي المميز . وكل منها لوجود وثبوت أصل أهلية الأداء له بالتمييز تصبح تصرفاته النافعة له

نعمًا محسناً ، كقبوله المبات والصدقات بدون إذن وليه .

وأما تصرفاته الضارة بما له ضرراً محسناً ، كتبرعاته ، وإسقاطاته ، فلا تصح أصلًا ولو أجازها وليه ، ففيته ووصيته ووقفه وطلاقه وإعتاقه كل هذه باطلة ولا تتحققها إجازة وليه .

وأما تصرفاته الدائرة بين النفع له والضرر به ، فتصح منه ولكنها تكون موقوفة على إذن وليه بها . فإن أجاز وليه العقد أو التصرف نفذ ، وإن لم يجزه بطل .

فصحة أصل هذه العقود والتصرفات من الميز أو المتعوه مبنية على ثبوت أصلأهلية الأداء له ، وجعلها موقوفة على إذن الوالي مبني على نقص هذه الأهلية ، فإذا انضم إذن الوالي أو إجازته إلى التصرف يعبر هذا النقص فاعتبر العقد أو التصرف من ذي أهلية كاملة .

٣ - وقد يكون كامل الأهلية للأداء وهو من بلغ الحلم عاقلاً . فأهلية الأداء الكاملة تتحقق ببلوغ الإنسان عاقلاً .

والأصل أن أهلية الأداء بالعقل ولكنها ربطت بالبلوغ لأن البلوغ مظنة العقل والأحكام تربط بعلل ظاهرة منضبطة ، فالبالغ سواه كان بلوغه بالسن أو بالعلامات يعتبر عاقلاً وأهلاً للأداء كامل الأهلية ما لم يوجد ما يدل على اختلال عقله أو نقصه .

عوارض الأهلية

قدّمنا أن أهلية الوجوب تثبت للإنسان بوصف أنه إنسان ، وأنه وهو جنين في بطنه أمه تثبت له أهلية وجوب ناقصة ، وبعد ولادته تثبت له أهلية

وجوب كاملة في طفولته وفي سن تمييزه وبعد بلوغه وفي فومه ويقطنه وفي جنونه وإفاقته وفي رشه وسفه . وما دام حيا لا يفرض لهذه الأهلية ما يزيلها أو ينقصها .

وأما أهلية الأداء فقد قدمنا أنها لا تثبت للإنسان وهو جنين قبل أن يولد ، ولا وهو طفل لم يبلغ السابعة ، وأنه من سن التمييز أي بعد السابعة إلى سن البلوغ أي خمس عشرة سنة تثبت له أهلية أداء ناقصة . ولماذا تصبح بعض تصرفاته ولا يصح بعضها ، ويتوقف بعضها على إذن الولي أو أجازته . وانه من سن بلوغه الحلم تثبت له أهلية اداء كاملة غير أن هذه الأهلية قد تعرض لما عوارض ، منها ما هو عارض سماوي لا كسب للإنسان فيه ولا اختيار ، كالجنون والعته والنسيان . ومنها ما هو عارض كسي يقع بكساب الإنسان واختياره كالسكر والسفه والدين .

ومع ذلك العوارض التي تعرض لأهلية الأداء منها ما يعرض للإنسان فيزيل أهليته للأداء أصلاً كالجنون والنوم والإغماء ، فالجنون والنائم والمفهي عليه ليس لواحد منهم أهلية أداء أصلاً ، ولا تترتب على تصرفاته آثارها الشرعية وما وجب على المعنون بمقتضى أهليته للوجوب من واجبات مالية يؤدinya عنه وليه ، وما وجب على النائم والمفهي عليه بمقتضى أهليتها للوجوب من واجبات بدنية أو مالية يؤدinya كل منها بعد يقطنه أو إفاقته .

ومنها ما يعرض للإنسان فينقص أهليته للأداء ولا يزيلها كالعته ، ولماذا صحت بعض تصرفات المتعوه دون بعضها كالصي الميت .

ومنها ما يعرض للإنسان فلا يؤثر في أهليته لا يازالتها ولا ينقصها ، ولكن يغير بعض أحکامه لاعتبارات ومصالح قضت بهذا التغير ، لا لفقد أهلية أو تقصها كالسفر ، والنفقة والدين ، فكل من السفيه وذي النفلة بالغ عاقل له أهلية أداء كاملة ، ولكن حافظة على مال كل منها من الضياع ، ومنعاً من أن يكون كل منها حالة على غيره حجر عليها في التصرفات المالية فلا تصح معاوضة مالية

منها ، ولا تبرعات مالية ، لا لقد أهليتها ، أو نقصها ، ولكن حافظة على مالها .

وكذلك المدين بالغ عاقل له أهلية أداء كاملة . ولكن حافظة على حقوق دائنيه خاجر عليه أن يتصرف في ماله بما يضر بحقوق الدائنين كالتبرعات .

أهلية الأداء أساسها التمييز بالعقل . وأماراة العقل البالغ ، فمن بلغ عاقلاً فأهليته للأداء كاملة ، وإذا طرأ عليه طارىء ذهب بعقله كالجنون ، أو أضنه كالمعنة ، أو حال دون فهمه كالنوم والاغماء ، فهذا الطارىء عارض له تأثير في أهلية الأداء بإزالتها أو ببنقصها .

وإذا طرأ على الإنسان طارىء لم يذهب بعقله ولم يضنه ولم يجعل دون فهمه ، فهذا الطارىء لا تأثير له في أهلية الأداء لا بإزالته ولا ببنقص ، وإن كان يقضي بتغيير بعض الأحكام لصالح اقتضت هذا التغير ، كالسفه والغفلة والدین . ولهذا لا يرى الإمام أبو حنيفة الحجر الواحد من هذه الثلاثة ، لأنه لا تأثير لواحد منها في أهلية الإنسان ، ويرى أن المصالح التي تترتب على الحجر بها لا توازن بالضرر الذي يلحق الإنسان من الحجر عليه واعتباره غير أهل .

القسم الثالث – في القواعد الاصولية الفقوية

تمهيد – نصوص القرآن والسنة باللغة العربية . وفهم الأحكام منها إنما يكون فيما صحيحاً إذا روعي فيه مقتنع الأسلوب في اللغة العربية وطرق الدلالة فيها ، وما تدل عليه ألفاظها مفردة ومركبة . ولهذا يُعني علماء أصول الفقه الإسلامي ، باستقراء الأساليب العربية وعباراتها ومفرداتها ، واستندوا من هذا الاستقراء وما قرره علماء هذه اللغة قواعد وضوابط ، ليتوصل ببراعاتها إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية فيما صحيحاً ، يطابق ما يفهمه منها العربي الذي وردت هذه النصوص بلغته ، ويتوصل إليها أيضاً إلى إيضاح ما فيه

خفاء من النصوص ، ورفع ما قد يظهر بينها من تعارض ، وتأويل ما دل دليل على تأويله ، وغير هذا مما يتعلق باستقدام الأحكام من نصوصها .

وهذه القواعد والضوابط لنوعية مستمدة من استقراء الأساليب العربية وما
قرره أئمة اللغة العربية ، وليست لها صبغة دينية . فهي قواعد لفهم العبارات
فهـماً صحيحاً ؛ ولـهـذا يتوصـلـ بـهاـ أيـضاًـ إـلـىـ فـهـمـ موـادـ أيـ قـاـنـونـ وـضـعـ بالـلـغـةـ
الـعـرـبـيـةـ ، لأنـ موـادـ القـوـانـينـ الـوضـعـيـةـ المـصـوـغـةـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ ، هيـ مـثـلـ النـصـوـصـ
الـشـرـعـيـةـ فيـ أـنـهـ جـيـهـ عـبـارـاتـ عـرـبـيـةـ مـكـوـنـةـ مـنـ مـفـرـدـاتـ عـرـبـيـةـ وـمـصـوـغـةـ فيـ
الـأـسـلـوبـ الـعـرـبـيـ ، فـهـمـ المـانـيـ وـالـأـحـكـامـ مـنـهـ يـجـبـ انـ يـسـلـكـ فـيـ السـبـيلـ الـعـرـبـيـ
فـيـ فـهـمـ الـعـبـارـاتـ وـمـفـرـدـاتـ وـالـأـسـالـبـ .

وليس من السائغ قانوناً ولا عقلاً أن يسن الشارع قانوناً من القوانين بلغة ، ويطلب من الأمة أن تفهم ألفاظ مواده وعباراتها، على مقتضى أساليب وأوضاع لغة أخرى ، لأن شرط صحة التكليف بالقانون قدرة المكلفين به على فهمه . وهذا يوضع القانون في الأمة بلسانها ، وبلغة جمور أفرادها ؛ ليكون في استطاعتتهم فهم الأحكام منه بأساليب الفهم في لغتهم . ولا يكون القانون حجة على الأمة إذا وضع بغير لغتها أو كان طريق فهمه غير طريق فهم اللغة التي وضع بها ؛ قال تعالى : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبتَّن لهم » .

وعلى هذا فالقواعد والضوابط التي قررها علماء أصول الفقه الإسلامي في طرق دلالة الألفاظ على المعانٍ ، وفيها يفيد العموم من الصيغة ، وفيها يدل عليه العام والمطلق والمشترك ، وفيها يحتمل التأويل وما لا يحتمل التأويل ، وفي أن العبارة بعموم الفظ لا بخصوص السبب ، وفي أن المطف يقتضي المفارة ، وأن الأمر المطلقي يقتضي الإيجاب ، وغير ذلك من ضوابط فهم النصوص واستئثار الأحكام منها ؛ كما تراعى في فهم النصوص الشرعية ، تراعى في فهم نصوص القانون المدني والتجاري وقانون المرافقات والعقوبات وغيرها من قوانين الدولة الموضوعة باللغة العربية طبقاً للمادة ١٤٩ من الدستور « الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية » .

ولا يقال إن بعض هذه القوانين معرّبة عن أصل فرنسي، وواضح هذا الأصل ما عرف أساليب اللغة العربية في الفهم، ولا قصد أن تفهم مواده على وفقها، لأننا نقول إن القانون الذي كُلّفنا به صيغ باللغة العربية واعتبر صادرًا عن يفهم الأساليب العربية، ولا يستقيم التكليف به إلا إذا قصد فيه على وفق أساليب اللغة التي صيغ بها، ولا عبرة بأساليب اللغة التي نقل عنها، وعلى هذا إذا تعارض النص العربي وأصله الفرنسي، ولم يمكن التوفيق بينهما يعمل بمقتضى النص العربي، لأن الناس لا يكلّفون إلا بما يفهمون وهو ما نشر بينهم^(١).

نعم إذا كان النص العربي يحتمل أن يفهم على وجهين، وألفاظه تحتمل الدلالات على معنين، ساغ الاستدلال بالأصل الفرنسي على ترجيح أحد المعنين واختيار أحد الوجهين، كما يستدل على هذا بأية قرينة. وإذا كان في أصول القانون الوضعي أو في العرف التجاري اصطلاح خاص بدلالة بعض الأساليب على أحكام، أو بدلالة بعض الألفاظ على معانٍ، لو بازالت بعض أنواع الحفاء بطرق خاصة، يتبع في فهم مواد القانون ما يقتضي به الاصطلاح والعرف القانونيان، لا ما تقتضي به الأوضاع اللئوية.

ولهذا قرر علماء أصول الفقه أن الألفاظ التي استعملت في معانٍ عرفية شرعية، كالصلة والزكاة والطلاق تفهم في التصور بمعانيها العرفية لا بمعانيها

(١) وعلى هذا سارت محكمة استئناف مصر في حكمها الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٩٢٩ معتبرة بأن القانون لا يكون قانوناً إلا إذا نشر بين الأفراد، ونشره يكون باللغتين العربية والفرنسية، وجمهور الأفراد يجعل اللغة الفرنسية، ليتحتم الأخذ بالنص العربي، وإن لغة المناقشة في القوانين هي اللغة العربية (مجلة المحاماة من ٥٦١ السنة التاسعة) ولا يصح الأخذ بالنص الفرنسي كما ذاعت إليه محكمة استئناف مصر في حكمها الصادر في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ معتبرة بأنه هو الأصل الذي وضحت به المادة، فضلاً من أن اللغة الفرنسية هي لغة القانون (مجلة المحاماة من ٨٠٥ السنة السادسة) لأن هذا فيه تكليف الناس بما لا يفهمون، ومخاطبتهم بلغة على أن يفهموها بمقتضى لغة أخرى.

اللغوية . لأن المفتتن يراعي في تعبيره عرفه الخاص ، فإذا لم يكن له عرف خاص يراعي العرف اللغوي العام .

القاعدة الأولى – في طريق دلالة النص

النص الشرعي – أو القانوني – يجب العمل بما يفهم من عبارته ، أو إشاراته أو دلالته ، أو اقتضائه ؛ لأن كل ما يفهم من النص بطريق من هذه الطرق الأربع هو من مدلولات النص ، والنص حجة عليه .

« وإذا تعارض معنى مفهوم بطريق من هذه الطرق ، ومعنى آخر مفهوم بطريق آخر منها رجح المفهوم من العبارة على المفهوم من الإشارة ، ورجح المفهوم من أحدهما على المفهوم من الدلالة » .

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة : أن النص الشرعي ، أو القانوني قد يدل على معانٍ متعددة بطريق متعددة من طرق الدلالة . وليست دلالته قاصرة على ما يفهم من عبارته وحروفه ، بل هو قد يدل أيضاً على معانٍ تفهم من إشاراته ومن دلالته ومن اقتضائه . وكل ما يفهم منه من المعانٍ بأي طريق من هذه الطرق يكون من مدلولات النص ويكون النص دليلاً وحجة عليه ، ويجب العمل به ، لأن المكلف بنص قانوني مكلف بأن يعمل بكل ما يدل عليه هذا النص ، بأي طريق من طرق الدلالة المقررة لغة . وإذا عمل بدلول النص من بعض طرق الدلالة وأهمل العمل بدلوله من طريق آخر فقد عطلَ النص من بعض الوجوه . وهذا قال الأصوليون : يجب العمل بما تدل عليه عبارة النص وما تدل عليه روحه ومعقوله وهذه الطرق بعضها أقوى دلالة من بعض . ويفتخر أثر هذا التناول عند التعارض .

أما الشرح التفصيلي لهذه القاعدة فهو بيان المراد بكل طريق من هذه الطرق الأربع للدلالة . وأمثلته من نصوص القوانين الشرعية والوضعية :

١ - عبارة النص : المراد بعبارة النص صيغته المكونة من مفرداته وجمله . والمراد بما يفهم من عبارة النص المعنى الذي يتبادر فيه من صيغته ، ويكون هو المقصود من سياقه ، فمثى كان المعنى ظاهراً فيه من صيغة النص . والنص سيق لبيانه وتقريره . كان مدلول عبارة النص « ويطلق عليه المعنى الحرفي للنص . دلالة العبارة : هي دلالة الصيغة على المعنى المتبادر فيه منها ، المقصود من سياقها سواء أكان مقصوداً من سياقها أصلية أو مقصوداً تبعاً .

وأمثلة هذا لا تختص ، لأن كل نص قانوني إنما ساقه الشارع حكم خاص ، فقصد تشريعه به وصاغ ألفاظه وعباراته لتدل دلالة واضحة عليه . فكل نص في أي قانون شرعي أو وضعي له معنى تدل عليه عباراته ، وقد يكون له مع هذا معنى يدل عليه بالإشارة أو الدلالة أو الأقتضاء ، وربما لا يكون ، فلا حاجة إلى ذكر أمثلة مما يدل عليه النص بعباراته ، وإنما نقتصر على بعض أمثلة يتبين منها الفرق بين المقصود من السياق أصلية والمقصود منه تبعاً :

قال تعالى : « وأحل الله البيع وحرّم الربا » هذا النص تدل صيغته دلالة ظاهرة على معنيين كل منها مقصود من سياقه ، أحدهما أن البيع ليس مثل الربا ، وثانيها أن حكم البيع الإحلال ، وحكم الربا التحرير . فهنا معنيان مفهومان من عبارة النص ، ومقصودان من سياقه ؛ ولكن الأول : مقصود من السياق أصلية ، لأن الآية سبقت للرد على الذين قالوا : إنما البيع مثل الربا . والثاني : مقصود من السياق تبعاً ، لأن نفي المائة استتبع بيان حكم كل منها حق يؤخذ من اختلاف الحكيم أنهما ليسا مثيلين . ولو اقتصر على المعنى المقصود من السياق أصلية . لقال : وليس البيع مثل الربا .

وقال تعالى : « وإن خفتم لا تستطعوا في البستان فانكحوا ما طاب لكم من النساء متى وثلاث ورابع ، فإن خفتم ان لا تعدلوا فواحدة » .

يفهم من عبارة هذا النص ثلاثة معان : إباحة زواج مسا طاب من النساء ، وتحديد أقصى عدد الزوجات بأربع ، وإيجاب الاقتصاد على واحدة إذا خيف

الجور حال تعدد الزوجات ، لأن كل هذه المعاني تدل عليها ألفاظ النص دلالة ظاهرة ، وكلها مقصودة من سياقه ، ولكن المعنى الأول مقصود تبعاً ، والثاني والثالث مقصودان أصلية ، لأن الآية سبقت لمناسبة الأوسمى على القصر الذين نحرجوها من قبول الوصاية خوف الجور في أموال اليتامي . فافهم سبحانه تعالى^(١) إلى أن خوف الجور يجب أن يحول أيضاً بينكم وبين تعدد الزوجات إلى غير حد ، وبغير قيد ، فاقتصروا على اثنتين أو ثلاث أو أربع ، وإن خفتم أن لا تعدلوا حين التعدد فاقتصروا على واحدة ، فهذا الاقتصار على اثنتين أو ثلاث أو أربع أو واحدة هو الواجب على من يخاف الجور ، وهو المقصود أصلية من سياق الآية . وهذا استتبع بيان إباحة الزواج . فبابحة الزواج مقصود تبعاً لا أصلية ، والمقصود أصلية : قصر عدد الزوجات على أربع ، او واحدة . ولو اقتصر على الدلالة على المعنى المقصود من السياق لقال : وإن خفتم أن لا تقطضوا في اليتامي فاقتصروا على عدد الزوجات لا يزيد على أربع ، فإن خفتم أن لا تعدلوا بين العدد منهن فاقتصروا على واحدة

٢ - إشارة النص : المراد بما يفهم من اشارة النص المعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه ، ولا يقصد من سياقه ولكنه معنى لازم للمعنى المتบรรد من ألفاظه ، فهو مدلول الفظ بطريق الالتزام . ولذاته معنى التزاماً وغير مقصود من السياق كانت دلالة النص عليه بالإشارة لا بالعبارة . وقد يكون وجه التلازم ظاهراً ، وقد يكون خفياً . ولهذا قالوا : إن ما يشير إليه النص قد يحتاج فهمه إلى دقة نظر وزيادة تفكير ، وقد يفهم بأدنى تأمل . فدلالة الإشارة هي دلالة النص عن معنى لازم لما يفهم من عبارته غير مقصود من سياقه ؛ يحتاج فهمه إلى فضل تأمل أو أدناه ، حسب ظهور وجه التلازم وخفائه .

مثال لهذا قوله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم . بالمعروف » .

(١) جاء في تفسير البيضاوي في تفسير هذه الآية : اي ان خفتم الا تعدلوا في بيتات النساء اذا تزوجتم بهن فتزوجوا ما طلب لكم من غيرهن . اهد . مصححة .

يفهم من عبارة هذا النص أن نفقة الوالدات من رزق وكسوة، واجبة على الآباء، لأن هذا هو المبادر من لفاظه ، المقصود من سياقه ، ويفهم من إشارته أن الأب لا يشاركه أحد في وجوب النفقة لولده عليه ، لأن ولده له لا لغيره ، والأب لو كان قرشيًا والأم غير قرشية يكون الولد لأبيه قرشياً لأن ولده له لا لغيره . وأن الأب له عند احتياجاته أن يتملك بغير عوض من مال ابنه ما يسد به حاجته لأن ولده له ، فما ولده له . وإنما فهمت هذه الأحكام من إشارة النص . لأن في لفاظ النص نسبة المولود لأبيه بحرف اللام الذي يفيض الإختصاص « وعلى المولود له ». وهذا الإختصاص هو المعبر عنه في الحديث « أنت ومالك لأبيك » ومن لوازمه هذا الإختصاص ثبوت هذه الأحكام ، فهي أحكام لازمة لمعنى مفهوم من عبارة النص وغير مقصودة من سياقه ، ولذا كانت فهمها من إشارته لا من عبارته .

مثال آخر : قوله تعالى في بيان من لهم نصيب في الفيء^(١) « للقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يتلقون فضلا من الله ورضوانا » . يفهم من عبارة هذا النص استحقاق هؤلاء القراء المهاجرين نصيباً من الفيء . ويفهم من إشارته أن هؤلاء المهاجرين زال ملكهم عن أموالهم ، التي تركوها حين أخرجوا من ديارهم ، لأن النص عبر عنهم بلفظ القراء ، ووصفهم بأنهم قراء يستلزم أن لا تكون أموالهم باقية على ملكهم . فهذا حكم لازم لمعنى لفظ في النص ، وغير مقصود من سياق النص .

مثال - ٣ : قوله تعالى : « فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر » . يفهم منه بطريق الإشارة إيجاب إيجاد طائفة من الأمة تمثلها وتستشار في أمورها لأن تنفيذ الأمر ومشاورة الأمة يستلزم ذلك .

مثال - ٤ : قوله تعالى : « وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم

(١) الفيء : هو ما أخذه المسلمون من غير المسلمين من الأموال بغير قتال كمال السلاح والشراح .

فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » يفهم منه بطريق الإشارة إيجاب إيجاد
أهل الذكر في الأمة .

مثال من قانون العقوبات – المادة ٢٧٤ : « المرأة المتزوجة التي ثبت زناها
يمكّم عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين ، ولكن لزوجها أن يقف تنفيذ الحكم
برضائه معاشرتها » .

هذه المادة تدل بعبارتها على عقوبة الزوجة التي ثبت زناها ، وعلى أن للزوج
الحق في وقف تنفيذ هذه العقوبة . وتدل بعبارتها على أن زنا الزوجة ليس جنائية
على المجتمع في نظر الشارع المصري . وإنما هو جنائية على الزوج . وهذا لازم
لإثبات حق إستعمال عقوبته للزوج ، إذ لو كان جنائية على المجتمع كالسرقة ما ثبت
لأحد حق إستقطاع عقوبته .

مثال من القانون المدني الملغى – مادة ١٥٥ : يجب على الفروع وأزواجهم
ما دامت الزوجية قائمة أن ينفقوا على الأصول وأزواجهم .

ومادة ١٥٦ – كذلك يجب على الأصول القيام بالنفقة على فروعهم ، وأزواج
الفروع والأزواج أيضاً ملزمون بالنفقة على بعضهم .

ومادة ١٥٧ – تقدير النفقات يكون ببراءعة لوازم من تفرض لهم ويسرى
من تفرض عليهم . وعلى كل حال يلزم دفع النفقات شهراً بشهر مقدماً .

يفهم من عبارة كل مادة من هذه المواد حكم موضوعي من أحكام النفقات ،
ويفهم منها بالإشارة اختصاص المحاكم الأهلية بالقضاء بها . لأنه يلزم من النص
عليها في قانونها وجوب تطبيقها ، فهذا الاختصاص معنى لازم لورود هذه المواد
في القانون . وغير مقصود من سياق المواد فهو مفهوم بطريق الإشارة .

وكتير من النصوص القانونية الوضعية تدل بعبارتها على أحكام ، وتشير إلى
أحكام . وهذا ما يعبر عنه رجال القانون بقولهم : النص صريح في هذا .
ويؤخذ منه بطريق الإشارة كذا .

ويجب الاحتياج في الاستدلال بطريق الإشارة وقصره على ما يكون لازماً لمعنى من معانٍ النص لزوماً لا انفكاك له ، لأن هذا هو الذي يكون النص دالاً عليه ، إذ الدالُ على الملزم دالٌ على لازمه . وأما تحويل النص معانٍ بعيدة لا تلازم بينها وبين معنى فيه بزعم أنها إشارية فهذا شطط في فهم النصوص ، وليس هو المراد بدلالة إشارة النص .

٣ - دلالة النص : المراد بما يفهم من دلالة النص المعنى الذي يفهم من روحه ومعقوله ، فإذا كان النص تدل عبارته على حكم في واقعة لعلةٍ بُني عليها هذا الحكم ، ووُجِدَتْ واقعة أخرى ، تساوي هذه الواقعة في علة الحكم أو هي أولى منها ، وهذه المساواة أو الأولوية تتبادر إلى الفهم بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى اجتهاد أو قياس ، فإنه يفهم لغة أن النص يتناول الواقعتين ، وأن حكمه الثابت لمنطوقه يثبت لمفهومه المافق له في العلة ، سواء كان مساوياً أم أولى .

مثال هذا قوله تعالى في شأن الوالدين : « فلا تقتل لها أَنْفَ ». تدل عبارة هذا النص على نهي الولد أن يقول لوالديه « أَنْفَ » ؛ والعلة في هذا النهي ما في هذا القول لها من إيداعها وإيلامها . وتوارد أنواع أخرى أشد إيداعاً وإيلاماً من التألف كالضرب والشتم ، فيتبادر إلى الفهم أنها يتناولها النهي ، وتكون حرمة بالنص الذي حرم التألف ، لأن المتبتادر لغة من النهي عن التألف النهي عن ما أكثر منه إيداعاً للوالدين بالأولى . فهنا المفهوم المافق المskوت عنه بالحكم من المنطوق .

مثال آخر قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ثُمَّ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا ». .

يفهم من عبارة هذا النص تحريم أكل الأوصياء أموال اليتامى ، ويفهم من دلالته تحريم أن يؤكلوها غيرهم ، وتحريم إحرافها وتبيديدها وإتلافها بأى نوع من أنواع الإتلاف ، لأن هذه الأشياء تساوي أكلها ظلماً في أن كلا

منها اعتداء على مال القاصر العاجز عن دفع الاعتداء ، فيكون النص المحرّم بعيارته أكمل أموال اليتامي ظلماً ؛ غير ما إحراقها وتبديدها بطريق الدلالة ، وهذا المفهوم الموافق المskوت عنه مساوٍ للمنطوق . فالفرق بين دلالة النص وبين القياس أن مساواة المفهوم الموافق لمنطوق النص تفهم بمجرد فهم اللغة من غير توقف على اجتهاد واستنباط ، وأما مساواة المقىس للقياس عليه فلا تفهم بمجرد فهم اللغة ، بل لا بد من اجتهاد في استنباط العلة في حكم المقىس عليه ، وفي معرفة تتحققها في المقىس .

مثال من القانون المدني الملغى : نصت المادة ٣٦٠ على أنه «لا يكلف المؤجر بعمل أي مرمة كانت إلا إذا اشترط في العقد إلزامه بذلك » يفهم من دلالة هذا النص أنه لا يكلف المؤجر بإنشاء حجرة مثلاً : لأن هذا أولى من عمل المرمة في تحقق علة المنع من التكليف به ، وهي التراضي على المعقود عليه بحاله وقت العقد .

مثال من قانون العقوبات : نصت المادة ٢٧٤ على «أن المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين ، ولكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت ». يفهم من دلالة هذا النص أن ل الزوج أن يطلب وقف السير في دعوى الزنا قبل الحكم فيها ، لأن من ملك وقف تنفيذ الحكم بعد صدوره ملك بالأولى وقف إجراءات الدعوى بشأنه .

ونصت المادة ٢٣٧ « على أن من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال يعاقب بالحبس بدلًا من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤ ، ٢٣٦ . »

يفهم من دلالة هذا النص أنه لو ضربها هي ومن يزني بها ضرباً أحدث عادة مستدية تعتبر جريمة جنحة لا جنائية ، لأن هذا أولى بالقتل من التخفيف .

وب Jamie في حكم محكمة بنى سويف الابتدائية الصادر في ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٢ (رقم ٢١٣ ص ٢٤٣ ، ص ٤ مجلة المحاماة) « إن التي أدت إلى سن قانون تشكيل اللجان لتخفيف إيجار الأطبان الزراعية إنما هي غلو المؤجرين في تقدير الإيجار نظراً لارتفاع أسعار القطن وأسعار سائر الحاجيات من حبوب

وغيرها ، وما دامت هذه هي العلة التي اقتضت التخفيض في السنة التي زرعت فيها الأطيان قطنًا فإنها تقتضي من باب أولى التخفيض أيضاً في السنة التي تزرع فيها الأطيان قطنًا وذرعت حبوبياً .

وهذا الطريق، أي طريق الدلالة، كما يسمى دلالة النص يسمى القياس الجلي لظهور فهم المساواة أو الأولوية بين المطوق والمفهوم الموافق له، ويسمى حكمه مفهوم الموافقة أي المفهوم الذي وافق المطوق في حكمه بناء على موافقته له في علته موافقة تفهم ب مجرد فهم اللغة. ويسمى فحوى الخطاب أي روحه وما يعقل منه، لأن كل نص دل على حكم في محل لعلة، يدل على ثبوت هذا الحكم في محل تتحقق فيه العلة بتنادر الفهم، أو تكون العلة أكثر توافرًا فيه.

٤- اقتضاء النص : المراد بما يفهم من اقتضاء النص المعنى الذي لا يستقيم الكلام إلا بتقديره ، فصيغة النص ليس فيها لفظ يدل عليه ولكن صحتها واستقامة معناها تقتضيه ، أو صدقها ومطابقتها للواقع تقتضيه .

مثال هذا قوله ﷺ « رفع عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » هذه العبارة يدل ظاهرها على رفع الفعل إذا وقع خطأ أو نسياناً أو مكرهاً عليه ، وهذا معنى غير مطابق للواقع لأن الفعل إذا وقع لا يرفع ، فصحة معنى هذه العبارة تقتضي تقدير ما تصح به ، فيقدر هنا : رفع عن أمري إثم الخطأ : فالإثم عذوف اقتضى تقديره صحة معنى النص ، فيعتبر من مدلولات النص اقتضاء .

ومثال قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم...»^(١) أي زواجهن .
وقوله : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير يأكلها والاتقاء بها .

(١) آية المحرمات في سورة النساء ، وهي قوله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم وبنتاكم وأخواتكم وعماكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وأمهاتكم اللاتي أرضنتم .. » تفهم منها حكم شرعة بطرق المذاهب الاربعة .

فتوريّم الامهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وسائل المذكورات مراجعة في ...

لأن الذات لا يتعلّق بها التحرير . وإنما يتعلّق التحرير ب فعل المكلّف فيقدر المتنفس في كل نص بما يناسبه .

ومثال هذا من عبارات الواقفين قول الواقفين : جعلت الشروط العشرة لمن يكون ناظراً على وقفي . فإن هذا يدلّ اقتضاء على جعلها لنفسه ، لأنّه لا يملك أن يجعلها لغيره إلا إذا كانت له ، فثبتت الشروط العشرة لناظر وقفة بعبارة نفسه وثبوتها لنفسه باقتضائه .

ومن هذا قول إنسان لآخر يملك عبداً : « اعترف عبدك عن باتفاق » فإنّ هذا يدلّ باقتضاء على شراء عبده منه ؛ لأنّه لا ينوب عنه في عتقه إلا بعد أن يتملكه منه بشرائه ، فالشراء ثابت بنص هذه الصيغة اقتضاء .

ومن هذا التفصيل يثبت ما قدّمناه في الإجال ، وهو أن كلّ معنى فهم من النص بطريق من هذه الطرق الأربع يكون من مدلولات النص ، ويكون النص حجة عليه ، لأنّ المعنى المأمور من عبارته هو المعنى المتّبادر من ألفاظه المقصود من سياقه ، والمعنى المأمور من إشارته هو المعنى اللازم لمعنى عبارته لزوماً

ـ الآيات ، يفهم من عبارة النص ، لأنّها معانٍ يتّبادر فيها من الفاظه ، وهي المقصودة من سياقه .

وتحريم الحالات وضاماً ، والمعانٍ وضاماً ، والاب وضاماً ، يفهم من اشارة النص ، لأن الله سبحانه وتعالى سمي اللائي أرضعن أمهات ، ويلزم من جمل المرخصة أاما للرضيع أن تكون اختها خالتها وأن يكون زوجها أبيه وأخت زوجها عمه ، لأن صلة الأمومة تلزمها هذه الصلات . وتحريم العمات والحالات يفهم منه تحريم الجدات بطريق دلالة النص لأن الجدة أقرب من النمة ، إذ العنة تتناسب بها ، فتحريم القريبة يستلزم تحريم الأقرب منها بالالأول .

وقوله ، حرمت عليكم أمهاتكم يدلّ اقتضاء على مقدار مخلوق تقديره زواج أمهاتكم ، لأنّ استناد التحرير إلى ذات الأمهات لا يستقيم ، فصححة الاستناد تقتضي هذا المقدار . وكذلك المادة ٢٤٧ من قانون المقوّبات تفهم منها معانٍ بعباراتها وأشارتها ودلاليها ، وقد بيان هذا مما تقدّم .

وكذلك قوله تعالى : « وعلى الولد له وزهقهن وكسوتهن بالمعروف ، يدلّ بطريق العبارة على وجوب نفقة الوالدات على الأب ، ويدلّ بطريق الاشارة على أن نفقة الولد واجبة له على أبيه خاصة ، وأن نسبة لأبيه خاصة . وأن للأب شبهة في مال ابنته ، ويدلّ بطريق الدلالة على وجوب أجر علاج الرالدات ولمن أدويتهم ، لأنّه أحرج إليه من مذهنهن وكسوتهن .

لا ينفك ، فهو مدلوله بطريق الالتزام ، والمعنى المأخذ من دلالته هو المعنى الذي تدل عليه روحه ومعقوله ، والمفهوم اقتضاء هو معنى ضروري اقتضى تقديره صدق عبارة النص او استقامة معناه .

وطريق العبارة أقوى دلالة من طريق الإشارة ، لأن الأول يدل على معنى متبادر فمه مقصود بالسياق ، والثاني يدل على معنى لازم غير مقصود بالسياق ، وكل منها أقوى من طريق الدلالة ؛ لأن كل منها منطق النص ومدلوله بصيغته وألفاظه ، ولكن طريق الدلالة مفهوم النص ومدلوله بروحه ومعقوله . ولهذا التفاوت يرجع عند التعارض المفهوم من العبارة على المفهوم من الاشارة . ويرجع المفهوم من أحددهما على المفهوم من الدلالة .

مثال التعارض بين المفهوم بالعبارة والمفهوم بالإشارة من النصوص الشرعية قوله تعالى : « كتب عليكم القصاص في القتل » ، مع قوله سبحانه : ومن يقتل مؤمناً مبعداً فجزاؤه جهنم ». تدل الآية الأولى بعباراتها على وجوب القصاص من القاتل ، وتدل الآية الثانية بإشارتها على أن القاتل العائد لا يقتضى منه ، لأن في اقتضارها على أن جزاءه جهنم إشارة إلى هذا ، إذ يلزم من هذا الاقتضار في مقام البيان أنه لا يجب عليه عقوبة أخرى ، ولكن رجع مدلول العبارة على مدلول الإشارة ووجوب القصاص . وقوله عليه السلام : « أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة » ، مع قوله عليه السلام في تعليل نقصان الدين في النساء : « تقدم إحداهن شطر عمرها لا تصلي »، فإن الحديث الأول يدل بإشارته على أن أكثر مدة الحيض ثلاثة أيام ، والحديث الثاني يدل بإشارته على أن أكثر مدة الحيض خمسة عشرة يوماً ، لأنه نص على أن إحداهن تقدم نصف عمرها لا تصلي ، ويلزم من هذا أن تكون مدة الحيض خمسة عشر يوماً لأنه نص على أن إحداهن تقدم نصف عمرها لا تصلي ، ويلزم من هذا أن تكون مدة الحيض نصف شهر حتى يتحقق أنها في نصف عمرها لا تصلي ، فلما تعارض المفهوم من عبارة النص الأول ، والمفهوم من إشارة النص الثاني ، رجع المفهوم من العبارة وهو تقدير أكثر مدة الحيض بعشرة أيام .

ومثال هذا من القانون المدني الملفى مواد النفقات الواردة في المواد (١٥٥ و ١٥٧ و ١٥٨) تدل بطريق الإشارة على اختصاص المحاكم الأهلية بالفصل في قضايا هذه النفقات . لأن هذا يلزم من النص عليها في قانونها . والمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الملقاة التي جاء فيها أن ليس لهذه المحاكم أن تنظر في الأنكحة وما يتعلق بها من قضايا المهر والنفقة ، تدل بطريق العبارة على عدم اختصاص المحاكم الوطنية بقضايا النفقة . فلما تعارض المفهوم بطريق إشارة الأولى ، والمفهوم بطريق عبارة الثانية ، رجع المفهوم بطريق العبارة ، فلا اختصاص للمحاكم الوطنية براد النفقات .

ومثال التعارض بين المفهوم بالإشارة والمفهوم بالدلالة من النصوص الشرعية ، قوله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة » يؤخذ منه بطريق الدلالة ان من قتل مؤمناً متعمداً عليه أن يحرر رقبة مؤمنة ، لأنه أولى من القاتل خطأً بهذا التكفير عن جريئته ؛ لأن تحرير الرقبة كفاراة القاتل عن ذنبه ، والعامل أولى ان يكفر عن ذنبه من الخاطئ . وقوله تعالى : ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها » يؤخذ منه بطريق الإشارة أنه لا يجب عليه تحرير رقبة لأن الآية تشير إلى أنه لا كفارة لذنبه في الدنيا إذ جعلت جزاءه خلوده في جهنم لا غير ، فلما تعارض رجحت الإشارة على الدلالة ، فلا يجب على القاتل عمداً تحرير رقبة .

القاعدة الثانية – في مفهوم المخالفة

« النص الشرعي لا دلالة له على حكم في مفهوم المخالف » .

إذا دل النص الشرعي على حكم في محل مقيداً بقيد ، بأن كان موصوفاً بوصف أو مشروطاً بشرط أو مفيتاً بغاية أو محدداً بقصد ، يكون حكم النص في محل الذي تحقق فيه القيد هو منطوق النص ، وأما حكم المحل الذي انتفى عنه القيد فهو مفهومه المخالف .

والمعنى الإجباري لهذه القاعدة؟ أن النص الشرعي لا دلالة له على حكم ما في المفهوم المخالف لمنطقه، لأنه ليس من مدلولاته بطريق من طرق الدلالة الأربع، بل يعرف حكم المفهوم المخالف المskوت عنه بأي دليل آخر من الأدلة الشرعية القى منها الإباحة الأصلية.

قوله تعالى: «قل لا أجد فيها أوجي إلى محظاً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفحًا»، منطقه تحرير الدم المسفوح. وأما تحليل الدم غير المسفوح فهو مفهوم مخالف لمنطقه ولا دلالة لهذه الآية عليه، بل يعرف بالإباحة الأصلية أو بأي دليل شرعي، مثل قول الرسول: «أحلت لكم ميتتان ودمان، أما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبش والطحال».

وقوله تعالى: «ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح الحصنات المؤمنات فيما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات»، منطقه أن من لم يستطع زواج الحرائر يباح له أن يتزوج الإمام المؤمنات، وأما من استطاع زواج الحرائر فلا دلالة لهذه الآية على حكمه. وكذلك الإمام غير المؤمنات لا دلالة لهذه الآية على حكم فيهن.

أما الشرح التفصيلي لهذه القاعدة فيقتضي بيان أنواع مفهوم المخالفه، لأن هذا المفهوم يتتنوع بحسب القيد الذي قيد به منطق النص إلى خمسة أنواع:

١ - مفهوم الوصف - كقوله تعالى في بيان الحرمات: «وحلائق أبنائكم الذين من أصلابكم»، مفهوم المخالفه حلائق الأبناء الذين ليسوا من الأصلاب كإبن الإن وضاعاً. وكتقول الرسول: «في السائمة زكاة»، مفهوم المخالفه المعروفة التي ليست سائمة. وكتقوله: «من باع نخلة مؤبرة فشرتها للبائع».

٢ - مفهوم الغاية: كقوله تعالى «فإن طلقها فلا تحل له بعد سق تكبح زوجاً غيره»، مفهوم المخالفه إذا تزوجت المطلقة ثالثاً زوجاً غير مطلقها. وقوله تعالى: «ولكنوا واشروا حق يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر»، مفهوم المخالفه إذا تبيّن الأبيض من الأسود من الفجر.

٣ - مفهوم الشرط : كقوله تعالى : وإن كنْ أولات حل فأنفقوا عليهنَّ ، مفهوم المخالفة إن كن لسن أولات حل . وكقوله تعالى : « فإن طين لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مربيناً » مفهوم المخالفة إذا لم تطب نفس الزوجة عن شيء من مهرها .

٤ - مفهوم العدد : كقوله تعالى : « فاجلدوهم ثمانين جلدة » مفهوم المخالفة الأقل والأكثر من ثمانين . وكقوله تعالى : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » مفهوم المخالفة الأقل والأكثر من ثلاثة .

٥ - مفهوم اللقب : كقوله تعالى : « محمد رسول الله » مفهوم المخالفة غير محمد . وكتقول الرسول : (في البر صدقة) مفهوم المخالفة غير البر . وكقوله تعالى : (حرمت عليكم امهاتكم) مفهوم المخالفة غير الأمهات . وقد اتفق الأصوليون على عدم الاحتجاج بالنص على مفهوم المخالفة في صورة « وعلى الاحتجاج به في صورة . واختلفوا في الاحتجاج به في صورة .

٦ - فأما ما اتفقا على عدم الاحتجاج بالنص على مفهوم المخالفة فيه فهو مفهوم اللقب . والمراد باللقب اللفظ الجامد الذي ورد في النص اسمًا وعامًا على الذات المسند إليها الحكم المذكور فيه . ففي حديث : (في البر صدقة) لفظ البر اسم للحب المعلوم الذي أوجبت فيه صدقة . وفي حديث : (في الغنم زكاة) لفظ الغنم اسم للحيوان المعروف الذي أوجبت فيه زكاة . ولا يفهم لغة ولا شرعاً ولا عرفاً أن ذكر البر احتراز عما عداه من الحبوب ، ولا أن ذكر الغنم احتراز عما عداها من السوائل ، ولا أن إيجاب صدقة في البر يفهم منه أن لا صدقة في الشعير والذرة وغيرها من الحبوب ، ولا أن إيجاب زكاة في الغنم يفهم منه أن لا زكاة في الإبل والبقر وغيرها . فلهذا اتفق الأصوليون على عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة في اللقب ، لأنه لا يقصد بذلك تقييد ولا تخصيص ولا احتراز عما عداه .

ولا فرق في هذا بين النصوص الشرعية ونصوص القوانين الوضعية ، وعقود

الناس وتصرفاتهم وسائر أقوالهم . فمحمد رسول الله لا يفهم منها أن غير محمد ليس رسول الله ، ودين المتوفى يؤدى من تركته لا يفهم منه أن غير دينه كنفقة تجهيزه ووصاياه النافذة لا تؤدى من تركته ، والبيع ينقل الملكية لا يفهم منه أن غير البيع لا ينقلها ، وأن بيع الحقوق في تركة إنسان على قيد الحياة ولو برضاه غير باطل . ولهذا قال الشوكاني : (والقائل بفهم المخالفات في اللقب لا يجد حجة لغوية ولا عقلية ولا شرعية . ومعلوم من لسان العرب أن من قال : رأيت زيداً لا يفهم من قوله أنه لم ير غيره . وأما إذا دلت القرينة على العمل في جزئية خاصة فما ذلك إلا للقرينة) .

٢ - وأما ما اتفقا على الاحتجاج بفهم المخالفات فيه ، فهو مفهوم الوصف ، أو الشروط ، أو العدد ، أو الفاية ، في غير النصوص الشرعية ، أي في عقود المتعاقدين وتصرفاتهم ، وأقوال الناس وعبارات المؤلفين ومصطلحات الفقهاء . فقول الواقف : جعلت رب وقفي من بعدي لأقاربي الفقراء ، منطوقه ثبوت الاستحقاق لأقارب الفقراء ، ومفهوم المخالفات له نفي استحقاق أقارب غير الفقراء ، ونصه حجة على الحكيمين . وقول الواقف : جعلت ثن رب وقفي من بعدي لأرملي إذا لم تتزوج ، منطوقه ثبوت الاستحقاق لأرمليه إذا لم تتزوج ، ومفهوم المخالفات له نفي استحقاقها إذا تزوجت ، ونصه حجة على الحكيمين . وهكذا كل عبارة من أي عائد أو متصرف أو مؤلف أو أي قائل ، إذا قيّدت بوصف أو شرط أو حدّدت بعدد أو غاية ، تكون حجة على ثبوت الحكم الوارد بها حيث يوجد ما قيّدت به ، وعلى نفسه حيث ينتفي ، لأن عرف الناس وأصطلاحهم في الفهم والتعبير على هذا ؛ ولو لم يفهم النفي والإثبات كان التقييد في عرفهم شيئاً ، إلا إذا دلت قرينة على أن القيد ليس للتخصيص .

٣ - وأما الصورة التي اختلف الأصوليون في الاحتجاج بفهم المخالفات فيها فهي مفهوم المخالفات في الوصف ، أو الشرط ، أو الفاية ، أو العدد ، في النصوص الشرعية خاصة . فذهب جمهور الأصوليين إلى أن النص الشرعي الدال على حكم في واسمة ؟ إذا قيّدت بوصف أو شرط بشراط أو حدّد بغاية أو عدد ، يكون

حججة على ثبوت حكمه في الواقعه التي وردت فيه بالوصف أو الشرط أو الفایة أو العدد الذي ذكر فيه ، ويكون حججه على ثبوت تقىض حكمه في الواقعه التي وردت فيه إذا كانت على خلاف الوصف ، أو الشرط ، أو الفایة ، أو العدد الذي ذكر فيه ، ويسمى حكمه الاول منطقه ، ويسمى حكمه الثاني مفهومه المخالف . فالتحريم للدم المسفوح والتحليل للدم غير المسفوح ، كل منها مدلول قوله تعالى « أو دماً مسفوهاً » .

وذهب الاصوليون من الخنفية ؛ الى أن النص الشرعي الدال على حكم في واقعه ، إذا قيد بوصف أو شرط بشرط ، أو حدّد بغاية أو عدد ، لا يكون حججه إلا على حكمه في واقعته ، التي ذكرت فيه بالوصف أو الشرط او الفایة او العدد الذي ذكر فيه ، وأما الواقعه التي انتفى عنها ما ورد فيه من قيد ، فلا يكون حججه على حكم فيها ، بل يكون النص ساكتاً عن بيان حكمها ، فيبيح عن حكمها بأي دليل من الأدلة الشرعية التي منها أن الاصل في الاشياء الإباحة .

استدل المஹور على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة ، اظهرها اثنان :

الاول : أن المبادر الى القهم من أساليب العرب وعرفتهم في استعمال عباراتهم ؛ أن تقيد الحكم بوصف أو شرط ، أو تحديده بغاية أو عدد ، يدل على إثبات الحكم حيث يوجد القيد ، وعلى تقىنه حيث ينتفي . فمن قال : مطل الفنى ظلم ، يفهم من قوله ان الفقير ليس كذلك . ومن قال : هب ابنك ساعة إذا نجح ، يفهم منه لا تبه إذا لم ينجح .

ولهذا لرأى عمر أئمهم يقترون الصلاة في السفر ولا خوف من فتنـة الكفار لهم ، تعجب من هذا وسأل الرسول : ما بالنا نقصر الصلاة في الأمـن ؟ فقال الرسول : « صدقـة تصدقـ الله بها علـيكـ نـاقـبـلـوا صـدقـتهـ » . ومنـشـأـ هذا التعـجبـ أنـ عمرـ فـهمـ منـ قولـهـ تـعـالـىـ : « وـإـذـاـ ضـربـتـ فـيـ الـأـرـضـ فـلـيـسـ عـلـيـكـ جـنـاحـ أـنـ تـقـصـرـ وـاـنـ الصـلـاـةـ إـنـ خـفـتـ أـنـ يـقـتـسـمـ الـذـينـ كـفـرـواـ » . أـنـهـ إـنـ لمـ يـخـافـواـ الفتـنةـ

لا يقترون . وهذا هو مفهوم المخالفة . والرسول في جوابه لم يخطئه في فهمه ، وإنما دلَّ على أن الله وسع عليهم ورخص لهم في حال الامن أيضاً .

والثاني : أن القيد التي ترد في النصوص ، لا بد أن تكون لحكمة ، لأن الشارع لا يقييد بوصف أو شرط أو غاية أو عدد عيناً . وأظهر ما يتبادر إلى الفهم أن تكون هذه الحكمة تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد . والتخصيص يقتضي تقدير الحكم عملاً لم يوجد فيه القيد . ولا فرق في هذا بين النص الشرعي وغيره من عبارات الناس ، إلا إذا دلت قرينة على أن الوصف أو الشرط أو غيرها ، ليس للقيد بل لغرض آخر مثل التفخيم أو المدح أو الندم أو الجري على الغالب ، فلا يحتاج بفهم المخالفة له .

واستدل الأصوليون من المخالفة على مذهبهم بعدة أدلة ، أظهرها اثنان :

ال الأول : أنه ليس مطرداً في الأساليب العربية أن تقيد الحكم بوصف أو شرط أو تجديده بغاية أو عدد ، يدل على إثبات الحكم حيث يوجد القيد وعلى تقدير حيث ينتفي . وكثيراً ما ترد العبارة مقيدة ، ويتردد السامع في فهم حكم ما انتفى فيه القيد ، ويسأل المتكلم عنه ولا يستذكر عليه السؤال . فن قال : إذا سألك صباحاً فاقض حاجته ، لا ينكر على سامعه إذا استفهم عن سأله مساء . وإذا كانت الدلالة على تقدير الحكم حيث ينتفي القيد غير مقطوع بها ، فلا يكون النص الشرعي حجة عليه ، لأن النصوص الشرعية يجب الاحتياط في الاحتياج إليها ، ولا تكون حجة ب مجرد الاشتغال .

والثاني : أن كثيراً من النصوص الشرعية التي دلت على أحکام وقيدت بقيود ، لم ينتف حكمها حيث انتفى القيد ، بل ثبت حكم النص للواقعة التي فيها القيد ، وللواقعة التي انتفى عنها . فالصلوة في السفر تصر إن خاف المصalon فتننة الذين كفروا وإن لم يخالفوا ، مع أن النص شرط القصر بهذا الشرط : «إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» . والرببية تحرم على زوج أمها إذا كانت في حجره وإذا لم تكن في حجره . مع أن النص قيَّد التحرم بهذا الوصف :

وربائكم الباقي في حجوركم» . فالاحتياط في فهم النص الشرعي يوجب ان لا يمتحن به على نفي الحكم إذا انتفى القيد . وكثير من النصوص ، بعد ان ذكرت الحكم المقيد ، نصت على مفهوم المخالفة له ، مثل قوله تعالى : « من نسائم الباقي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » ، وقوله : « ولا تقربوهن حق يطيرهن فإذا تطهرون فأتوهن من حيث أمركم الله » ، وهذا دليل على انه غير مفهوم قطعاً من النص السابق ، وإلا ما ذكره ثانياً .

ويظهر أثر هذا الخلاف في مثل قوله تعالى في توريث بنات المتوفى : « فإن كن نساء فوق اثنتين فلن ثلاثاً ما ترك » مع قول الرسول لأخي سعد بن أبي طالب : « أعط ابنتي سعد الثالثين وزوجها الثمن وما باقى فهو لك » ، فعلى مذهب الجماعة يوجد تعارض بين مفهوم المخالفة للآية ، وهو أن الواحدة والاثنتين لا يرثن الثالثين ، وبين منطوق هذا الحديث الذي درأ توريث الثالثين . ويرجح المنطوق . وعلى مذهب الأصوليين من الخنفية لا تعارض ، لأن الحديث بين حكم واقعة مسكتوت عنها في آية توريث البنات . وفي مثل قوله تعالى في قصر الصلاة في السفر : « إن خفتم أن يفتقكم الذين كفروا » مع قصر الرسول الصلاة في السفر حال الأمان وعدم خوف فتنية الدين كفروا . فعلى مذهب الجماعة يوجد تعارض بين مفهوم المخالفة ومنطوق الحديث ، وعلى مذهب الأصوليين من الخنفية لا تعارض .

والذي تستخلصه من المقارنة وال مقابلة بين أدلة الطرفين أن النص الشرعي حججة على مفهوم المخالفة للوصف او الشرط او الغاية او العدد ؟ ولكن بعد البحث وإيمان النظر والتحقق من أن القيد الوارد في النص ، إنما ورد للتخصيص والاحتراز به عما عداه ، ولم يرد لحكمة أخرى ، ولم يعارض هذا المفهوم بنطوق نص آخر .

وأما إذا دلت القرينة على ان القيد ليس للتخصيص ولا للاحتراز ، بل ورد جرياً على الفالب مثل : « وربائكم الباقي في حجوركم » ، أو مجرد تفہیم الامر

مثل قول الرسول « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ... فوت ثلاث إلا على زوج »، أو لأية حكمة أخرى يدل عليها سياق النص أو حكمة التشريع، فلا يكون النص حجة على مفهوم المخالف فيه.

هذا الاحتياط كاتجحب مراعاته في النصوص الشرعية، تجب مراعاته في نصوص القوانين الوضعية. ولهذا قررت محكمة النقض في ٣٠ مايو سنة ١٩٣٥ أن وسائل الإثبات الواردة في مادة ٢٢٩ من القانون المدني ليست واردة على سبيل الحصر، فلاتكون حجة على أن ما عدتها ليس وسيلة للإثبات. وعلى هذا إذا قدمت ورقة في قضية وتناولتها المرافعة بالجلسة؛ فهذا كاف في إثبات تاريخ الورقة المقدمة في الجلسة.

أمثلة لأنواع المفاهيم من النصوص الشرعية ونصوص القوانين الوضعية:

مفهوم الوصف: قوله تعالى « ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلة إلى أهله ».

والمادة ٤٦٦ ق م: « إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات وهو لا يملكه جاز للمشتري أن يطلب إبطال البيع ».

مفهوم الشرط: قوله تعالى « فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنثياً مريضاً ».

والمادة ٤٦٨ ق م: « إذا حكم للمشتري بإبطال البيع وكان يجهل أن المبيع غير ملك للبائع، فله أن يطالب بتعويض ولو كان البائع حسن النية ».

مفهوم العدد: قوله تعالى « يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاثة سنوات ».

وال المادة ٧٦ من الدستور الملغى « مدة عضوية النائب خمس سنوات ».

مفهوم الغاية : قوله تعالى « فإن طلقها فلا تحل له من بعده حق تتکح زوجاً غيره » رفي كثير من القوانين هذا النص : يعمل بهذا القانون الى أن يصدر ما يخالفه .

القاعدة الثالثة – في الواضح الدلالة ومراتبه

الواضح الدلالة من النصوص : هو ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي . فإن كان يحتمل التأويل والمراد منه . ليس هو المقصود أصلة من سياقه ، سمي الظاهر ؟ وإن كان يحتمل التأويل والمراد منه هو المقصود أصلة من سياقه ، سمي النص ؟ وإن كان لا يحتمل التأويل ويقبل حكمه النسخ ، سمي المفسر ، وإن كان لا يحتمل التأويل ولا يقبل حكمه النسخ ، سمي الحكم .

وكل نصٌّ واضح الدلالة يجب العمل بما هو واضح الدلالة عليه ، ولا يصح تأويل ما يحتمل التأويل منه إلا بدليل .

هذه القاعدة الثالثة والقاعدة الرابعة الآتية ، خاصتان ببيان الواضح الدلالة من النصوص الشرعية ، وغير الواضح الدلالة منها ، وبيان مراتب وضوح الواضح ، ومراتب خفاء غير الواضح ، وما يُزال به هذا الخفاء .

وأساس التفريق بين الواضح وغير الواضح هو : دلالة النص بنفسه على المراد منه من غير توقف على أمر خارجي أو توقفه على أمر خارجي . فما يفهم المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي فهو الواضح الدلالة ، وما لم يفهم المراد منه إلا بأمر خارجي فهو غير الواضح الدلالة .

وأساس التفاوت في مراتب الوضوح هو احتلال التأويل وعدم احتلاله ، فما

فهم معناه من نفس صيغته ولا يحتمل أن يفهم منه معنى غيره ، أوضح دلالة ما فهم معنى منه ويحتمل أن يفهم منه معنى غيره .

وأساس التفاوت في مراتب المقام هو القدرة على إزالة الخفاء وعدمه . فما في دلالته خفاء ، ولا سبيل إلى إزالة خفائه إلا بالرجوع إلى مصدره وهو الشارع ، أخفى مما في دلالته خفاء ، والطريق ممهد لإزالة خفائه بالبحث والاجتياهاد .

وقد قسم علماء الأصول الواضح الدلالة إلى أربعة أقسام :

الظاهر ، والنص ، والمفسر ، والحكم ، وهي في وضوح دلالتها على هذا الترتيب . فالحكم أوضحها دلالة ، ويليه المفسر ، ثم النص ، ثم الظاهر . وظهور ثمرة هذا التفاوت عند التعارض .

١ - **الظاهر** : الظاهر في اصطلاح الأصوليين هو ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف فهم المراد منه على أمر خارجي ، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصلًا من السياق ، ويحتمل التأويل .

فتقى كان المراد يفهم من الكلام من غير حاجة إلى قرينة ، ولم يكن هو المقصود الأصلي من سياقه ، يعتبر الكلام ظاهراً فيه .

فقوله تعالى : « وأحلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا » ظاهر في إحلال كل بيع وتحريم كل ربا ؛ لأن هذا معنى يتبادر فهمه من لفظي « أحلَّ وحرَم » من غير حاجة إلى قرينة ، وهو غير مقصود أصلًا من سياق الآية ، لأن الآية كما قدمتنا مسوقة أصلًا لنفي المائنة بين البيع والربا ردًا على الذين قالوا : « إنما البيع مثل الربا » لا لبيان حكمها .

وقوله تعالى : « فَإِنْكَعَوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتْنِي وَثَلَاثَ وَرَبَاعٌ . فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً » ظاهر في إباحة نكاح ما حل من النساء ، لأن هذا

معنى يتبادر فهمه من لفظ ، فانكحوا ما طاب لكم لكن من غير توقف على قرينة ، وهو غير مقصود أصلالة من سياق الآية ، لأن المقصود أصلالة من سياقها هو قصر المدد على أربع أو واحدة كما قدمنا .

وقوله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذلوه وما نهاكم عنه فاتهروا » ظاهر في وجوب طاعة الرسول في كل ما أمر به وكل ما نهى عنه ؛ لأنه يتبادر فهمه من الآية ، وليس هو المقصود أصلالة من سياقه ، لأن المقصود أصلالة من سياقه هو : ما آتاكم الرسول من الفيء حين قسمته فخذلوه ، وما نهاكم عنه فاتهروا .

وقوله عليه السلام في البحر : « هو الظہور مأوئه الخل ميتته » ، ظاهر في حكم ميتة البحر ؛ لأنه ليس المقصود أصلالة من السياق ، إذ السؤال خاص بباء البحر .

وحكم الظاهر أنه يجب العمل بما ظهر منه ما لم يقم دليل يقتضي العمل بغير ظاهره ، لأن الأصل عدم صرف اللفظ عن ظاهره إلا إذا اقتضى ذلك دليل ، وأنه يتحمل التأويل أي صرفة عن ظاهره وإرادة معنى آخر منه . فإن كان الظاهر عاماً يتحمل أن يخصص ، وإن كان مطلقاً يتحمل أن يقيد ، وإن كان حقيقة يتحمل أن يراد به معنى مجازي . وغير ذلك من وجوه التأويل .

وأنه يقبل النسخ ، أي أن حكمه الظاهر منه يصح في عهد الرسالة وفي زمن التشريع ، أن ينسخ ويشرع حكم بدله مقاً كان من الأحكام الفرعية المبنية التي تتغير بتغير المصالح وتقبل النسخ .

٢ - النص : النص في اصطلاح الأصوليين : هو ما دل بنفس صيغته على المعنى المقصود أصلالة من سياقه ، ويتحمل التأويل . فرق كان المراد متبايناً فهمه من اللفظ ، ولا يتوقف فهمه على أمر خارجي . وكان هو المقصود أصلالة من السياق ، يعتبر اللفظ نصاً عليه .

قوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرّم الربا » نص على تقيي المائة بين البيع والربا ، لأنه معنى متباين فهمه من اللفظ ، ومقصود أصلالة من سياقه .

وقوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع »
نص على قصر أقصى عدد الزوجات على أربع ، لأنه معنى متواتر فهمه من النقطة
ومقصود أصله من سياقه .

وقوله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذلوه وما نهاكم عنه فانتهوا » نص على
وجوب طاعة الرسول في قسمة الفيء إعطاء ومنعاً لأن المقصود من سياقه .

وحكمة حكم الظاهر ، فيجب العمل بما هو نص عليه . ويحتمل أن يقول
أي يراد منه غير ما هو نص عليه ، ويقبل النسخ على ما بيتنا في الظاهر . ولهذا
أخذ من قوله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم ... » ، إباحة الزواج وقصر المدد
على أربع او واحدة .

فكمل من الظاهر والنص واضح الدلالة على معناه ، أي لا يتوقف فهم المراد
من كل منها على أمر خارجي ، ويجب العمل بما وضحت دلالته كل منها عليه .
ويحتمل أن يقول كل منها بأن يراد منه غير ما وضحت دلالته عليه إذا ما وجد
ما يقضي هذا التأويل .

والتأويل معناه في اللغة بيان ما يقول إليه الأمر ، قال تعالى : « ذلك خير
وأحسن تأويلاً » ومنه المآل .

ومعناه في اصطلاح الأصوليين : صرف اللفظ عن ظاهره بدليل ، ومن
المقرر أن الأصل عدم صرف اللفظ عن ظاهره ؛ وأن تأويلاً ، أي صرفه عن
ظاهره ، لا يكون صحيحاً إلا إذا بني على دليل شرعي من نص أو قياس ، أو
روح التشريع أو مبادئه العامة . وإذا لم يبن التأويل على دليل شرعي صحيح ،
بل بني على الاهواء والاغراض والانتصار لبعض الآراء ، كان تأويلاً غير صحيح
وكان عيباً بالقانون ونحوه ، وكذلك إذا عارض التأويل نصاً صريحاً ، أو كان
تأويلاً إلى ما لا يحتمله اللفظ .

من أمثلة التأويل الصريح ، تخصيص عموم البيع في قوله تعالى : « وأحل

الله البيع » بالأحاديث التي نهت عن بيع الغرر ، وعن بيع الإنسان ما ليس
عنه ، وعن بيع الشمر قبل أن يندو صلاحه ، وهذا من تأويل الظاهر ، لأن
الأية كما قدمنا ، نص ظاهر في إحلال كل بيع ونص في تقى المماشة . وتحصيص
عوم المطلقات في قوله تعالى : « وأولات الأحوال أجلهن أن يضعن حملن » .
وتقييد الدم المطلق في قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم » بقوله تعالى :
« أو دمًا مسفوحًا » . وهكذا من كل تحصيص أو تقييد ، قضى به التوفيق بين
نصوص القرآن والسنّة .

وكذلك تأويل الشاة في قوله ﷺ : « في كل أربعين شاة شاة » ، والصاع
من تمر في حديث المصراة : « من اشتري شاة مصراء فهو بالخيار بين أن يسكتها
وبين أن يردها وصاعاً من تمر » ، فإن ظاهر الحديث الأول أنه لا يجزى ، في
زكاة الأربعين شاة إلا واحدة منها ، ولا تجزى ، قيمتها . وظاهر الحديث الثاني
أنه إذا رد المشتري الشاة المصراة لا يجزى ، في تعويض البائع عما احتلبه من
لبنيها إلا صاع من تمر .

وهذا الظاهر ، تقتضي حكمة التشريع والأصول العامة في التضمين تأويله
وصرفه عن ظاهره ، وإرادة معنى آخر يتحقق معها ؛ لأن الفرض من إيجاب
الشاة زكاة للأربعين دفع حاجة القراء ، وقد تكون دفع حاجة الفقير بقيمة
الشاة أكثر توافرًا ، فيراد بالشاة شاة ، أو ما يعادلها من كل مال متقوم ؛ ولأن
الفرض من إيجاب صاع من تمر هو تعويض البائع عما أتلفه من لبن شاته . وقد
يتراضيان على التعويض بقيمة اللبن ، أو بأي تعويض آخر غير الصاع من التمر ،
والقصد هو مثل ما أتلف أو قيمته ، وهذا هو الأصل العام شرعاً في ضمان
المخلفات . وكذلك تأويل الثالث للأم بثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين في
إحدى المسألتين الغرائين ، منعاً من زيادة نصيبها في الإرث عن نصيب الآب .

ومن أمثلة ذلك في القانون الجنائي ، لفظ الليل في جعله جريمة السرقة وفي
جريدة إتلاف المزروعات ظرفاً مشدداً ، فإذا أخذ بظاهر النص أريد بالليل من

غروب الشمس الى شروقها ، ولكن هذا ربما لا يتفق وحكمة الشارع في جعل الليل ظرفاً مشدداً ، لأن الفرض تشديد العقوبة على من يفتن الظلام فرصة لارتكاب جريمة . فيراد بالليل إذا خيم الظلام ، وربما لا يكون ذلك أثر غروب الشمس مباشرة .

ومن التأويل الذي هو موضع نظر ، تأويل قوله تعالى : « فَكفارتة إطعام عشرة مساكين » ، بإرادة عشرة مساكين أو مسكيناً واحداً عشر مرات ..

وقوله تعالى : « فِإطعام سنتين مسکیناً » بارادة سنتين مسکیناً أو مسکیناً واحداً سنتين مرة . وقوله تعالى : « وَإِذَا حَيَّتُم بِتَحْيَةٍ فَحَيِّوْا بِأَحْسَنِ مَمْلَكَةٍ أَوْ رَدُّوهَا » بإرادة المبة ، أي إذا وُهِبَ أحدكم هبة فليعمد الواهب خيراً منها أو مثلها .

وإغلاق باب التأويل كله والأخذ بالظاهر دائمًا ، كما هو مذهب الظاهرية ، قد يؤدي الى البعد عن روح التشريع والخروج عن اصوله العامة ، وإظهار النصوص متخالفة .

وفتح باب التأويل على مصزاعيه بدون حذر واحتياط ، قد يؤدي الى الزلل والعبث بالنصوص ومتابعة الأهواء ، الحق هو في احتلال التأويل الصحيح وهو ما دل عليه دليل من نص او قياس او اصول عامة ، ولا يأبه اللفظ بل يحتمل الدلالة عليه بطريق الحقيقة او الجاز ، ولم يعارض نصا صريحاً .

٣ - المفسر : في اصطلاح الاسولين : هو ما دل بنفسه على معناه المفصل تقسيلاً لا يبقى معه احتلال التأويل . فمن ذلك ، أن تكون الصيغة دالةً بنفسها دلالةً واضحةً على معنى مفصل ، وفيها ما ينفي احتلال إرادة غير معناماً ، كقوله تعالى في قاذفي المحسنات : « فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدَةً » فإن المدد المعنين لا يتحمل زيادة ولا نقصاً ، وقوله تعالى : « وَقَاتَلُوا الشَّرَكَينَ كَافَةً » ، فإن كلمة كافية تنتفي احتلال التخصيص ، وكثير من مواد العقوبات التي حددت العقوبات

على جرائم معينة ، ومواد القانون المدني التي حضرت أنواعاً من الديون او الحقوق او فصلت أحكاماً تفصيلاً لا احتال معه للتأويل .

ومن ذلك ان تكون الصيغة قد وردت بجملة غير مفصلة ، وألحقت من الشارع ببيان تفسيري قطعي أزال إجاهها ، وفصلها حتى صارت مفسرة لا تتحمل التأويل ، كقوله تعالى : « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » ، وك قوله : « وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ » ، وك قوله تعالى : « وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا » ، فالصلاحة والزكاة والحج والربا، كل هذه ألفاظ جملة لها معانٍ شرعية لم تفصل بنفس صيغة الآية . وقد فصل الرسول معانيها بأفعاله وأقواله ، فصل وقال : « صلوا كَا رأيتُمِنِي أصْلِي » ، وحجّ وقال : « خذُوا عَنِّي مِنْ أَسْكُنْكُمْ » ، وحصل الزكاة ، وفصل الربا الحرم . وهكذا كل بجمل في القرآن ، فصلته السنة تفصيلاً وافياً يصير من المفسّر ، ويكون هذا التفصيل جزءاً من المفصل ، مكملاً له ما دام قطعياً ، وهذا ما يسمى في الاصطلاح الحديث : التفسير التشريعي ، أي الذي مصدره الشارع نفسه . فإن الرسول أعطاه الله سلطة التفسير والتفصيل بقوله سبحانه : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبْيَنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ » .

وحكم المفسّر أنه يجب العمل به كالفصل ، ولا يتحمل أن يصرف عن ظاهره . ويقبل حكمه النسخ إذا كان مما بيناه في الظاهر ، أي حكماً فرعياً يقبل التبديل .

فالتفسير الذي ينفي احتال التأويل هو التفسير المستفاد من نفس الصيغة ، أو المستفاد من بيان تفسيري قطعي ملحق بالصيغة صادر من المشرع نفسه ، لأن هذا البيان من القانون . وأما تفسير الشرّاح والمعتهدين ، فلا يعتبر جزءاً مكملاً للقانون ولا ينفي احتمال التأويل ، وليس لأحد غير الشارع نفسه أن يقول فيما يتحمل التأويل المراد منه هو كذا لا غير .

ويظهر من مقارنة التفسير بالتأويل ، أن كلامها تبيّن للمراد من النص ، ولكن التفسير تبيّن للمراد بدليل قطعي من الشارع نفسه ، ولهذا لا يتحمل أن يراد غيره .

وأما التأويل فهو تبيين المراد بدليل ظني بالاعتهد ، وليس قطعياً في تعين المراد ، ولهذا يحتمل أن يراد غيره .

٤ - الحكم : الحكم في اصطلاح الأصوليين: هو ما دلّ على معناه الذي لا يقبل إبطالاً ولا تبديلاً بنفسه دلالة واضحة لا يبقى معها احتلال للتأويل ، فهو لا يحتمل التأويل أي إرادة معنى آخر غير ما ظهر منه ، لأنّه مفصل ومفسّر تقديرأ لا مجال معه للتأويل ، ولا يقبل النسخ في عهد الرسالة وفترة التنزيل ولا بعدها ، لأنّ الحكم المستفاد منه ، إما حكم أساسى من قواعد الدين لا يقبل التبديل : كعبادة الله وحده ، والإيمان برسله وكتبه ؛ أو من أمميات الفضائل التي لا تختلف باختلاف الأحوال : كبر الوالدين ، والمُسدل ؛ أو حكم فرعى جزئي ، ولكن دل الشارع على تأييد تشريعه كقوله تعالى في قاذفي المحسنات : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » ، وقول الرسول ﷺ : « الجهاد ماض إلى يوم القيمة » .

وحكمه أنه يجب قطعاً العمل به ، ولا يحتمل صرفه عن ظاهره ولا نسخه ، وإنما قلنا لا يقبل النسخ ، لأنّه بعد عهد الرسول وانقطاع الوحي والتنزيل ، صارت الأحكام الشرعية التي جاءت في القرآن والسنة كلها حكمة لا تقبل نسخاً ، ولا إبطالاً ، إذ لا توجد بعد الرسول سلطة تشريعية ، تلك إبطال ما جاء به أو تبديله . وسيأتي توضيح هذا في مبحث النسخ .

وهذه الأنواع الأربع للواضح الدلالة ، متفاوتة في وضوح دلالتها على المراد منها كما قلنا ، ويظهر أنّ هذا التفاوت عند التعارض .

فإذا تعارض ظاهر ونص^(١) يرجع النص ، لأنّه أوضح دلالة من الظاهر من جهة أنّ معنى النص مقصود أصلّة من السياق ، ومعنى الظاهر غير مقصود أصلّة من السياق . ولا شك في أن المقصود أصلّة يتقدّم إلى الفهم قبل غيره .

(١) النص يطلق على معنّين أحدهما المعنى الذي بيناه وهو ما يقابل الظاهر والفسر والحكم ، وليتما كل آية قرآنية أو حديث نبوي ، فيقال : نصوص القرآن والسنة . ويراد بها ما يشمل الظاهر أو النص أو الفسر ، ويقال : الحكم ثابت بالنص لا بالقياس .

فلهذا كانت دلالة النص أوضح من دلالة الظاهر ، ولهذا يرجع الخاص على العام عند التعارض ، لأن الخاص مقصود أصلية بالحكم ، فاللفظ نص فيه ، وهو في العام غير مقصود أصلية بل في ضمن أفراده .

ومثال هذا قوله تعالى بعد عد المحرمات من النساء : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » ، مع قوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع » . فالآلية الأولى ظاهرة في إحلال زواج زوجة خامسة لأنها مما وراء ذلكم ، والآلية الثانية نص في قصر إباحة الزواج على أربع ، فلما تعارض رجع النص لقوته في وضوح دلالته ، وحرم زواج ما زاد على أربع .

وإذا تعارض نص ومتضمنه يرجع المفسر ، لأنه أوضح دلالة من النص من جهة أن تقسيمه جعله غير محتمل للتأويل وجعل المراد منه متعيناً .

ومثال هذا قوله عليه السلام : « المستحاضة تتوضأ لكل صلاة » ، مع قوله : « المستحاضة تتوضأ وقت كل صلاة » . فال الأول : نص في إيجاب الوضوء لكل صلاة ، لأنه يفهم من لفظه ومقصود من سياقه . والثاني مفسر لا يحتمل تأويلاً ، لأن الأول يحتمل إيجاب الوضوء لكل صلاة ولو في وقت واحد ، أو لوقت كل صلاة ، ولو أدى في الوقت عدة صلوات ، ولكن الثاني قطع هذا الاحتمال ، فيرجح . وصار الحكم الشرعي هو إيجاب الوضوء لوقت وتصلي فيه ما شامت من الفرائض والنواقف .

القاعدة الرابعة – في غير الواضح الدلالة ومراتبها

« غير الواضح الدلالة من النصوص وهو ما لا يدل على المراد منه بنفس صيغته ، بل يتوقف فهم المراد منه على أمر خارجي . إن كان يُزال خفاوه بالبحث والاجتهاد فهو الحق أو المشكل ، وإن كان لا يُزال خفاوه إلا

بالاستفسار من الشارع نفسه فهو الجمل، وإن كان لا سبيل إلى إزالة خفائه أصلًا فهو المتشابه .

قدمنا في القاعدة الثالثة أن مراتب الواضح الدلالة تتفاوت في وضوحاها، وبيتنا في تلك القاعدة أقسام الواضح الدلالة . ونبين في هذه القاعدة أقسام غير الواضح الدلالة ومراتب خفائه وما يزال به الخفاء .

وقد قسم الأصوليون غير الواضح الدلالة إلى أربعة أقسام أيضًا : الحفي ، والشكل ، والجمل ، والمتشابه .

وهذا بيان المراد اصطلاحاً بكل واحد من هذه الأقسام الأربع وأمثلته وحكمه :

١ - الحفي : المراد بالحفي في اصطلاح الأصوليين : اللفظ الذي يدل على معناه دلالة ظاهرة ، ولكن في انطباق معناه على بعض الأفراد نوع غموض وخفاء تحتاج إزالته إلى نظر وتأمل ، فيعتبر اللفظ خفيًا بالنسبة إلى هذا البعض من الأفراد . ومنشأ هذا الغموض أن الفرد فيه صفة زائدة على سائر الأفراد أو ينقص عنها صفة ، أو له إسم خاص ؛ فهذه الزيادة أو النقص أو التسمية الخاصة تجعله موضع اشتباه ، فيكون اللفظ خفيًا بالنسبة إلى هذا الفرد ، لأن تناوله له لا يفهم من نفس اللفظ ، بل لا بد له من أمر خارجي .

مثال ذلك : لفظ السارق ، معناه ظاهر ، وهو أخذ المال المتقوّم المملوك للغير خفية من حرز مثله . ولكن في انطباق هذا المعنى على بعض الأفراد نوع غموض ، كالنشال (الطرّار) فإنه أخذ المال في حاضر يقطن بنوع من المهارة وخفة اليد ومسارقة الأعين . فهو يغافر السارق بوصف زائد فيه وهو جرأة المسارقة ، ولذا سمى باسم خاص . فهل يصدق عليه لفظ السارق فتقطع يده ، أو لا يصدق عليه فيمقاب تعزيراً ؟ وقد ثبت بالاجتهاد اتفاقاً وجوب قطع يده من طريق دلالة النص ، لأنه أولى بالحكم من جهة أن علة القطع أكثر توافراً فيه . وكالنباش ، فإنه أخذ مال غير مرغوب فيه عادة من قبور الموتى ، كاكلائهم

وثيابهم ، فهو يغایر السارق من جهة أنه لا يأخذ ملوكاً من حرز ، ولذا سمي باسم خاص به . فهل يصدق عليه لفظ السارق فتقطع يده ، أو لا يصدق فيعاقب تعزيراً . وقد ثبت للشافعي وأبي يوسف أنه سارق فتقطع يده . وثبت لسائر أئمة الحنفية أنه غير سارق فيعاقب تعزيراً بما يردعه ولا تقطع يده ، لأن أخذه مالاً غير مرغوب فيه ولا يملوك لأحد ومن غير حرز شبهة يسقط الحد ، وكذا لفظ القاتل في حديث « لا يرث القاتل » ، هل يتناول القاتل خطأ أو بالتسبيب أو لا يتناوله . والبائع إذا أخذ من المشتري نقوداً على أن يأخذ منها ثمن المبيع ويرد الباقى فاختفى ، هل يصدق عليه أنه سارق أو خائن الأمانة . وكذا كل لفظ دل دلالة ظاهرة على معناه ولكن وجد خفاء واشتباه في انطباق معناه على بعض الأفراد يعتبر اللفظ خبيئاً بالنسبة إلى هذه الأفراد .

وأمثلة هذا في القوانين الشرعية والوضعية كثيرة . ومن أظهرها بعض الجرائم التي يشتبه في أنها جنائية أو جنحة ، أي في انطباق أحد اللفظين عليها .

والطريق لإزالة هذا الخفاء هو بحث المحتهد وتأمله . فإن رأى اللفظ يتناول هذا الفرد ولو بطريق الدلالة جعله من مدلولاتة فأخذ حكمه ، وإن رأى اللفظ لا يتناوله بأى طريق من طرق الدلالة لم يجعله من مدلولاتة فلا يأخذ حكمه ، وهذا مما تختلف فيه أنظار المحتهدين . ولذلك جعل بعضهم النباش سارقاً ولم يجعله آخرون . ومرجعهم في اجتهادهم لإزالة هذا الخفاء هو علة الحسم ، وحكمته ، ما ورد في هذا الشأن من النصوص ، فقد تكون العلة أكثر توافراً في هذا الفرد ، وربما لا تكون متحققة فيه ، وقد يدل على حكمه نص آخر يتناوله بوضوح .

٢- المشكّل : المراد بالمشكّل في اصطلاح الأصوليين ؟ اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه ، بل لا بد من قرينة خارجية تبين ما يراد منه ، وهذه القريئة في متناول البحث .

فسبب الخفاء في الحفي ليس من نفس اللفظ ولكن من الاشتباه في انطباق

معناه على بعض الأفراد لموامل خارجية ، وأما سبب الحفاء في المشكك فمن نفس اللفظ لكونه موضوعاً لفترة لأكثر من معنى ، ولا يفهم المعنى المراد منه بنفسه أو لتعارض ما يفهم من نص مع ما يفهم من نص آخر .

وقد ينشأ الإشكال في النص من لفظ مشترك فيه ، فإن اللفظ المشترك موضوع لغة لأكثر من معنى واحد ، وليس في صيغته دلالة على معنى معين مما وضعت له ، فلابد من قرينة خارجية تعينه كلفظ القراء في قوله تعالى: « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » فإنه موضوع في اللغة للظهر والحيض ، فأي المعنيين هو المراد في الآية ، وهل تنقضي العدة المطلقة بثلاث حيضات أو بثلاثة أطهارات ؟ ذهب الشافعي وبعض المحتهددين إلى أن القراء في الآية المراد منه الظهر ، والقرينة هي تأنيث اسم العدد لأنها يدل لغة على أن المعدود مذكر وهو الأطهار لا الحيضات – وذهبت الحنفية وفريق آخر من المحتهددين إلى أن القراء في الآية هو الحيض والقرينة :

أولاً – حكمة تشريع العدة ، فإن الحكمة في إيجاب العدة على المطلقة تعرف براءة رحها من العمل ، والذي يعرف هذا هو الحيض لا الظهر .

وثانياً – قوله تعالى : « واللائي يشنن من الحيض من نائمه إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يخضن » فإنه جعل مناط الاعتداد بالأشهر عدم الحيض ، فدل على أن الأصل هو الاعتداد بالحيض .

وثالثاً – قول الرسول ﷺ : « طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيستان » فالتصريح بأن عدة الأمة بالحيض بيان للمراد بالقراء في اعتداد الحرة ، وأما تأنيث اسم العدد فلم راعاة تذكرة لفظ المعدود وهو القراء .

وقد ينشأ الإشكال في مقابلة النصوص بعضها ببعض ، أي يكون كل نص على حدته ظاهر الدلالة على معناه ولا إشكال في دلالته ، ولكن الإشكال في التوفيق والجمع بين هذه النصوص . ومثال هذا قوله تعالى : « ما أصابك من

حسنـة فـعـن الله ، وـمـا أـصـابـكـ مـن سـيـئـة فـمـن تـفـسـكـ » مع قوله سبحانـه : « قـلـ كـلـ مـن عـنـد الله » . وقولـه تعالى : « إـن الله لا يـأـمـرـ بـالـفـحـشـاءـ » مع قوله سبحانـه : « وـإـذـ أـرـدـنـاـ أـنـ نـهـلـكـ قـرـيـةـ أـمـرـنـاـ مـتـرـفـيـهـ فـسـقـوـاـ فـيـهـ فـحـقـ عـلـيـهـ القـوـلـ فـدـمـرـنـاـهـاـ تـدـمـيرـاـ » ، وـسـائـرـ النـصـوصـ ظـاهـرـهـاـ التـعـارـضـ .

والطـرـيقـ لـإـزـالـةـ إـشـكـالـ المـشـكـلـ هوـ الـاجـتـهـادـ . فـعـلـ المـجـتـهـدـ ، إـذـ وـرـدـ فيـ النـصـ لـفـظـ مـشـتـرـكـ انـ يـتـوـصـلـ بـالـقـرـائـنـ وـالـأـدـلـةـ الـتـيـ نـصـبـهـ الشـارـعـ إـلـىـ إـزـالـةـ إـشـكـالـهـ وـتـعـيـنـ المـرـادـ مـنـهـ ، كـمـ تـبـيـنـ مـنـ اـجـتـهـادـ المـجـتـهـدـيـنـ تـعـيـنـ المـرـادـ بـلـفـظـ الـقـرـاءـ فـيـ الـآـيـةـ وـاـخـتـلـافـ وـجـهـ نـظـرـمـ فـيـ هـذـاـ تـعـيـنـ . وـإـذـ وـرـدـ نـصـوصـ ظـاهـرـهـاـ التـخـالـفـ وـالـتـعـارـضـ ، فـعـلـ المـجـتـهـدـ انـ يـؤـوـلـهـاـ تـأـوـيـلـاـ صـحـيـحاـ يـوـقـقـ بـيـنـهـاـ وـيـزـيلـ مـاـ فـيـ ظـاهـرـهـاـ مـنـ اـخـتـلـافـ ، وـهـادـيـهـ فـيـ هـذـاـ التـأـوـيـلـ : إـمـاـ نـصـوصـ أـخـرـىـ ، أـوـ قـوـاـدـ الشـرـعـ اوـ حـكـمـةـ التـشـرـيعـ .

٣- المـعـمـلـ : المـرـادـ بـالـجـمـلـ فـيـ اـصـطـلـاحـ الـأـصـولـيـنـ : الـلـفـظـ الـذـيـ لـاـ يـدـلـ بـصـيـغـتـهـ عـلـىـ مـزـادـ مـنـهـ ، وـلـاـ تـوـجـدـ قـرـائـنـ لـفـظـيـةـ أـوـ حـالـيـةـ تـبـيـتـهـ ، فـسـبـبـ الـحـقـاءـ فـيـ لـفـظـيـ لـأـعـارـضـ .

فـعـنـ الـمـعـمـلـ الـأـلـفـاظـ الـتـيـ نـقـلـهـ الشـارـعـ عـنـ مـعـانـيـهـ الـلـغـوـيـةـ وـوـضـعـهـ لـمـانـ صـطـلـاحـيـةـ شـرـعـيـةـ خـاصـةـ ، كـأـلـفـاظـ الصـلـةـ وـالـزـكـاةـ وـالـصـيـامـ وـالـحـجـ وـالـرـبـاـ ، وـغـيرـهـ . هـذـاـ مـنـ كـلـ لـفـظـ أـرـادـ بـهـ الشـارـعـ مـعـنـيـ شـرـعـيـ خـاصـاـ لـمـعـنـاهـ الـلـغـوـيـ .

فـإـذـ وـرـدـ لـفـظـ مـنـهـ فـيـ نـصـ شـرـعـيـ كـانـ بـمـلـأـ حـقـ يـفـسـرـهـ الشـارـعـ نـفـسـهـ . وـلـذـاـ جـاءـتـ السـنـةـ الـعـمـلـيـةـ وـالـقـوـلـيـةـ بـتـقـسـيـرـ الصـلـةـ وـبـيـانـ أـرـكـانـهـ وـشـرـوـطـهـ وـهـيـثـانـهـ ، وـقـالـ الرـسـوـلـ « صـلـواـ كـمـ رـأـيـتـمـوـنـ أـصـلـيـ ». وـكـذـلـكـ فـسـرـ الزـكـاةـ وـالـصـيـامـ وـالـحـجـ وـالـرـبـاـ وـكـلـ مـاـ جـاءـ بـمـلـأـ فـيـ نـصـوصـ الـقـرـآنـ .

وـمـنـ الـمـعـمـلـ الـلـفـظـ الـفـرـيـبـ الـذـيـ فـسـرـهـ النـصـ نـفـسـهـ بـعـنـيـ خـاصـ ، كـلـفـظـ الـقـارـعـةـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ : « الـقـارـعـةـ مـاـ الـقـارـعـةـ وـمـاـ أـدـرـاـكـ مـاـ الـقـارـعـةـ ، يـوـمـ يـكـونـ

الناس كالفراش المثبت » ولفظ الملوع في قوله تعالى : « إن الإنسان خلق ملوعاً ، إذا مسَهُ الشَّرُّ جزْوَعًا ، وإذا مسَهُ الْخَيْرُ مَنْوِعًا » .

ومن الجميل في نصوص القوانين الوضعية كلمة « أصل الأوقاف » الواردة بالمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛ فإن الشارع أراد بها معنى أجمله ولم يفصله ، ولذا ظلَّ السنين العديدة مثار الخلاف بين الهيئات القضائية في مصر حق فصلها الشارع المصري بعض التفصيل في الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من لائحة التنظيم القضائي للحاكم المحتلطة الصادرة في سنة ١٩٢٧ ونصها : « كذلك لا تختص الحاكم المحتلطة بالمنازعات المتعلقة مباشرة أو بالواسطة بأصل الواقع أو بصحته أو بتفسير أو تطبيق بعض شروطه أو بتعيين الناظار وعزفهم » .

وكلمة الأحوال الشخصية الواردة في عبارة : « وغير ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية في المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية » فإن المراد منها بجمل فسره الشارع المصري أخيراً في المادة ٢ من القانون رقم ٩١ سنة ١٩٣٨ التي بينت المراد من الأحوال الشخصية .

وكلمات ضبط الإثباتات وكتابة سنداتها وتسجيلها الواردة في المادة ٣٦٣ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . ولهذا فسر الشارع كل كلمة منها بعادة ، فكل لفظ لا يفهم المراد منه بنفسه بسبب وضعه لغة لأكثر من معنى إذا حفت به قرائن يمكن أن يتوصل بها إلى تعيين المراد منه فهو المشكل .

وكل لفظ لا يفهم المراد منه بنفسه إذا لم تحف به قرائن يتوصل بها إلى فهم المراد منه فهو الجميل .

فسبب إجمال اللفظ، إما كونه من المترد الذي لا تحف به قرينة تعين أحد معانيه ، أو إرادة الشارع منه معنى خاصاً غير معناه اللغوي ، أو غرابة اللفظ وغموض المراد منه .

والجمل بأي سبب من هذه الأسباب الثلاثة لا سبيل إلى بيانه وإزالة إجماله

وتقدير المراد منه إلا بالرجوع إلى الشارع الذي أجله، لأنه هو الذي أبهم مراده ولم يدل عليه لا بصيغة لفظية ولا بقرائن خارجية . فإليه يرجع في بيان ما أبهمه . وإذا صدر من الشارع بيان للمجمل وكان بياناً وافياً قاطعاً ، صار به المجمل من المفسر ، كالبيان الذي صدر مفصلاً للزكاة والصلوة والمحج وغيرها .

وإذا صدر من الشارع بيان للمجمل ولكنه بيان غير وافٍ بإزالة الإجمال صار به المجمل من المشكّل ، وفتح الطريق للبحث والاجتهاد لإزالة إشكاله ، ولم يتوقف بيانه على الرجوع إلى الشارع ، لأن الشارع لما بين ما أجله بعض التبيين فتح الباب للبيان بالتأمل والاجتهاد . ومثال ذلك الربا ، ورد في القرآن بجملة وبيتهنّه الرسول بحديث الأموال الربوية الستة^(١) ، ولكن هذا البيان ليس وافياً لأنه لم يحصر الربا فيها ، وبهذا فتح الباب لبيان ما يكون فيه الربا قياساً على ما ورد في الحديث . ولفظ أصل الوقف ورد في القانون بجملة ، وبيتهنّه الشارع في الفقرة ٢٨ من المادة ٢٨ من لائحة التنظيم القضائي ولكنه بيان غير وافٍ ولا حاصر ، فصار اللفظ به من المشكّل . وفتح الطريق لبيانه بالاجتهاد .

٤- المتشابه : المراد بالمتشابه في اصطلاح الأصوليين ، اللفظ الذي لا تدل صيغته بنفسها على المراد منه . ولا توجد قرائن خارجية تبينه ، واستأثر الشارع بعلمه فلم يفسره .

ومتشابه بهذا المعنى ليس في النصوص التشريعية منه شيء . فلا يوجد في آيات الأحكام أو أحاديث الأحكام لفظ متشابه لا سبيل إلى علم المراد منه ، وإنما يوجد في مواضع أخرى من النصوص مثل المحرف المقطعة في أوائل بعض السور : الـ مـ . قـ . صـ . حـ ، ومثل الآيات التي ظاهرها أن الله يشبه خلقه في أن له يداً وعيناً ومكاناً ، مثل قوله تعالى : « يد الله فوق أيديهم » ، قوله : « واصنع الفلك بأعيننا ووحينا » . وقوله : « ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو

(١) نص الحديث : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والسمير بالسمير ، والملح بالמלח ، والتمر بالتمر ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت مدة الاستئاف فلبيموا كيف شئتم . اذا كان يداً بيد » .

رابعهم ، ولا خسنة إلا هو سادسهم ، ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أيّنا كانوا » . فالحروف المبجعية المقطعة في أوائل بعض السور لا تدلّ بمنفسها على المراد منها ، ولم يفسر الله ما أراده منها فهو أعلم بمراده . وكذلك الآيات الموم ظاهرها تشبيه الخالق بخلقه لا يمكن أن يفهم منها معنى ألفاظها اللغوية ، لأن الله سبحانه منه عن اليد والعين والمكان وكل ما يشبه خلقه ، فليس كمثله شيء وهو السميع البصير ، ولم يبين الشارع ما أراد منها فهو أعلم بمراده . هذا هورأي السلف في معنى المتشابه . فهم يفوتون إلى الله علمه ويفؤمنون به ولا يبحثون في تأويله . وأما رأي الخلف فهو أن هذه الآيات ظاهرة مستحبة ، لأن الله لا يد له ولا عين ولا مسكن ، وكل ما ظاهره مستحبة إرادته يجب أن يقول ويصرّف عن هذا الظاهر ، ويراد به معنى يحتمله اللفظ ولو بطريق المجاز ، وليس فيه تشبيه الخالق بخلقه . فقوله تعالى : « يد الله فوق أيديهم » تأويله : قدرة الله فوق قدرتهم . وقوله : « واصنع الفلك بأعيتنا » تأويله : واصنع الفلك برعايتنا وإحاطتنا . وقوله : « ما يكون من نجوى ثلاثة » تأويله : أنه سبحانه مع كل من يتناولون بعلمه وإحاطته ومكنا .

ومنشأ هذا الخلاف اختلافهم في قوله تعالى في شأن المتشابهات : « وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا » ، فمن جعل الوقف على لفظ الجلالة قال لا يعلم تأويل المتشابه إلا الله ، فتؤمن به وتفوض علمه له ولا تبحث في تأويله . ومن جعل الوقف على « والراسخون في العلم » قال : « لا يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم » ، فهم يعلمون تأويله بإرادة معنى يحتمله اللفظ وينتفع وتنتزه الخالق عن مشابهة خلقه .

والذي يظهر لي أنه الحق هو تفسير المتشابهات في القرآن بالمشبهات أي المحمولات التي يكون احتفالها مجالاً للاختلاف في تأويلها ، وهي تقابل المحكمات التي أحكمت عباراتها وحفظت من الاستثناء واحتلال التأويل . فعل هذا ليس في القرآن ما لا سبيل إلى علم المراد منه ، وإنما فيه ألفاظ تدل على المراد منها بنفسها من غير استثناء ولا احتلال للتأنويل والاختلاف ، وفيه ألفاظ تدل على

معنى ويحتمل أن يراد منها غيره ، وهذه مجال البحث والاجتهد لإزالة الاحتمال وتعيين المراد ، وفيه ألفاظ لا تدل على المراد منها نفسها ولكن أحاطها الشارع بقرائن أو ألقابها ببيان يفسر ما أراد منها ، لأن الله أنزل القرآن للتذكرة والذكر فكيف يكون في آياته ما لا سبيل إلى فهمه مطلقاً ، والمقطعات في أوائل بعض السور ذكرت للدلالة على أن القرآن الذي أعجز الناس هو مكون من حروفهم وليس من حروف أخرى غريبة عنهم ، ولهذا يرى أن أكثر السور المبدوءة بهذه المقطعات فيها ذكر الكتاب بعد سرد هذه الحروف .

القاعدة الخامسة – في المشترك ودلالته

إذا ورد في النص الشرعي لفظ مشترك ، فإن كان مشتركاً بين معنى لغوي ومعنى اصطلاحي شرعي ، وجب حمله على المعنى الشرعي ، وإن كان مشتركاً بين معنيين أو أكثر من المعاني اللغوية وجب حمله على معنى واحد منها بدليل يعيته . ولا يصح أن يراد بالمشترك معنياه أو معانيه معاً .

هذه القاعدة الخامسة والقاعدتان السادسة والسابعة الآيتان خاصة ببيان الألفاظ الثلاثة التي ترد كثيراً في النصوص الشرعية والقوانين الوضعية ، وهي اللفظ المشترك ، واللفظ العام ، واللفظ الخاص ، وبيان ما يدل عليه كل واحد منها إذا ورد في نص .

والفرق الجوهرى بين هذه الألفاظ الثلاثة من حيث المعنى: أن المشترك لفظ وضع لمعانٍ متعددة بأوضاع متصددة : كلفظ السنة وضع لل مجرية وللبلادية ، ولفظ اليد لليمنى واليسرى ، ولفظ القرش للشرفة مليات والخمسة .

وإن العام لفظ وضع لمعنى واحد ، وهذا المعنى الواحد يتحقق في أفراد كثيرين غير محصورين في اللفظ وإن كانوا في الواقع محصورين ، أي أنه بحسب

وضعه اللغوي لا يدل على عدد مخصوص من هذه الأفراد ، وإنما يدل على شمول جميع هذه الأفراد ، كلفظ الطلبة يدل على معنى يتحقق في أفراد غير مخصوصين ويشملهم جميعاً .

وإن الخاص لفظ وضع لمعنى يتحقق في فرد واحد أو في أفراد مخصوصين ، كلفظ محمد ، أو الطالب أو الطلاق العشرة ، أو مائة أو ألف .

فالاشراك يتحقق بتعدد المعاني التي وضع لها اللفظ بأوضاع متعددة . والعموم يتحقق بدلالة اللفظ على شمول جميع الأفراد التي يصدق عليها من غير حصر . والخصوص يتحقق بدلالة اللفظ على الفرد أو الأفراد المخصوصين التي يصدق عليها من غير شمول .

فاللفظ المشترك ، وهو ما وضع لمعنيين أو أكثر بأوضاع متعددة ، يدل على ما وضع له على سبيل البدل ، أي يدل على هذا المعنى أو ذاك ، كلفظ العين وضع في اللغة للباصرة ؛ ولعين الماء النابع ، وللجانوس . وللفظ القرء وضع في اللغة للطهر ، وللحيض . وللفظ السنة ، وللفظ اليد .

أسباب وجود الألفاظ المشتركة في اللغة كثيرة ، أهمها اختلاف القبائل في استعمال الألفاظ الدلالية على معانٍ ، فبعض القبائل تطلق اليدين على الذراع كله ، وأخرى تطلق اليدين على الساعد والكفت ، وأخرى تطلقها على الكتف خاصة ، فنقطة اللغة يقررون أن اليدين في اللغة العربية لفظ مشترك بين المعاني الثلاثة . ومنها أن يوضع اللفظ على سبيل الحقيقة لمعنى ، ثم يستعمل في غير ما وضع له مجازاً ، ثم يشتهر استعمال هذا اللفظ في المعنى المجازي حتى يتناسى أنه مجازي ، فيقرر علماء اللغة أن اللفظ موضوع لهذا وهذا : كلفظ السيارة ، وللفظ الدراجة ، وللفظ المسرة . ومنها أن يوضع اللفظ لمعنى ثم يوضع اصطلاح شرعي أو قانوني مني آخر . كلفظ الصلاة أو لفظ الدفع . وأيضاً كان سبب وقوع الاشتراك في الألفاظ لغة فإن الألفاظ المشتركة بين معنيين أو أكثر ليست قليلة في اللغة ، وواردة في النصوص الشرعية من آيات القرآن وأحاديث الرسول ، وهي كما قدمنا

من باب المشكّل ما دامت توجّد قرائين يتوصّل بها إلى ترجيح أحد المعانٍ . وعلى المُجتهد أن يزيل إشكالها ويُعيّن المراد من كل لفظ منها إذا ورد في نص شرعي .

والمشكّل قد يكون اسمًا كامثلنا ، أو فعلًا كصيغة الأمر للإيجاب والتنبّه ، أو حرفًا مثل الواو للعطف وللحال ، فإذا كان اللفظ المشكّل الوارد في النص الشرعي مشكّلًا بين معنى لغوياً ومعنى اصطلاحياً شرعياً يجب أن يراد به معناه الاصطلاحى الشرعي . فلفظ الصلاة وضع لغة للدعاء ، ووضع شرعاً للعبادة المخصوصة . ففي قوله تعالى « أَقِمُوا الصَّلَاةَ » يراد منه معناه الشرعي وهو العبادة المخصوصة لا معناه اللغوی وهو الدعاء . ولفظ الطلاق وضع لغة حل أي قيد ، ووضع شرعاً حل قيد الزوجية الصحيحة ، ففي قوله تعالى : « الطلاق مرقان » يراد منه معناه الشرعي لا اللغوی ؟ وهكذا كل لفظ مشكّل بين معنى لغوياً ومعنى شرعياً إذا ورد في نص شرعي ، فمراد الشارع منه معناه الذي وضعه له ، لأنّه لما نقل هذا اللفظ عن معناه اللغوی إلى المعنى الخاص الذي استعمله فيه ، كان اللفظ في لسان الشارع متبعاً الدلالة على ما وضعه الشارع له . وكذلك في نصوص القوانين الوضعية إذا كان اللفظ الوارد في النص له معنيان : معنى في اللغة ومعنى في الاصطلاح القانوني ، ويجب أن يراد به معناه القانوني لا اللغوی للسبب الذي بيّنناه ، فلفظ الدفع ولفظ الحلول وغيرهما ، يراد بها المعنى القانوني لا المعنى اللغوی ، وكذا لفظ الضبط ، ولفظ التسجيل .

وإذا كان اللفظ المشكّل الوارد في النص الشرعي مشكّلًا بين عدة معانٍ لغوية ، ويجب الاجتهاد لتعيين المعنى المراد منها ، لأن الشارع ما أراد باللفظ إلا أحد معانيه . وعلى المُجتهد أن يستدل بالقرائين والأمارات والأدلة على تعيين هذا المراد .

لفظ القراء في قوله تعالى : « وَالْمُطَلَّقَاتِ يَأْرِبُنَّ بِأَنفُسِهِنْ نَلَاثَةُ قَرْوَهُ » ، مشكّل بين الطهر والميّض ، وقد بيّنا في الكلام على المشكّل ما استدل به

بعض المحتددين على أن المراد به الطهر ، وما استدل به آخرون على أن المراد به الحيض .

ولفظ اليد في قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديها » ، مشترك بين الذراع (من رؤوس الأصابع الى المنكب) ، وبين الكف والساعد (من رؤوس الأصابع الى المرفق) ، وبين الكف (من رؤوس الأصابع الى الرسغين) ، وبين اليمنى واليسرى . وقد استدل جمهور المحتددين بالسنة العملية على تعيين المراد منها في الآية ، وهو المعنى الأخير أي من رؤوس الأصابع الى الرسغين في اليمنى .

ولفظ الكلالة في قوله تعالى : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة » ، مشترك ، يطلق لغة على من لم يختلف ولداً ولا والداً ، وعلى من ليس بولد ولا والد من المختلفين ، وعلى القرابة من جهة غير الولد والوالد . وقد استدل جمهور المحتددين باستقراء آيات التورث على تعيين أن المراد في الآية هو المعنى الأول .

ولفظ الواو في قوله تعالى : « ولا تأكلوا ممَا لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق » مشترك ، يستعمل للعطف ويستعمل للحال ، فإن أريد به هنا الحال كان النهي وارداً على ما لم يذكر اسم الله عليه ، والحال أنه فسوق ، أي ذكر عليه حين ذبحه اسم غير الله ؛ وإن أريد به العطف كان النهي وارداً على ما لم يذكر اسم الله عليه مطلقاً، سواء ذكر عليه حين الذبح اسم غير الله أم لم يذكر .

والمحتدون انقسموا في تعيين المراد منها في الآية الى رأيين ، ولكل وجهة .

ولا يصح أن يراد باللفظ المشترك معنيان أو أكثر من معانيه مما ؛ بحيث يكون الحكم الذي ورد في النص متعلقاً في وقت واحد بأكثر من معنى ، لأن اللفظ ما أراد به الشارع إلا معنى واحداً من معانيه ، ووضعه لمعنى متعددة إنما هو على سبيل البديل ، أي أنه إما أن يدل على هذا أو ذاك . فاما دلالته على هذا وذاك في وقت واحد ، فهو تحويل اللفظ ما لا يدل عليه لا بطريق الحقيقة

ولا بطريق المجاز ؟ فلا يصح ان يراد بالقرء في الآية الظهر والخيض معاً ، بمجیث أن المطلقة إن شاءت تربصت ثلاثة أطهار ، وإن شاءت تربصت ثلاثة حیضات ، لأن اللفظ لا يدل على هذا بأي طریق من طرق الدلالة .

وكذلك الحال في نصوص القوانین الوضعیة إذا ورد فيها لفظ مشترك بين عدة معان لغوية ، ولم یبین الشارع المعنی الذي أراده منه ، وجب الاجتہاد في تعیین المعنی ، إما بواسطة نصوص أخرى في القانون ، وإما بالرجوع إلى قواعد التشريع ، ولا يصح ان يراد من لفظ مشترك في نص أكثر من معنی واحد ، لأن اللفظ المشترك ما وضع إلا لمعنى واحد ولكنه دائر بين اثنین أو أكثر .

القاعدة السادسة — في العام ودلالته

إذا ورد في النص الشرعي لفظ عام ولم یقم دليل على تخصیصه ، وجب حمله على عمومه وإثبات الحكم بجیع أفراده قطعاً . فإن قام دليل على تخصیصه وجب حمله على ما بقی من أفراده بعد التخصیص . وإثبات الحكم لهذه الأفراد ظناً لا قطعاً . ولا ينحصر عام إلا بدليل یساویه أو یرجحه في القطعیة أو الظنیة .

تعريف العام :

العام : هو اللفظ الذي یدل بحسب وضعه اللغوي على شموله واستفراقه بجیع الأفراد ، التي یصدق عليها معناه من غير حصر في كمية معینة منها ، فلفظ « كل عقد » في قول الفقهاء : كل عقد یشترط لانعقاده أهلیة العاقدین ، لفظ عام یدل على شمول كل ما یصدق عليه أنه عقد من غير حصر في عقد معین او عقود معینة . ولفظ « من ألقى » في حدیث من ألقى سلاحه فهو آمن ، لفظ عام یدل على استفراق كل فرد ألقى سلاحه من غير حصر في فرد معین أو أفراد معینین .

ومن هذا يؤخذ أن المعموم من صفات الألفاظ لأنه دلالة اللفظ على استغراقه بجمع أفراده . وأن اللفظ إذا دل على فرد واحد كرجل ، أو اثنين كرجلين ، أو كمية مخصوصة من الأفراد كرجال ورجال ومائتان وألف ، فليس من ألفاظ المعموم ؛ وأن الفرق بين العام والمطلق ، هو أن العام يدل على شمول كل فرد من أفراده ، وأما المطلق فيدل على فرد شائع أو أفراد شائعة لا على جمیع الأفراد . فالعام يتناول دفعة واحدة كل ما يصدق عليه من الأفراد ، والمطلق لا يتناول دفعة واحدة إلا فرداً شائعاً من الأفراد . وهذا هو المراد بقول الأصوليين : عوم العام شمولي ، وعمومي المطلق بدلي .

ألفاظ المعموم :

استقراء المفردات والعبارات في اللغة العربية دل على أن الألفاظ التي تدل بوضاحتها اللغوية على المعموم والاستغراب بجمعها أفرادها هي :

- ١ - لفظ كل ، ولفظ جمیع - « كل راع مسؤول عن رعيته » ، « خلق لكم ما في الأرض جیماً » ، كل خطأ يحدث ضرراً بالغير يلزم فاعله بالتعويض .
- ٢ - المفرد المعرف بآل تعريف الجنس : « الزانية والزاني » ، « والسارق والسارقة » ، « وأحل الله البيع وحرم الربا » - البيع ينclip الملکية ، لأن الجنس يتحقق في كل فرد من أفراده لا في فرد خاص أو أفراد مخصوصين .
- ٣ - الجمیع المعرف بآل تعريف الجنس : « والمطلقات يتربصن » ، « والمحصنات من النساء » . والجمع المعرف بالإضافة : « خذ من أموالهم صدقة » ، « حرمت عليكم أمهاتكم » .
- ٤ - الأسماء الموصولة : « والذين يرمون المحصنات » ، « واللائي ينسن من الحيض » ، « وأولات الأحوال أجملهن أن يضعن حلهمن » ، « وأحل لكم ما وراء ذلكم » .

٥ - أسماء الشرط : « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة » ، « من ذا الذي يفرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له » .

٦ - النكارة في سياق النفي أي النكارة المنافية : « لا ضرر ولا ضرار » .
« لا هجرة بعد الفتح » ، « لا جناح عليكم » .

فكل لفظ من هذه الألفاظ موضوع في اللغة وضعاً حقيقياً للدلالة على استقرار جميع أفراده ، وإذا استعمل في غير هذا الاستقرار كان استعمالاً مجازياً ، لا بد له من قرينة تدل عليه وتصرفه عن المعنى الحقيقي .

دلالة العام :

لم يختلف الأصوليون في أن كل لفظ من ألفاظ العلوم التي يتناها موضوع لغة "لاستقرار جميع ما يصدق عليه من الأفراد" ، ولا في أنه إذا ورد في نص شرعي دل على ثبوت الحكم المتصوص عليه لكل ما يصدق عليه من الأفراد ، إلا إذا قام دليل تخصيص على الحكم ببعضها . وإنما اختلفوا في صفة دلالة العام الذي لم ينحصر على استقراره بجميع أفراده، هل هي دلالة قطعية أو دلالة ظنية.

فذهب فريق منهم وفيهم الشافعية إلى أن العام الذي لم ينحصر ظاهراً في العلوم لا قطعى فيه . فهو ظنى الدلالة على استقراره بجميع أفراده ، وإذا خص كان ظنى الدلالة أيضاً على ما بقي من أفراده بعد التخصيص ، فهو ظنى الدلالة قبل التخصيص وبعده . ويترتب على هذا أنه يصح تخصيص العام بالدليل الظنى مطلقاً ، سواء كان أول تخصيص أو ثانٍ تخصيص ؛ لأن الظنى ينحصر بالظنى ، وأنه لا يتحقق التعارض بين عام وبين خاص قطعى ، لأن شرط تحقق التعارض بين الدليلين أن يكونا قطعيين أو ظنيين ، بل يعمل بالخاص فيما دل عليه . ويعمل بالعام فيما عداه . وحجتهم على ما ذهبوا إليه أن استقراء النصوص الشرعية التي وردت فيها ألفاظ العلوم دل على أنه ما من عام إلا وخصوص ، وعلى أن العام

الذي بقي على عمومه نادر جداً ، وما استفيد بقاوئه على عمومه إلا من قرينة صاحبته . وإذا كان الشأن والكثير الفالب في كل عام أنه غير باق على عمومه ؛ فإذا ورد العام مطلقاً عن دليل يخصصه فهو بناءً على الكثير الفالب محتمل للتخصص . وعلى هذا فالعام المطلق عن دليل يخصصه ظاهر في العموم لا قطعي فيه .

وذهب فريق منهم وفيهم الخنفية إلى أن العام الذي لم يخصص قطعي في العموم ، فهو قطعي الدلالة على استقرارته لجميع أفراده ، وإذا خصص صار ظاهراً في دلالته على ما بقي بعد التخصص ، أي ظني الدلالة عليه . ففي هذا المذهب : العام الذي لم يخصص قطعي الدلالة على استقراره جميع أفراده ، وإذا خصص صار ظني الدلالة على ما بقي من أفراده بعد التخصص .

ويترتب على هذا أنه لا يصح أن يخصص العام أول تخصيص بدليل ظني ؛ لأن الظني لا يخصص القطعي ، وأنه يصح أن يخصص ثانياً وثالثاً بدليل ظني . لأنه بعد التخصيص الأول صار ظنياً ، والظني يخصص الظني ، وأنه يتحقق التعارض بين العام الذي لم يخصص ، وبين الخاص القطعي لأنها قطعيان . ومحاجتهم على ما ذهبوا إليه « أن اللفظ العام موضوع حقيقة لاستقرار جميع ما يصدق عليه معناه من الأفراد ». واللفظ حين إطلاقه يدل على معناه الحقيقي قطعاً ، فالعام المطلق عن قرينة تخصصه يدل على العموم قطعاً ، ولا يصرف عن معناه الحقيقي إلا بدليل . ولهذا استدل الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون بعموم الألفاظ العامة التي وردت في النصوص مطلقة عن التخصيص ، واستنكرروا تخصيصها من غير دليل ، فإذا خصص العام بدليل دلّ هذا على صرفه عن معناه الحقيقي وهو العموم ، واستعماله في معنى مجازي وهو التخصيص . وصار محتملاً لـ التخصص ثان قياساً على التخصص الأول ، لأن علة التخصص الأول قد تتحقق في أفراد أخرى ، فـ كـ أـنـ التـ خـصـيـصـ الـ أـلـ وـلـ فـ تـ فـ ثـ رـ ةـ فـ يـ فيـ الـ عـمـوـمـ ، وـ مـهـدـ لـ فـ تـ ثـ رـ ةـ آخـرـ . ولـ هـذـا صـارـ الـ عـمـاـمـ الـ ذـيـ خـصـصـ ظـنـيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ مـاـ بـقـيـ بـعـدـ التـ خـصـيـصـ .

والذي يظهر لي بعد المقارنة بين أدلة الفريقين وأمثلتها وشهادتها أنه ليس بين رأيهما اختلاف جوهري من الناحية العملية . لأنه لا خلاف بينهما في أن العام يجب العمل بعمومه حتى يقوم على تخصيصه دليل ، ولا في أن العام يحتمل أن يخصص بدليل ، وأن تخصيصه بغير دليل تأويل غير مقبول . والقائلون بأن العام الذي لم يقم دليل على تخصيصه قطعي الدلالة على العموم ، ما أرادوا بكونه قطعي الدلالة أنه لا يحتمل التخصيص مطلقاً . وإنما أرادوا أنه لا يخصص إلا بدليل ، والقائلون بأنه ظني الدلالة على العموم ما أرادوا أنه لا يخصص مطلقاً . وإنما أرادوا أنه يخصص بالدليل .

أنواع العام :

وقد ثبت باستقراء النصوص أن العام ثلاثة أقسام :

١ - عام يراد به قطعاً العموم ، وهو العام الذي صحبته قرينة تتفى احتمال تخصيصه كعام في قوله تعالى : « وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها » . وفي قوله تعالى : « وجعلنا من الماء كل شيء حي » . ففي كل واحدة من هاتين الآيتين ، تقرير سنة إلهية عامة لا تتخصص ولا تتبدل ، فالعام فيها قطعي الدلالة على العموم ، ولا يحتمل أن يراد به المخصوص .

٢ - عام يراد به قطعاً المخصوص . وهو العام الذي صحبته قرينة تتفى بقائه على عمومه وتبين أن المراد منه بعض أفراده مثل قوله تعالى : « وله على الناس حج البيت » ، فالناس في هذا النص عام ، مراد به خصوص المكلفين لأن العقل يتضي بخروج الصبيان والجوانين ، مثل قوله تعالى : « ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخللوا عن رسول الله » ، فأهل المدينة والأعراب في هذا النص لفظان عامان مراد بكل منها خصوص القادرين ، لأن العقل لا يتضي بخروج العجزة . فهذا عام مراد به المخصوص ولا يحتمل أن يراد به العموم .

٣ - عام مخصوص، وهو العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تبني احتمال تخصيصه ، ولا قرينة تبني دلالته على العموم ، مثل أكثر النصوص التي وردت فيها صيغ العموم ، مطلقة عن قرائن لفظية أو عقلية أو عرفية تعين العموم أو التخصيص . وهذا ظاهر في العموم حتى يقوم الدليل على تخصيصه ، مثل : « والمطلقات يتربصن » .

قال الشوكاني في التفريق بين العام الذي يراد به التخصيص ، والعام المخصوص : العام الذي يراد به التخصيص هو العام الذي صاحبته حين النطق به قرينة دالة على أنه مراد به التخصيص لا العموم ، مثل خطابات التكليف العامة ، فالمراد بالعام فيها خصوص من هم أهل للتکلیف لاقتضاء العقل إخراج من ليسوا مكلفين . ومثل : « تدمّر كل شيء بأمر ربه » ، فالمراد كل شيء ما يقبل التدمير . وأما العام المخصوص فهو الذي لم تصحبه قرينة دالة عن أنه مراد به بعض أفراده ، وهذا ظاهر في دلالته على العموم حتى يقوم دليل على تخصيصه .

تخصيص العام :

تخصيص العام في اصطلاح الأصوليين هو تبيين أن مراد الشارع من العام ابتداء بعض أفراده لا جميعها . أو هو تبيين أن الحكم المتعلق بالعام هو من ابتداء تshireعه حكم لبعض أفراده . فحديث « لاقطع في أقل من رباع دينار » تخصيص العام في قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » ، لأنه تبيين لأن حكم القطع ما شرع لكل سارق وسارة ؟ وحديث : « ليس للقاتل ميراث » تخصيص لعموم الوارث في آيات المواريث ، لأنه تبيين لأن حكم الإرث ما شرع لكل قريب .

اما إذا شرع الحكم ابتداء متعلقا بكل أفراد العام ، ثم قضت المصلحة بقصر الحكم على بعض أفراده ، وقام الدليل على هذا القصر فلا يسمى هذا في اصطلاح الأصوليين تخصيصا ، وإنما يسمى نسخا جزئيا ، لأنه إبطال العمل بحكم

العام بالنسبة لبعض أفراده . قوله تعالى : « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ، فشهادة أحدهم أربع شهادات باهـ إـنه لـمـ الصـادـقـين » ، هو نسخ جزئي للعام في قوله تعالى : « والذين يرمون الحصنـات ثم لم يـأـتوا بـأـربـبةـ شـهـداءـ فـأـجـلـدـوـهـ مـائـانـينـ جـلـدـةـ » لأن هذه الآية الثانية بعمومها تشمل كل قاذف سواء قذف زوجته أو غيرها ، وقد شرع الحكم ابتداء عاماً ، ثم قام الدليل وهو آيات اللعـانـ على قصر الجلد على القاذف الذي يقذـفـ غـيرـ زـوـجـتـهـ . وـدـلـ عـلـ هـذـاـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ ، قالـ : كـنـاـ جـلـوسـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ لـيـلـةـ الـجـمـعـةـ إـذـ دـخـلـ أـنـصـارـيـ فـقـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ ، أـرـأـيـتـ الرـجـلـ يـحـمـدـ مـعـ زـوـجـتـهـ رـجـلاـ ، فـإـنـ قـتـلـهـ قـتـلـتـمـوـهـ ، وـإـنـ تـكـلـمـ جـلـدـتـوـهـ ، وـإـنـ سـكـتـ سـكـتـ عـلـىـ غـيـظـ ، ثـمـ قـالـ : اللـهـمـ اـفـتـحـ ، فـنـزـلـتـ آـيـةـ الـلـعـانـ فـيـ سـوـرـةـ الـبـوـرـ : « والـذـينـ يـرـمـونـ أـزـوـاجـهـمـ . . . الآـيـاتـ » .

ومن هذا ينتـجـ أنـ التـخـصـيـصـ فـيـ اـصـطـلـاحـ الـأـصـوـلـيـنـ لـاـ بـدـ أـنـ يـكـوـنـ بـدـلـيـلـ مـقـارـنـ لـتـشـرـيـعـ الـعـامـ ، لأنـ هـذـهـ المـقـارـنـةـ يـتـبـيـنـ أـنـ الـمـرـادـ اـبـتـدـاءـ مـنـ الـعـامـ بـعـضـ أـفـرـادـهـ . وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـتأـخـرـاـ عـنـهـ فـهـوـ نـسـخـ جـزـئـيـ لـهـ .

دلـلـ التـخـصـيـصـ :

وـدـلـلـ التـخـصـيـصـ قـدـ يـكـوـنـ غـيرـ مـسـتـقـلـ لـفـظـاـ عـنـ نـصـ الـعـامـ بـأـنـ يـكـوـنـ مـتـصـلـاـ بـهـ وـكـلـبـزـهـ مـنـهـ . وـقـدـ يـكـوـنـ مـسـتـقـلـاـ عـنـ نـصـ الـعـامـ ، وـمـنـفـصـلـاـ عـنـهـ . وـمـنـ أـظـهـرـ الـأـدـلـةـ الـمـتـصـلـةـ غـيرـ الـمـسـتـقـلـةـ : الـاسـتـثـنـاءـ ، الـشـرـطـ ، الـوـصـفـ ، وـالـغـاـيـةـ . فـالـاسـتـثـنـاءـ كـوـلـهـ تـعـالـيـ فـيـ آـيـةـ الـمـدـاـيـنـةـ ، بـعـدـ أـنـ بـكـتـابـةـ الدـيـنـ الـمـؤـجلـ : « إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ تـجـارـةـ حـاضـرـةـ تـدـيرـونـهاـ بـيـنـكـمـ فـلـيـسـ عـلـيـكـمـ جـنـاحـ أـنـ لـاـ تـكـتـبـوـهـ » . وـالـشـرـطـ كـوـلـهـ تـعـالـيـ : « وـإـذـاـ ضـرـبـتـ فـلـيـسـ عـلـيـكـمـ جـنـاحـ أـنـ تـقـصـرـوـاـ مـنـ الـصـلـاةـ إـنـ خـفـتـ أـنـ يـفـتـنـكـمـ الـذـينـ كـفـرـواـ » . وـالـوـصـفـ كـوـلـهـ تـعـالـيـ : « مـنـ نـسـائـكـ الـلـاـيـ دـخـلـتـ هـنـ » . وـالـغـاـيـةـ كـوـلـهـ تـعـالـيـ : « وـأـيـدـيـكـ الـمـرـاقـقـ » .

ومن أظهر أدلة التخصيص المستقلة المنفصلة : المعلم ، والعرف ، والنص ، وحكمة التشريع .

فن التخصيص بالعقل ما يتبناه من قبل من تخصيص الناس في قوله تعالى : « وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ » بن عدا فاقد الأهلية من الصبيان والجانين ، وتخصيص العام في كل خطاب تكليفي بن م أهل للتوكيل . وتخصيص أهل المدينة ومن حولهم من الأعراب بالقادرين على الجماد مع الرسول ، لأن العقل يقضي بأن يوجه الخطاب إلى من هم أهل له ، وأن يختص بالتكليف من توافرت فيهم الأهلية للتكلف به ، والشرع يؤيد هذا التخصيص الذي يقتضيه العقل ، وعلى هذا أصول القوانين الوضعية .

ومن التخصيص بالعرف ، تخصيص الوالدات في قوله تعالى : « وَالوَالدات يرضعن أولاً هن حوليئن كاملين » بن عدا الوالدة الرفيعة القدر ، التي ليس من عادة مثلها أن تلزم بيارضاع ولدها . كما ذهب إلى هذا الإمام مالك . وتخصيص الطعام في حديث نهى رسول الله عن بيع الطعام يحنسه متضايلاً بالطعام الذي كان متعارفاً إطلاقاً لفظ الطعام عليه وقت التشريع . وتخصيص كل شيء في قوله تعالى : « تَدْمِرُ كُلُّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا » بكل شيء قابل للتدمير . وبعض الأصوليين يعتبر دليلاً للتخصيص في المثال الأخير الحسن ، وبعضهم يعتبره العقل والتبيعة واحدة . وعلى هذا أصول القوانين الوضعية ، فكثيراً ما يختص العرف بعض الألفاظ العامة في مواد القانون ، وكثيراً ما يختص العرف التجاري بعض النصوص العامة في صيغ المقوود .

ومن التخصيص بالنص : ما أشرنا إليه من قبل ، في مواضع كثيرة ، كقوله تعالى في المطلقات قبل الدخول : « فِيمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَّةٍ تَعْدَّوْنَهَا » الذي خصص عموم قوله سبحانه : « المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة فروع » .

ولا خلاف بين الأصوليين ، في أنه يجوز تخصيص عاصم القرآن بالقرآن وبالسنة المتواترة ، لأن نصوص القرآن والسنة المتواترة قطعية الثبوت ، فيخصص

بعضها بعضاً، وأما تخصيص القرآن بالسنة غير المتواترة، فذهب جهور الأصوليين إلى أنه مائنة، واحتتجوا بوقوعه والاتفاق على العمل به. ف الحديث: « هو الظهور ما وراء الحل بيته » خصص عموم قوله تعالى: « حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ »، وحديث « ليس للقاتل ميراث » خصص عموم الوارث في آيات المواريث؛ وحديث الرجم خصص عموم الزاني والزانية، وحديث « لا قطع في أقل من ربع دينار » خصص عموم السارق والسارقة، وحديث « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » خصص عموم « وأحل لكم ما وراء ذلك ». ودعوى توافر بعض هذه الأحاديث أو شهرتها لا يقوم عليها دليل، وهذا المذهب هو السديد. والذين منعوا تخصيص عام الكتاب بالسنة غير المتواترة يصطدمون بمدة تخصيصات نبوية، لا سبيل لهم إلى انكارها، ولا إلى تأويلها، ولا إلى إثبات توافرها.

وتخصيص نصوص في القوانين الوضعية لنصوص عامة فيها كثير. فمن ذلك المادة ١٦٤ من القانون المدني، التي تجعل التمييز مناط المسؤولية عن العمل غير المشروع وتعويض ما ينجم عنه من ضرر، فقد خصصت بفقرتها الثانية إذ تقرر أنه إذا وقع الضرر من شخص عدم التمييز ولم يكن من يسأل عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول، فإنه يجوز للقاضي إلزام من وقع منه الضرر بتعويض عادل.

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب: إذا ورد النص الشرعي بصيغة عامة وجب العمل بعمومه الذي دلت عليه صيغته، ولا اعتبار لخصوص السبب الذي ورد الحكم بناء عليه، سواء كان السبب سؤالاً أم واقعة حدثت. لأن الواجب على الناس اتباعه، هو ما ورد به نص الشارع، وقد ورد نص الشارع بصيغة العموم فيجب العمل بعمومه، ولا تعتبر خصوصيات السؤال أو الواقعية التي ورد النص بناء عليها، لأن عدول الشارع في نص جوابه أو فتواه عن الخصوصيات، إلى التعبير بصيغة العموم قرينة على عدم اعتباره تلك الخصوصيات.

روي أن قوماً قالوا: يا رسول الله إننا نركب البحر، ولو توضأنا بما معنا من الماء خشينا العطش، أنتوضأ بماه البحر؟ فقال الرسول: « هو الظهور ما وراء

الخل ميتته ». فهذه الصيغة العامة — هو الظهور ماؤه — تدل بعمومها على أن ماء البحر مظهر كل أنواع التطهير في حال الضرورة والاختيار . فيجب العمل بعمومها ، ولا عبرة بكون السؤال ورد خاصاً عن التوضّق ، ولا بكون السائلين سألوا عن حالة ضرورتهم الى الماء خشية العطش . وروي أن امرأة سعد بن أبي قحافة قالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك في أحد ، وقد أخذ عمبهما مالها ، ولا تشكعن إلا ولها مال . فقال الرسول لهم البنتين : « أعطِ البنتين الثلثين ولزوجة الثمن وما بقي فهو لك » ، فهذا الحديث يدل بعمومه على أن لبنيتي المتوفى الثلثين ، ولا اعتبار لكونها لا مال لها أو لكون أبيها قتل في أحد . وروي أنه عليه السلام بشارة ميمونة وهي ميتة فقال : « أيا إهاب دبغ فقد طهر » ، فكل جلد دبغ صار ظاهراً ولا اعتبار لخصوصه بجلد الشاة .

قال الأمدي في الأحكام : أكثر العموميات وردت على أسباب خاصة . فآية السرقة ، نزلت في سرقة المجن أو رداء صفوان . وآية الظهار نزلت في حق مسلمة بن صخر . وآية اللعان نزلت في حق هلال بن أمية ، إلى غير ذلك . والصحابة عمموا أحكام هذه الآيات من غير نكير ، فدل ذلك على أن السبب غير مسقط للعموم ، نعم إذا ورد النص جواباً غير مستقل بنفسه عن السؤال بأن كان الجواب نعم ، أو لا ، أو ما في معنى أحدهما ، فإنه يكون تابعاً للسؤال في عمومه وخصوصه . أما في عمومه ، فثالله ما روي أن رسول الله سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال : « أينقص الرطب إذا بيس » ، قالوا : نعم ، قال : فلا إذا ». وأما في خصوصه فثالله قول الرسول لأبي بريدة وقد سأله عن الأضحية يجزعه من المعز : « تجزئك ولا تجزئي ، أحداً بعدهك » . فهاداً الجواب الشرعي عن السؤال ورد تابعاً للسؤال غير مستقل بنفسه ، فهو تابع للسؤال في عمومه وخصوصه . وكان السؤال معاداً في الجواب .

وأما الجواب المستقل إذا ورد عاماً فهو عام ولا عبرة بخصوصيات سببه ، وعلى هذا أصول القوانين الوضعية ، فهادة تحديد سن الزواج عامّة ، ولا عبرة

بخصوصيات الواقع، أو الواقع التي كانت سبباً في تشريعها . والمواد التي منعت
جماع دعوى الزواج أو الطلاق أو النفقة في بعض الحالات عامة ، ولا عبرة
بخصوصيات الواقع التي كانت سبباً في تشريعها ، والمادة ١١٥ من الدستور التي
كانت توجب التجديد النصفي كل خمس سنوات عامة ، ولا عبرة بخصوصيات
السبب الذي بني عليه تشريعها ، لأن السبب كما قال الإمام الشافعي لا يصنع
 شيئاً ، إنما تصنع الألفاظ . ويلاحظ الفرق بين حكمة تشرع النص وبين ما
ورد النص بناءً عليه من سؤال أو واقعة ، فإن حكمة تشرع العام قد تخصصه
بلا خلاف . وأما ما ورد النص بناءً عليه فهو المراد بقولهم ، لا عبرة بخصوص
السبب مع عموم اللفظ .

القاعدة السابعة – في الخاص ودلالته

وإذا ورد في النص لفظ خاص ثبت الحكم لمدلوله قطعاً ، مالم يقدم دليل
على تأويله وإرادة معنى آخر منه ، فإن ورد مطلقاً أفاد ثبوت الحكم على الإطلاق
مالم يوجد دليل يقينه . وإن ورد على صيغة الأمر أفاد إيجاب المأمور به مالم
يوجد دليل يصرفه عن الإيجاب ، وإن ورد على صيغة النهي أفاد تحريم المنهى
عنه مالم يوجد دليل يصرفه عن التحريم .

اللفظ الخاص : هو لفظ وضع للدلالة على فرد واحد بالشخص مثل محمد
أو واحد بالنوع مثل رجل ، أو على أفراد متعددة محصوره مثل ثلاثة وعشرة
ومائة وقوم ورهط وجع وفريق ، وغير ذلك من الألفاظ التي تدل على عدد من
الأفراد ولا تدل على استفراد جميع الأفراد .

وقد يرد اللفظ الخاص مطلقاً من أي قيد ، وقد يرد مقيداً بقيد ، وقد يكون
على صيغة طلب الفعل ، مثل « اتق الله ». وقد يكون على صيغة النهي عن الفعل
مثل : « ولا تجسسو » فيندرج في الخاص المطلق ، والمقييد والأمر والنهي .

وحكم الخاص على وجه الإجفال ، أنه إذا ورد نص شرعي دلّ دلالة قطعية على معناه الخاص الذي وضع له حقيقة ، وثبت الحكم لمدلوله على سبيل القطع لا الظن . فالحكم المستفاد من قوله تعالى: « فَكَفَّارَتِهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ » هو وجوب إطعام عشرة مساكين ، ولا تتحتم العشرة نقصاً ولا زيادة . والحكم المستفاد من حديث : « في كل أربعين شاة شاة » هو تقدير النصاب الذي يجب الزكاة فيه من الغنم بأربعين » ، وتقدير الواجب بشاة بلا احتمال زيادة أو نقص في هذا أو ذاك .

ولكن إذا قام دليل يقتضي تأويل هذا الخاص ، أي إرادة معنى آخر منه يحتمل على ما اقتضاه الدليل . ومثال هذا ما قدمناه في تأويل علماء الحنفية الشاة في الحديث السابق بما يعم الشاة وقيمتها . وتأويلهم الصاع من تمر أو شعير في صدقة القطر بما يعم الصاع وقيمتها . وتأويلهم الصاع من تمر في حديث المرأة بما يشمله ويشمل أي عوض ينافي المتفق .

فإذا ورد الخاص مطلقاً حل على إطلاقه ، وإذا ورد مقيداً حل على تقديره .

والفرق بين اللفظ المطلق واللفظ المقيد : أن المطلق هو ما دل على فرد غير مقيد لفظاً بأي قيد ، مثل : مصرى ، ورجل ، وطائر . والمقيد هو ما دل على فرد مقيد لفظاً بأي قيد ، مثل : مصرى مسلم ، ورجل رشيد ، وطائر أبيض .

فالمطلق يفهم على إطلاقه إلا إذا قام دليل على تقديره . فإن قام الدليل على تقديره كان هذا الدليل صارفاً له عن إطلاقه ومبينا المراد منه .

ففي قوله تعالى : « مَنْ بَعْدَ وَصِيَةٍ يُوصَىَ بِهَا أَوْ دِينَ » ، الوصية مطلقة قيدت بالحديث ، الذي دل على أنه لا وصية بأكثر من الثالث ، فصار المراد في الآية الوصية التي في حدود ثلث التركة .

وإذا ورد اللفظ مطلقاً في نص شرعي ، وورد هو نفسه مقيداً في نص آخر . فإن كان موضوع النصين واحداً بأن كان الحكم الوارد فيما متعدد ، والسبب

الذي بني عليه الحكم متعددًا . حل المطلق على المقيد أي كان المراد من المطلق هو المقيد لأنه مع اتحاد الحكم والسبب ، لا يتصور الاختلاف بالإطلاق والقيدة ، فيكون المطلق مقيداً بقيدة المقيد .

مثال هذا قوله تعالى في سورة المائدة : « حرمت عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير ... » الدم هنا مطلق عن القيدة .

وقوله تعالى في سورة الأنعام : « قل لا أجد فيها أوصي إلى حرمة على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميّة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير » الدم هنا مقيد بالمسفوح . فالمراد بالدم في آية المسائدة الدم المفتوح المنصوص على تحريره في آية الأنعام . لأن الحكم في الآيتين واحد وهو التحرير ، والسبب الذي بني عليه الحكم فيها واحد وهو كونه دمًا . فلو كان الدم الحرام مطلق الدم خلا القيد وهو « مسفوحًا » من الفائدة .

أما إذا اختلف النصان في الحكم ، أو في السبب ، أو فيها مما ، فلا يحمل المطلق على القيدة بل يعمل بالمطلق على إطلاقه في موضعه ، وبالقيدة على قيده في موضعه . لأن اختلاف الحكم والسبب أو أحدهما قد يكون هو علة الاختلاف إطلاقاً وقييداً ، وهذا مذهب الحنفية وأكثر المالكية . أما الشافعية فوافقهم إذا اختلف النصان حكمًا وسيباً أو حكمًا فقط ، وأما إذا اختلفا في السبب والتمىء في الحكم فيجعل المطلق على المقيد .

مثال النصين المختلفين حكمًا مع اتحاد السبب قوله تعالى : « يا أهلا الدين آتمنا إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ... ». قوله تعالى : « قتيموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ». السبب في الآيتين واحد وهو التطهير لإقامة الصلاة . والحكم في الأولى وجوب الفسل وفي الثانية وجوب المسح ، ومثله قوله : « وأمهات نسائكم » قوله : « وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » .

ومثال النصتين المتعددين حكمًا المختلفتين سبباً ، قوله تعالى في كفاررة القتل

خطأ: « ومن قتل مؤمنا خطأ فتعزير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله » وقوله تعالى في كفارة الظهار : « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتعزير رقبة من قبل أن ينتأسا » .

وقوله في شهود المدانية : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » .

وقوله في شهود المراجعة : « وأشهدوا ذوي عدل منكم » .

ففي الآيتين الأوليين الحكم واحد وهو وجوب تعزير رقبة ، والسبب في الوجوب مختلف لأنه في الأولى القتل خطأ ، وفي الثانية إرادة المظاهر أن يعود إلى زوجته .

وفي الآيتين الثانيةين الحكم واحد وهو وجوب الاستشهاد بشهيدين ، والسبب في الوجوب مختلف لأنه في إحداهما المدانية ، وفي الثانية المراجعة .

فلا يعتبر المقيد بياناً للمطلق ويحمل المطلق عليه إلا في صورة واحدة، وهي ما إذا اتحد موضوعها حكماً وسبباً، وأما إذا اختلفا حكماً، أو اختلفا سبباً، أو اختلفا حكماً وسبباً، فلا يحمل المطلق على المقيد بل يفهم المطلق في موضعه على إطلاقه ، ويفهم المقيد في موضعه على قيده ، لأن اختلاف الحكم قد يكون سبباً في الاختلاف بالإطلاق والتقييد ، أي أنه لما كان الحكم في آية الوضوء وجوب غسل الأيدي ، قيدهما بكونها إلى المرافق . ولما كان الحكم في آية التيسير وجوب مسح الأيدي ، أطلقهما ولم يقيدهما بكونها إلى المرافق ، لأن التيسير رخصة شرعت للتخفيف عند عدم وجود الماء ، فیناسبه التخفيف أيضاً في إطلاق اليد فيجزي كل ما يصدق عليه لفظ يد . ومكذلك الحال إذا اختلف السبب فقد يكون القتل خطأ اقتضى تقييد الرقبة بالإيمان تشديداً للعقوبة ، وإرادة المظاهر العودة لم يقتضي هذا التشديد فيجزي تحرير آية رقبة .

صيغة الأمر : إذا ورد اللفظ الخاص في النص الشرعي على صيغة الأمر أو صيغة الخبر التي في معنى الأمر أفاد الإيجاب ؟ أي طلب الفعل المأمور به أو الخبر

عنه على وجه الإلزام والختم . فقوله تعالى : « فاقطعوا أيديهم » ، أفاد إيجاب قطع يد السارق والسارقة . و قوله : « والمطلقات يتربصن » ، أفاد إيجاب تربص المطلقة ثلاثة قروء . لأن الرأي الراجح هو أن صيغة الأمر وما في معناها موضوعة لغة للإيجاب . واللفظ عند إطلاقه يدل على معناه الحقيقي الذي وضع له ، ولا يصرف عن معناه الحقيقي إلا بقرينة . فإن وجدت قرينة تصرف صيغة الأمر عن الإيجاب إلى معنى آخر فهم منها ما دلت عليه القرىنة كالإباحة في قوله : « وكلوا واشربوا » . والنسبة في قوله : « إذا تداينتم بدين ... إلى قوله ... مسمى فاكتبوه » . والتهديد في قوله : « اعملوا ما شئتم » . والتتعجب في قوله : « فأتوا بسورة من مثله » وغير ذلك مما تدل عليه صيغة الأمر بالقرآن . وإذا لم توجد قرينة اقتضى الأمر الإيجاب . وبعض الأصوليين ذهبوا إلى أن صيغة الأمر مشتركة بين عدة معان ولا بد من قرينة لتعيين أحد معانيه شأن كل مشترك ، فهو موضوع لمعان متعددة .

وصيغة الأمر لا تدل لغة على أكثر من طلب إيجاد الفعل المأمور به ، ولا تدل عن طلب تكرير الفعل المأمور به ، ولا على وجوب فعله فوراً . فالتكrir أو المبادرة بالفعل لا تدل الصيغة عند إطلاقها على واحد منها ، لأن مقصود الأمر هو حصول المأمور به ، وهذا المقصود يتتحقق بوقوعه مرة في أي وقت . فإن وجدت قرينة تدل على التكرير كان هذا التكرير مستناداً من القرىنة لا من الصيغة . وكذلك إن وجدت قرينة تدل على المبادرة . ففي قوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » استفید تكرير طلب الصيام من تعليق الأمر به بشرط متكرر وهو شهود الشهر ، كأنه قال فكلا شهد أحدكم الشهر وجب عليه الصيام ، وكذا في قوله : « أقم الصلاة لدلوك الشمس » .

وفي الواجبات المحددة بأوقات استفیدت المبادرة من تحديد وقت للواجب يفوته بانتهائه .

وفي الأوامر بالخيرات استفیدت المبادرة من توله تعالى : « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم » . و قوله : « فاستبقوا الخيرات » .

صيغة النهي : إذا ورد اللفظ الخاص في النص الشرعي على صيغة النهي أو صيغة الخبر التي في معنى النهي أفاد التحرير ، أي طلب الكف عن المنهى عنه على وجه الإلزام والختم . فقوله تعالى : « ولا تنكحوا المشرّكات حق يؤمن » أفاد تحريم زواج المسلم بالشرّكات . و قوله تعالى : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكم من شيئاً » أفاد تحريم أخذ عوض من المطلقات ، لأن صيغة النهي على الرأي الراجح ، موضوعة لغة للدلالة على التحرير فيهم منها عند الإطلاق . وإذا وجدت قرينة تصرفها عن المعنى الحقيقي إلى معنى مجازي ، فيهم منها ما دلت عليه القريئة ، كالدعاء في قوله : « ربنا لا تزع قلوبنا » ، والكرامة في قوله : « لا تسأوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم » .

وبعض الأصوليين ذهبوا إلى أن صيغة النهي من باب المشترك هي كالأمر والخلاف فيها واحد .

والنبي يقتضي طلب الكف دائمًا وفوراً ، لأنه لا يتحقق المطلوب وهو الكف إلا إذا كان دائمًا ، بمعنى أنه كلما دعت المكلف نفسه إلى فعل المنهى عنه كفها ، فالتكثير ضروري لتحقيق الامتثال في النهي . وكذلك المبادرة لأن النبي عن الفعل إنما هو تحريه لتلافي ما فيه من مضار ، وهذا واجب في الحال ، لأن من نهي عن شيء إذا فعله ولو مرة في أي وقت لا يتحقق أنه امتثل ، فتكثير الكف وكونه على الفور من مقتضيات النهي ، فصيغة النهي المطلق تقتضي الفور والتكثير ، وصيغة الأمر المطلق لا تقتضي فوراً ولا تكريراً .

القسم الرابع – في القواعد الاصولية التشريعية

هذه القواعد التشريعية استمدتها علماء اصول الفقه الإسلامي من استقراء الأحكام الشرعية ، ومن استقراء عللها وحكمها التشريعية . ومن النصوص التي قررت مبادئ تشريعية عامة وأصولاً تشريعية كلية ، وكما تجنب مراعاتها في استنباط الأحكام من النصوص تجنب مراعاتها في استنباط الأحكام فيها لا نص فيه ، ليكون التشريع محققاً ما قصد به موصلاً إلى تحقيق مصالح الناس والعدل بينهم :

القاعدة الأولى – في المقصد العام من التشريع

« والمقصود العام للشارع من تشريعه الأحكام هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم ، وتوفير حاجياتهم وتحسينياتهم .

فكل حكم شرعي ما قصد به إلا واحد من هذه الثلاثة التي تتكون منها مصالح الناس .

ولا يراعي تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي ، ولا يراعي حاجي ولا تحسيني إذا كان في مراعاة أحددها إخلال بضروري » .

هذه القاعدة الأولى بيّنت المقصود العام للشارع من تشريع الأحكام الشرعية ؟ سواء كانت تكليفية أم وضعية . وبيّنت مراتب الأحكام باعتبار مقاصدتها . ومعرفة المقصود العام للشارع من التشريع، من أهم ما يستعان به على فهم نصوصه حق فهمها ، وتطبيقاتها على الواقع واستنباط الحكم فيها لا نص فيه .

لأن دلالة الألفاظ والعبارات على المعاني ، قد تتحمل عدة وجوه . والذى يرجح واحداً من هذه الوجوه هو الوقوف على مقصد الشارع ، ولأن بعض النصوص قد تتعارض ظواهرها . والذى يرفع هنا التعارض ويوفق بينها أو يرجح أحدها هو الوقوف على مقصد الشارع . ولأن كثيراً من الواقع الذى تحدث ربما لا تتناولها عبارات النصوص . وتنس الحاجة الى معرفة أحكامها بأى دليل من الأدلة الشرعية ، والهادى في هذا الاستدلال هو معرفة مقصد الشارع .

ولهذا يعم رجالي السلطة التشريعية في الحكومات الحاضرة بوضع المذكرات التفسيرية ، التي تبين المقصد من تطبيق القانون بوجه عام ، وتبين المقصد الخاص من كل مادة من مواده . وهذه المذكرات التفسيرية وجسيم البحوث والمناقشات التي تبودلت أثناء تحضير القانون وتشريعه هي عنون رجال القضاء على فهم القانون وتطبيقه بنصوصه وروحه ومعقوله .

و كذلك نصوص الأحكام الشرعية لا تفهم على وجهها الصحيح إلا إذا عرف المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام . وعرفت الواقع الجزئية التي من أجلها نزلت الأحكام القرآنية ، أو وردت السنة القولية أو العملية .

فالمقصد العام للشارع من التشريع هو المبين في هذه القاعدة الأصولية الأولى ، وأما الواقع الجزئية التي شرعت لها الأحكام فهي مبينة في كتب التفسير وأسباب النزول وصحاح السنة .

ومنطق هذه القاعدة : أن المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس في هذه الحياة ، يجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم ، لأن مصالح الناس في هذه الحياة تتكون من أمور ضرورية لهم ، وأمور حاجية وأمور تحسينية ، فإذا توافرت لهم ضرورياتهم و حاجياتهم وتحسيناتهم فقد تحقق مصالحهم ، والشارع الإسلامي شرع أحكاماً في مختلف أبواب أعمال الإنسان لتحقيق أمثلات الضروريات وال حاجيات والتحسينات للأفراد والجماعات ، وما أهل ضرورياً ولا حاجياً ولا تحسيناً من غير أن يشرع حكمـاً لتحقيقه وحفظه ،

وما شرع حكماً إلا لإيجاد وحفظ واحد من هذه الثلاثة ، فهو ما شرع حكماً إلا لتحقيق مصالح الناس ، وما أهل مصلحة اقتضتها حسال الناس لم يشرع لها حكماً .

أما البرهان على أن مصالح الناس لا تundo هذه الأنواع الثلاثة فهو الحس والمشاهدة ؛ لأن كل فرد أو مجتمع تتكون مصلحته من أمور ضرورية وأمور حاجية وأمور كالية ، مثلاً: الضروري لسكنى الإنسان مأوى يقيه حر الشمس وزمهرير البرد ولو مقارنة في جبل . والحاجي أن يكون المسكن مما تسهل فيه السكنى بأن تكون له نوافذ تفتح وتغلق حسب الحاجة ، والتحسيني أن يحصل في ويؤثر توفر فيه وسائل الراحة ، فإذا توافر له ذلك فقد تحققت مصلحته في سكناه ، وهكذا طعام الإنسان ولباسه وكل شأن من شؤون حياته ، تتحقق مصلحته فيه بتوافر هذه الأنواع الثلاثة له . ومثل الفرد المجتمع ، فإذا توافر لأفراده ما يكفل إيجاد وحفظ ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسيناتهم ، فقد تحقق لهم ما يكفل مصالحهم .

أما البرهان على أن كل حكم في الإسلام إنما شرع لإيجاد واحد من هذه الأمور الثلاثة وحفظه فهو ، استقراء الأحكام الشرعية الكلية والجزئية في مختلف الواقع والأبواب ، واستقراء العلل والحكم التشريعية التي قرناها الشارع بكثير من الأحكام .

و قبل أن نعرض أمثلة من هذا الاستقراء نبين المراد شرعاً بالضروري وبالحاجي وبالتحسيني .

فاما الامر الضروري : فهو ما تقوم عليه حياة الناس ولا بد منه لاستقامة مصالحهم ، وإذا "فقد اختل نظام حياتهم" ، ولم تستقم مصالحهم ، وعمت فيهم الفوضى ، والمجاصد . والأمور الضرورية للناس بهذا المعنى ترجع الى حفظ خمسة أشياء : الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال . فحافظ كل واحد منها ضروري للناس .

وأما الأمر الحاجي : فهو ما تحتاج إليه الناس لليسر والسعادة ، واحتلال مشاق التكليف ، وأعباء الحياة . وإذا فقد لا يختل نظام حياتهم ولا تعم فيهم الفوضى كما إذا فقد الضروري ، ولكن ينالهم الحرج والضيق ، والأمور الحاجية للناس بهذا المعنى ترجع إلى رفع الحرج عنهم ، والتحفيف عليهم ليحتملوا مشاق التكليف . وتيسير لهم طرق التعامل والتبادل وسبل العيش .

وأما التحسيني : فهو ما تقضيه المرودة والآداب وسير الأمور على أقوم منهاج ، وإذا فقد لا يختل نظام حياة الناس كما إذا فقد الأمر الضروري ، ولا ينالهم حرج ، كما إذا فقد الأمر الحاجي ، ولكن تكون حياتهم مستنكرة في تقدير العقول الراجحة والفطر السليمية ، والأمور التحسينية للناس بهذا المعنى ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات وكل ما يقصد به سير الناس في حياتهم على أحسن منهاج .

ما الذي شرعه الإسلام للأمور الضرورية للناس؟

الأمور الضرورية للناس كما قدمتنا ترجع إلى خمسة أشياء : الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال . وقد شرع الإسلام لكل واحد من هذه الخمسة أحکاماً تكفل بإيجاده وتكتوينه ، وأحكاماً تكفل حفظه وصيانته . وبهذين النوعين من الأحكام حقق للناس ضرورياتهم .

فالدين هو مجموعة المقائد والعبادات والأحكام والقوانين التي شرعها الله سبحانه لتنظيم علاقة الناس بربهم ، وعلاقتهم ببعضهم البعض . وقد شرع الإسلام لإيجاده وإقامته إيجاب الإيمان وأحكام القواعد الحسنى التي بني عليها الإسلام ، وهي : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت ؟ وسائر المقائد ، وأصول العبادات ، التي قصد الشارع بشرعيتها ، إقامة الدين وتثبيته في القلوب باتباع الأحكام التي لا يصلح الناس إلا بها ، وأوجب الدعوة إليه وتأمين الدعوة إليه من الاعتداء

عليها وعلى القائمين بها ومن وضع عقبات في سبيلها .

وشرع لحفظه وكفالة بقائه وحياته من العداون عليه أحكام الجهاد ، لمحاربة من يقف عقبة في سبيل الدعوة إليه ، ومن يفتن متديناً ليرجعه عن دينه ، وعقوبة من يرتد عن دينه ، وعقوبة من يبتدع ويحدث في الدين ما ليس منه أو يحرف أحكامه عن مواضعها ، والحجر على المفتي الماجن الذي يحلّ الحرم .

النفس ، شرع الإسلام لإيجادها الزواج للتوالد والتناسل ، وبقاء النوع على أكمل وجوه البقاء .

وشرع لحفظها وكفالة حياتها ، وإيجاب تناول ما يقيمها من ضروري الطعام والشراب واللباس والسكن ، وإيجاب القصاص والدية والكفارة على من يعتدي عليها ، وتحريم الإلقاء بها إلى التهلكة ، وإيجاب دفع الضرر عنها .

وشرع لحفظ العقل تحريم المخدر وكل مسكر ، وعقاب من يشربها أو يتناول أي مخدر .

وشرع لحفظ العرض حد الزاني والزانية وحد القاذف .

والمال ، شرع الإسلام لتحصيله وكسبه ، وإيجاب السعي للرزق وإباحة المعاملات والمبادلات والتجارة والمضاربة . وشرع لحفظه وحياته تحريم السرقة ، وحد السارق والسارقة ، وتحريم الفسخ والخيانة وأكل أموال الناس بالباطل ، وإتلاف مال الغير ، وتضمين من يتلف مال غيره ، والحجر على السفيه وذي الغلة ، ودفع الضرر وتحريم الربا .

وكفل حفظ الضروريات كلها بأن أباح المحظورات للضرورات .
فن هذا يتبيّن أن الإسلام شرع أحكاماً في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والمقوبات تقصد إلى كفالة ما هو ضروري للناس بإيجاده وبمحفظه وحياته .

وقد دلّ على هذا القصد بما قرنه بعض هذه الأحكام من العلل والحكم

الشرعية. ك قوله تعالى في إيمان الجihad: «وقاتلهم حق لا تكون فتنة ويكون الدين هُنَّا»، و قوله في إيمان القصاص: «ولكم في القصاص حياة»، و قوله سبحانه: «لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم». و قوله الرسول ﷺ في تعليق النبي عن بيع الشمر قبل أن يجد صاحه: «أرأيت إذا منع الله الشمر بمأخذ أحدكم مال أخيه». إلى غير ذلك من العلل التي تدل على قصد الشارع حماية الدين والأنفس والأموال وكل ما هو ضروري للناس.

ما الذي شرعه الإسلام للأمور الحاجية للناس!

الأمور الحاجية للناس، كما قدمنا ترجع إلى ما يرفع الحرج عنهم، ويخفف عليهم أعباء التكليف، ويسير لهم طرق المعاملات والمبادلات؛ وقد شرع الإسلام في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات جملة أحكام المقصود بها رفع الحرج واليسر بالناس.

ففي العبادات شرع الرخص ترفيها وتخفيفاً عن المكلفين إذا كان في العزيمة مشقة عليهم، فأباح الفطر في رمضان لمن كان مريضاً أو على سفر، وقصر الصلاة الرابعة للمسافر، والصلة قاعداً لمن عجز عن القيام. وأباح التيمم لمن لم يجد الماء، والصلة في السفينة ولو كان الاتجاه لنغير القبلة. وغير ذلك من الرخص التي شرعت لرفع المطرد عن الناس في عبادتهم.

وفي المعاملات، شرع كثيراً من أنواع المعقود والتصرفات التي تقتضيها حاجات الناس، كأنواع البيوع والاجارات والشركات والمصاربات ورخص في عقود لا تطبق على التيسير، وعلى القواعد العامة في العقود، كالسلم وبيع الوفاء^(١) والاستصناع، والمزارعة والمساقاة، وغير ذلك مما جرى عليه عرف الناس ودعت إليه حاجاتهم. وشرع العطلاق للخلاص من الزوجية عند الحاجة؟

(١) من العقود المستحدثة في القرن الخامس المجري وجمهور الفقهاء يعتبرونه باطلة لأنها تشتمل على بيع وشرط ٠١ مد مصححه

وأحلَّ الصيد ومتنة البحر والطبيات من الرزق ، وجعل الحاجات مثل الضروريات في إباحة المخمورات .

وفي العقوبات جعل الديمة على العاقلة تخفيها عن القاتل خطأ ، ودرأ الحدود بالشبهات ، وجعل لولي المقتول حق العفو عن القصاص من القاتل .

وقد دل على ما قصده بهذه الأحكام من التخفيف ورفع الحرج بما قرنه ببعضها من العلل والحكم الشرعية . كقوله تعالى : « ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج » ، قوله سبحانه : « ما جعل الله عليكم في الدين من حرج » ، قوله : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ، قوله : « يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً » ، قوله الرسول ﷺ : « بعثت بالحسنة السمعة » .

ما الذي شرعه الإسلام للأمور التحسينية للناس ؟

الأمور التحسينية للناس ، كما قدمنا ، ترجع إلى كل ما يحمل حالم ويحملها على وفاته ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق . وقد شرع الإسلام في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات أحكاماً تقصد إلى هذا التحسين والتجميل وتموّد الناس أحسن العادات وترشدهم إلى أحسن المناهج وأقوها .

ففي العبادات شرع الطهارة للبدن ، والثوب ، والمكان ، وستر العورة ، والاحتراز عن النجاسات . والاستنذاه من البول . وندب إلىأخذ الزينة عند كل مسجد ، وإلى التطوع بالصدقة والصلة والصيام ، وفي كل عبادة شرع مع أركانها وشروطها آداباً لها ، ترجع إلى تعويذ الناس أحسن العادات .

وفي المعاملات حرم الفحش والتدليس والتغري والإسراف والتقتير ، وحرم التعامل في كل نجس وضار ، ونهى عن بيع الإنسان على بيع أخيه ، وعن تلقي الركبان ، وعن التسمير ، وغير ذلك مما يجعل معاملات الناس على أحسن منهاج .

وفي العقوبات ، يحرم في الجهاد قتل الرهبان والصبيان والنساء ، ونهى عن

المثلة والغدر ، وقتل الأعزل ، وإحراق ميت أو حي . وفي أبواب الأخلاق وأمهات الفضائل قرر الإسلام ما يهذب الفرد والمجتمع ويسيء بالناس في أقوام السبيل . وقد دل سبحانه على قصده هذا التحسين والتجليل بالعلل والحكم التي قرناها ببعض أحكامه ، كقوله تعالى : « ولكن يريد الله ليطهركم وليت نعمت عليكم » ، وقول الرسول ﷺ : « إنما يبعثت لأتم مكارم الأخلاق » ، وقوله عليه السلام : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً » .

فاستقراء الأحكام الشرعية والعلل والحكم التشريعية في مختلف الأبواب والواقع ينبع أن الشارع الإسلامي ما قصد من تشريعه الأحكام إلا حفظ ضروريات الناس و حاجياتهم وتحسينياتهم ، وهذه هي مصالحهم .

وقد أفاد الإمام أبو اسحاق الشاطئي في أول الجزء الثاني من كتاب «الموافقات» في إثبات هذا بما لا مزيد عليه . وبعد أن أتى بأمثلة عديدة من أحكام الشرعية وحكم تشريعها تدل على أن كل حكم شرعي ، إنما قصد بتشريعه حفظ واحد من هذه الثلاثة التي تتكون منها مصالح الناس ، قال ما نصه : « إن الظواهر ، والعمومات ، والمطلقات ، والمقيدات ، والجزئيات الخاصة في أعيان مختلفة ووقائع مختلفة في كل باب من أبواب الفقه وكل نوع من أنواعه ، يؤخذ منها أن التشريع دائراً حول حفظ هذه الثلاثة التي هي أسس مصالح الناس » .

وقد اقتضت حكمة الشارع الإسلامي وما أراده من حفظ هذه الأنواع الثلاثة على أتم وجه ، أن شرع مع الأحكام التي تحفظ كل نوع منها أحكاماً تعتبر مكملة لها في تحقيق هذه المقاصد .

ففي الضروريات لما شرع لإيجاب الصلاة لحفظ الدين ، شرع أداءها جماعة وإعلانها بالأذان ، لتكون إقامة الدين وحفظه أتم بإظهار شعائره والاجتماع عليها .

ولما أوجب القصاص لحفظ النفوس ، شرع التأثر فيه ليؤدي إلى الفرض منه

من غير أن يثير العداوة والبغضاء ، لأن قتل القاتل بصورة أفظع مما فعل قد تؤدي إلى سفك الدماء وإلى نقض المقصود من القصاص .

ولما حرم الزنا لحفظ العرض حرم الخلوة بالاجنبية سداً للذرية . ولما حرم اثغر حفظاً للعقل حرم القليل منه ولو لم يسكن . وجعل كل ما لا يتم الواجب إلا به واجباً، وكل ما يؤدي إلى المحظور محظوراً، وحذر من كثير من المباحثات . وقييد كثيراً من المطلقات ، وخصص كثيراً من العمومات سداً للذرائع . ولما شرع الزواج للتولد والتناسل ، اشترط الكفاءة بين الزوجين تكليلاً للموقاف وحسن المعاشرة . فالأحكام التي شرعاها لحفظ الضروريات كلها بتشريع أحكام تحقق هذا المقصود على أكمل وجهه .

وفي الحاجيات لما شرع أنواع المعاملات من بيع وإيجارات وشركات ومضاربات ، كتمها بالنهي عن الغرر والجهالة وبيع المعدوم ، وبيان ما يصح اقتراح العقد به من شروط وما لا يصح ، وغير ذلك مما يقصد به أن تكون المعاملات فيها سدّ حاجة الناس من غير أن تثير الخصومات والأحقاد .

وفي التحسينيات لما شرط الطهارة ندب فيها عدة أشياء تكتلها . ولما ندب إلى التطوع جعل الشروع فيه موجباً له ، حق لا يعتاد المكلف بإبطال عمله الذي شرع فيه قبل أن يتمه . ولما ندب إلى الإنفاق ندب أن يكون الإنفاق من طيب الكسب . فمن حقن النظر في أحكام الشريعة الإسلامية ، يتبيّن أن المقصود من كل حكم شرع فيها حفظ ضروري للناس ، أو حاجي لهم ، أو تحسيني ، أو مكمل لما يحفظ واحداً منها .

ترتيب الأحكام الشرعية بحسب المقصود منها :

مساقمنا في بيان المراد من الضروري والهاجي والتحسيني يتبيّن أن الضروريات ألم هذه المقاصد لأنها يترتب على فقدها اختلال نظام الحياة ، وشروع الفوضى بين الناس وضياع مصالحهم ، وتلبيها الحاجيات ؛ لأن يترتب على فقدها

وقوع الناس في المخرج والسر ، واحتلال المشقات التي قد تتوه بهم ؛ وتليها التحسينات ، لأنه لا يترتب على فقدمها اختلال نظام الحياة ولا وقوع الناس في المخرج . ولكن يترتب على فقدمها خروج الناس عن مقتضى الكمال الإنساني والمرؤة وما تستحسن العقول السليمة .

وعلى هذا ، فالأحكام الشرعية التي شرعت لحفظ الضروريات أهم الأحكام . وأحدها بالمراعاة . وتليها الأحكام التي شرعت لتوفير الحاجيات . ثم الأحكام التي شرعت للتحسين والتجميل . وتعتبر الأحكام التي شرعت للتحسينات كالمكملة التي شرعت للهاجيات . وتعتبر الأحكام التي شرعت للهاجيات كالمكملة التي شرعت لحفظ الضروريات .

فلا يراعي حكم تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري أو حاجي ، لأن المكمل لا يراعي إذا كان في مراعاته إخلال بما هو مكمل له . ولذا أبىع كشف العورة إذا اقتضى هذا علاج أو عملية جراحية ، لأن ست العورة تحسيني ، والعلاج ضروري . وأبىع تناول النجس إذا كان دواء أو اضطر إليه ، لأن الاحتراز عن النجسات تحسيني ؛ والمداواة ، ودفع الضروريات ضروري . وكذلك أبىع بيع المدوم في السلم والاستصناع ، واغتفرت الجهة في المزارعة والمساقاة وبيع الغائب ، لأن حاجة الناس قشت بأن لا تراعي هذه التحسينات .

ولا يراعي حكم حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري . ولهذا يجب الفرائض والواجبات على المكلفين الذين ليسوا في حال تبيح لهم الرخصة وإن شق عليهم ما كلفوا به ، إذ كل تكليف فيه إلزام بما فيه كلفة ومشقة . فلو روعي أن لا تتسال المكلف أية مشقة لأهملت عدة من الأحكام الضرورية من عبادات وعقوبات وغيرها ، لأن كل ما أمر به المكلف أو نهى عنه لحفظ الضروريات لا يخلو امثاله من مشقة عليه ، ولكن احتملت هذه المشقة في سبيل حفظ الضروريات للمكلفين .

وأما الأحكام الضرورية فتبعد مراعاتها ، ولا يجوز الإخلال بحكم منها إلا

إذا كانت مراعاة ضروري تؤدي إلى الإخلال بضروري ألم منه . وهذا وجب المبادئ حفظ الدين وإن كان فيه تضييع النفس ؛ لأن حفظ الدين ألم من حفظ النفس . وأبيح شرب الماء إذا أكره على شربها بإتلاف نفسه أو عضو منه أو اضطر إليها في ظمآن شديد ، لأن حفظ النفس ألم من حفظ العقل . وإذا أكره على إتلاف مال غيره ، أبيح له أن يقي نفسه الملاك بإتلاف مال غيره . فهذه الأحكام فيها إهمال حكم ضروري مراعاة لحكم ضروري ألم منه .

فقد ثبت بالبرهان أن مقاصد الشارع مما شرعه من الأحكام ، لا تundo حفظ واحد من هذه الثلاثة أو ما يكمله ، وأن هذه المقاصد مرتبة في مراعاتها حسب أهميتها ، وعلى ترتيبها رتبت الأحكام التي شرعت لتحقيقها .

وعلى هذه القاعدة الأصولية التشريعية الأولى ، وضعت المبادئ الشرعية الخاصة بدفع الضرر ، والمبادئ الشرعية الخاصة برفع الحرج ، وعن كل مبدأ من هذه المبادئ تفرعت عدة فروع واستنبطت جملة أحكام .

وهذا بيان المبادئ الخاصة بدفع الضرر ، وأمثلة مما تفرع على كل مبدأ منها : -

١ - الضرر يزال شرعاً ، من فروعه : ثبوت حق الشفعة للشريك أو الجار ، وثبوت الخيار للمشتري في ردّ المبيع بالعيوب وسائر أنواع الخيارات ، والجبر على القسمة إذا امتنع الشريك . ووجوب الوقاية والتداوي من الأمراض . وقتل الضار من الحيوان . وتشريع العقوبات على الجرائم من حدود وتعازير وكفارات .

٢ - الضرر لا يزال بالضرر : من فروعه : لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره ، ولا أن يحفظ ماله بإتلاف مال غيره . ولا يجوز للضرر أن يتناول طعام مضطر آخر .

٣ - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام : من فروعه : يقتل القاتل لتأمين الناس على نفوسهم . قطع يد السارق لتأمين الناس على أموالهم . يهدى

الجدار الآيل للسقوط في الطريق العسام . يمحى على المفي الماجن ، والطبيب الجاهل ، والمكاري الفلس . يباع مال الدين جبراً عنه إذا امتنع عن بيعه وأداء دينه . تستمر أيام الحاجيات إذا غلا أرباها في أيامها . يباع الطعام جبراً على مالكه إذا احتكر واحتاج الناس إليه وامتنع من بيعه . يمنع اتخاذ حائز حداد بين تجار الأقشة .

٤ - يرتكب أخف الضرر لاتقاء أشدّها : من فروعه : يحبس الزوج إذا ماطل في القيام بنفقة زوجته . يحبس القريب إذا امتنع عن الإنفاق على قريبه . تطلق الزوجة للضرر وللاغسار . إذا اضطر المريض إلى تناول الميتة أو مال الغير تساوله . إذا عجز مريد الصلاة عن التطهير ، أو ستر العورة أو استقبال القبلة صلى كما قدر ، لأن ترك هذه الشروط أخف من ترك الصلاة .

٥ - دفع المضار مقدم على جلب المنافع ، ولذا جاء في الحديث : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم » ، ومن فروعه : يمنع أن يتصرف المالك في ملكه إذا كان تصرفه يضر بغيره . يكره للصائم أن يبالغ في المضرة ، أو الاستنشاق .

٦ - الفروقات تبيح المحظورات : من فروعه : من اضطر في مخصوصة إلى ميتة أو دم أو أي حرم فلا إثم عليه في تساوله . من لم يستطع الدفاع عن نفسه إلا بالإضرار بغيره فلا إثم عليه في الدفاع به . من امتنع من أداء دينه يؤخذ الدين من ماله بغير إذنه .

٧ - الفروقات تقدر بقدرها : من فروعه : ليس للمضطر أن يتناول من المحرم إلا قدر ما يسد الرمق . ولا يغنى من النجasa إلا القدر الذي لا يمكن الاحتراز عنه ، وأحكام الرخص تبطل إذا زالت أسبابها . فالتي تم ببطل إذا تيسر التطهير بالماء ، والفطر يحرم في رمضان إذا أقام المسافر الصحيح ، وكل ما جاز لعذر يبطل بزواله .

وهذا بيان المبادئ الخاصة برفع الحرج وأمثلة مما تقرع عنها :

١ - المشقة تجلب التيسير - من فروعها : جميع الرخص التي شرعها الله ترفيها وتخفيها عن المكلف لسبب من الأسباب التي تقضي هذا التخفيف .

وهذه الأسباب بالاستقراء سبعة :

السفر : ومن أجله أبيح الفطر في رمضان ، وقصر الصلاة الرابعة وسقوط الجمعة ، والجماعة ، والتيم .

المرض : ومن أجله أبيح الفطر في رمضان ، والتيم ، والصلاحة قاعداً ، وتناول المحرم للعلاج .

الإكراه : ومن أجله أبيح للمكره التلفظ بكلمة الكفر ، وترك الواجب وإتلاف مال الغير ، وأكل الميتة ، وشرب المحرر .

النسيان : ومن أجله رفع الإثم عن ارتكاب معصية ناسياً ، ولم يبطل صوم من أكل في نهار رمضان أو شرب ناسياً ، ولم تحرم ذبيحة من ترك التسمية عليها عند ذبحها ناسياً .

الجهل : ومن أجله ساغ رد المبيع بالعيوب لمن اشترى جاهلاً بعيوبه . وساغ فسخ الزواج بالعيوب لمن تزوج جاهلاً به ، واغتفر التناقض في دعوى النسب للجهل . وكذلك اغتفر التناقض للوارث والوصي وناظر الوقف للجهل .

عموم البلوى : ومن أجله عفى عن رشاش النجاسات من طين الشوارع وغيره مما لا يمكن الاحتراز عنه . وعفى عن الفتن البسيطة في المعاوضات .

النقص : ومن فروعه رفع التكليف عن فاقد الأهلية كالطفل والجنون ، ورفع بعض الواجبات عن الأرقاء وعن النساء . ولذا لا تجب عليهن الجمعة ولا الجماعة ولا الجهاد .

٢ - الحرج شرعاً مرفوع - من فروعه : قبول شهادة النساء وحدهن فيها لا

يُطْلَعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ مِنْ عِيُوبِ النِّسَاءِ وَشُوُونَهُنَّ، وَالاِكْتِفَاءُ بِغَلْبَةِ الظُّنُونِ دُونَ التَّزَامِ الْجَزْمِ وَالْقِطْعِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَطَهَارَةِ الْمَكَانِ وَالْمَاءِ وَالْقَضَاءِ وَالْشَّهَادَةِ . وَمِنْ فَرَوْعَهُ مَا قَرَرُوهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ .

٣ - الْحَاجَاتُ تَنْزَلُ مِنْزَلَةِ الْمُنْهَاجِ الْمُنْهَاجُونَ : مِنْ فَرَوْعَهُ : التَّرْخِيصُ فِي السَّلْمِ ، وَبَيْعُ الْوَفَاءِ ، وَالْاسْتِصْنَاعِ ، وَضَمَانِ الدَّرَكِ ، وَجُوازِ الْاسْتِرْقَاضِ بِالرَّبِيعِ لِلْمُحْتَاجِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا فِيهِ الْعَدْدُ أَوِ التَّصْرِيفُ عَلَى بِجَهْوِلٍ أَوْ مَعْدُومٍ ، وَلَكِنْ قَضَتْ بِهِ سَاحَةُ النَّاسِ .

وَمَا يَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا الْمَبْدَأِ حُكْمُ كَثِيرٍ مِنْ عَوْدِ الْمَعَالَمَاتِ وَضَرْوَبِ الشَّرْكَاتِ الَّتِي تَحْدُثُ بَيْنَ النَّاسِ وَتَقْتَضِيهَا تِجَارَتُهُمْ . فَإِنَّهُ إِذَا قَامَ الْبَرهَانُ الصَّحِيحُ ، وَدَلَّ الْاسْتِرْقَاضُ التَّامُ عَلَى أَنْ فَوْعَأَ مِنْهُهُ الْعَقْوَدُ أَوِ التَّصْرِيفَ صَارَ حَاجِيًّا لِلنَّاسِ بِجَيْثِ يَنْأَاهُمُ الْحَرْجُ وَالضَّيْقُ إِذَا حَرَمُ عَلَيْهِمْ هَذَا النَّوْعُ مِنِ التَّعَامِلِ ، أَبْيَحَ لَهُمْ قَدْرُ مَا يَرْفَعُ الْحَرْجَ مِنْهُ وَلَوْ كَانَ مُحْظَوْرًا لِمَا فِيهِ مِنْ الرِّبَا أَوْ شَبَهِهِ . بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَاجَاتَ تَبْيَحُ الْمُنْهَاجَاتَ كَالْمُنْهَاجُونَ ، وَتَقْدِرُ بِقَدْرِهَا كَالْمُنْهَاجُونَ .

قَالَ صَاحِبُ الْأَشْيَاءِ وَالنَّظَائِرِ : « وَمِنْ ذَلِكَ الإِفْتَاءُ بِصَحةِ بَيْعِ الْوَفَاءِ حِينَ كَثُرَ الْدِينُ عَلَى أَهْلِ بَخَارِيٍّ ، وَهَكُذا بَصَرٌ ، وَقَدْ سَمِوَ بَيْعُ الْأَمَانَةِ وَفِي الْقَنْيَةِ وَالْبَغْيَةِ : يَحِوزُ لِلْمُحْتَاجِ الْاسْتِرْقَاضُ بِالرَّبِيعِ » .

القاعدة الثانية - فيما هو حق الله ، وما هو حق المكلف

« أَفْعَالُ الْمَكْلُوفِينَ الَّتِي تَعْلَقَتْ بِهَا الْأَحْكَامُ الْشَّرْعِيَّةُ » ، إِنْ كَانَ الْمَفْصُودُ بِهَا مَصْلَحَةُ الْمُجَمَعِ عَامَةً فَحُكِمَتْ بِهَا حُقْقُ خَالِصِ اللَّهِ وَلَيْسَ لِلْمَكْلُوفِ فِيهِ خَيْرٌ ، وَتَنْفِيذُهُ لَوْلَى الْأَمْرِ . وَإِنْ كَانَ الْمَفْصُودُ بِهَا مَصْلَحَةُ الْمَكْلُوفِ خَاصَّةً ، فَحُكِمَتْ بِهَا حُقْقُ خَالِصِ الْمَكْلُوفِ وَلَهُ فِي تَنْفِيذِهِ الْخَيْرُ . وَإِنْ كَانَ الْمَفْصُودُ بِهَا مَصْلَحَةُ الْمُجَمَعِ ؛ وَالْمَكْلُوفُ

معاً ؛ ومصلحة المجتمع فيها أظهر ، فحق الله فيها الغالب ، وحكمها كحكم ما هو حق خالص لله . وإن كانت مصلحة المكلف فيها أظهر ، فحق المكلف فيها الغالب ، وحكمها كحكم ما هو خالص للمكلف .

القاعدة التشريعية الأولى تضمنت أن أحكام الإسلام بوجه عام إنما قصد بها تحقيق مصالح الناس . وهذه القاعدة التشريعية الثانية تضمنت أن المصلحة التي قصد بتشريع الحكم تحقيقها قد تكون مصلحة عامة للمجتمع ، وقد تكون مصلحة خاصة للفرد ، وقد تكون مصلحة لها معاً .

المراد بها هو حق الله ما هو حق للمجتمع وشرع حكمه للمصلحة العامة لا مصلحة فرد خاص . فلكونه من النظام العام ، ولم يقصد به نفع فرد بخصوصه نسب إلى رب الناس جميعهم ، وسمى حق الله .

المراد بها هو حق المكلف ما هو حق للفرد ، وشرع حكمه لمصلحته خاصة ، وقد ثبت بالاستقراء أن أفعال المكلفين التي تعلقت بهما الأحكام الشرعية . منها ما هو حق خالص لله ، ومنها ما هو حق خالص للمكلف ، ومنها ما اجتمع فيه الحقان ، وحق الله غالب ؟ ومنها ما اجتمع فيه الحقان ، وحق المكلف غالب .

فاما ما هو حق خالص لله فهو منحصر بالاستقراء فيما يأتي :

١ — العبادات المحسنة كالصلة والصيام والزكاة والحج ، وما بنيت عليه هذه العبادات من الإيمان والإسلام ، فإن هذه العبادات وأسسها مقصود بها إقامة الدين وهو ضروري لنظام المجتمع ، وحكمة تشريع كل عبادة منها على أنها مصلحة عامة لا مصلحة المكلف وحده .

٢ — العبادات التي فيها معنى المؤونة كصدقة الفطر ، فإنها عبادة من جهة أنها تقرب إلى الله بالصدقة للقراء والمساكين ، ولكنها ليست عبادة محسنة بل فيها معنى التهذيب على النفس ، لبقائها وحفظها . وهذا مرادهم بأن فيها معنى المؤونة ، وهذا لا تجبع على الإنسان عن نفسه فقط ، بل تجبع عليه عن نفسه

ومن يعوله من هم في ولاته ، كابنه الصغير وخادمه ، ولو كانت عبادة مخضة ما وجبت على الإنسان إلا عن نفسه ، وكان ينبغي أن تعد الزكاة من هذا النوع لا من النوع الأول وهو العبادات المخضة ، لأن الزكاة عبادة فيها معنى الضريبة على المال لبقائه وحفظه ، وهذا تجنب على رأي جمور المحتددين في مال فاقد الأهلية كالصبي ، والجنون ، ولو كانت عبادة مخضة ما وجبت إلا على البالغ العاقل .

٣ - الضرائب التي فرضت على الأرض الزراعية ، سواء كانت عشرية أم خراجية ، سواء كان المفروض على الأرض العشرية العشر أم نصف العشر ، والمفروض على الأرض الخراجية خراج وظيفة أم خراج مقاسمة . فإن المقصود من هذه الضرائب صرفها في المصالح العامة التي يتقتضيها بقاء الأرض في يد أربابها واستئثارها كإصلاح طرق الري والصرف ، وإقامة الجسور ، وتهديد الطرق وحياتها من العدوان عليها ، ومحونة الفقراء ، والمساكين ، وغير ذلك مما تستوجبه المصلحة العامة والتأمين الاجتماعي .

وقد أطلق الأصوليون على ضريبة الأرض العشرية أنها مؤونة فيها معنى العبادة ، وعلى ضريبة الأرض الخراجية أنها مؤونة فيها معنى العقوبة . أما العلة في أن كلّ منها مؤونة ظاهرة ، لأن مؤونة الشيء ما به بقاوه . وهذه الضريبة بها بقاء الأرض في أيدي أهلها مستثمرة غير معتمدى عليها . وأما العلة في أن ضريبة الأرض العشرية فيها معنى العبادة ظاهرة أيضاً ، لأن زكاة الخارج من الأرض تصرف في مصارف الزكاة . وأما العلة في أن ضريبة الأرض الخrajية فيها معنى العقوبة فغير ظاهرة ، لأن الخراج ضريبة وضعها عمر بن الخطاب على الأرض الزراعية التي استبقيت في أيدي غير المسلمين ليصرفها في المصالح العامة فظير الضريبة التي فرضها الله على الأرض التي في أيدي المسلمين لصرفها في المصالح العامة . والأراء التي تبودلت بين عمر وبين كبار الصحابة في وضع هذه الضريبة لا يؤخذ منها أن فيها معنى العقوبة .

٤ - الضرائب التي فرضت فيما ينتمي بالجهاد ؛ وفيها يوجد في باطن الأرض من

الكنوز والمعادن . فإن الشارع جعل أربعة أخاس الفنية للغافرين وخمسها مصالح عامة بيتها الله في القرآن بقوله : « واعلوا أن ما غنمتم من شيء فإن الله خمسه ، وللرسول ، ولذى القربي واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل » . وجعل أربعة أخاس ما يوجد من المعادن والكنوز للواحد ، وخمسه مصالح عامة بيتها .

٥ - أنواع من العقوبات الكلمة وهي : حد الزنا ، وحد السرقة ، وحد البغاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فساداً ، فهي لصلاح المجتمع كله .

٦ - نوع من العقوبات القاصرة ، وهو حرمان القاتل من الإرث فهو عقوبة قاصرة ، لأن عقوبة سلبية لم يلحق القاتل بها تعذيب بدني ، أو غرم مالي . وهو حق الله لأنه ليس فيه نفع للمقتول .

٧ - عقوبات فيها معنى العبادة ، كالكفارة لمن حنت في مينه ، والكفاراة لمن أفتر في رمضان عمداً ، والكفاراة لمن قتل خطأ أو ظاهر زوجته . فهي عقوبة لأنها وجبت جزاء على معصية . ولهذا سميت كفارة ، أي ستارة للإثم ، وفيها معنى العبادة لأنها تؤدي بما هو عبادة من صوم ، أو صدقة ، أو تحرير رقبة .

فهذه الأنواع كلها حق خالص الله ، وتشريعها لتحقيق مصالح الناس العامة ، وليس للمكلف الحيرة فيها ، وليس له إسقاطها ، لأن المكلف لا يملك أن يسقط إلا حق نفسه . ولا يملك أن يسقط صلاة أو صوماً أو حججاً أو زكاة أو صدقة واجبة أو ضريبة مفروضة أو عقوبة من هذه العقوبات لأنها ليست حقه .

وأما ما هو حق خالص للمكلف فثاله : تضليل من أتلف المال بئنه أو قيمته هو حق خالص لصاحب المال إن شاء ضعن وإن شاء ترك . وحبس العين للرهونه حق خالص للمرتهن ، واقتضاء الدين حق خالص للدائن . فالشارع أثبت هذه الحقوق لأربابها ، وهم لهم الحيرة إن شاءوا استوفوا حقوقهم ، وإن شاءوا

أسقطوها ، ونزلوا عنها ، لأن لكل مكلف الحق في أن يتصرف في حق نفسه .
وهذه ليست من المصالح العامة .

وأما ما اجتمع فيه الحقان وحق الله فيه غالب ، فهو حد القذف ، لأنه من جهة أنه صيانة لأعراض الناس ، ومنع من التعادي والقتال يتحقق مصلحة عامة ، فيكون من حق الله ؛ ومن جهة أنه دفع للumar عن المحسنة التي قذفت وإعلان شرفها ومحاصاتها يتحقق مصلحة خاصة بها فيكون من حق الفرد . ولكن الجهة الأولى أظهر في هذه العقوبة ، فلهذا كان حق الله غالباً فيها . فليس للقذفة أن تسقط الحد عن قاذفها لأنها لا تملك إسقاط حد غلب حق الله فيه ؟ وليس لها أن تقيم الحد بنفسها لأن الحدود التي هي حق خالص الله أو يغلب فيها حق الله لا تقييمها إلا الحكومة . وليس للمجنى عليه أن يقييمها بنفسه .

وأما ما اجتمع فيه الحقان ، وحق المكلف فيه غالب فهو القصاص من القاتل العائد ، فإن القصاص من جهة أن فيه حياة الناس بتأمينهم على أنفسهم يتحقق مصلحة عامة ، ومن جهة أن فيه شفاء صدور أولياء المقتول ، وإطفاء نار غضبهم ومحفهم على القاتل يتحقق مصلحة خاصة . ولكن الجهة الثانية غلت ، ولهذا كان حق المكلف غالباً معه ، وهذا جاز لولي المقتول أن يغفو فلا يقتضي منه . ولا يقتضي من القاتل إلا بناء على طلبولي المقتول .

ومن هذا يؤخذ أن العقوبات المقدرة في القرآن وهي الحدود الشرعية الخمسة ؟ منها ما هو حق خالص الله ، وهي حد الزنا ، وحد السرقة ، وحد السعي في الأرض فساداً بالخروج على الجماعة . ومنها ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب ، فيه ، وهو حد قذف المحسنات . وفي هذين لا يملك المجنى عليه المغفو عن الجاني ، ولا يملك أن يتولى عقابه بنفسه ، لأن حق الله خالصاً أو غالباً لا يملك المكلف إسقاطه ، والمتوط باستيفائه الإمام العام « الحكومة » . ومنها ما اجتمع فيه الحقان وحق المكلف غالب فيه ، وهو القصاص . فلم يتحقق عليه أن يغفو عن القاتل ؛ وإذا حكم على القاتل بالقصاص كان له أن يتولى تنفيذ الحكم . قال تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل : الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأئش بالأئش . فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ، وأداء إليه بياحسان » .

وما تقدم يتبع أمران :

أولهما : أن كل حد من الحدود الشرعية فيه حق الله ، أي للمجتمع ؛ ولكن هذا الحق قد يكون خالصا ، وقد يكون معه حق للفرد ، إما راجحا وإما مرجحا .

وثانيها : أن الشريعة الإسلامية تقترب والنظرية الجنائية في قوانيننا الوضعية في عقوبة القصاص من القاتل العائد ، وفي عقوبة الزوجة التي ثبت زناها . ففي عقوبة القصاص من القاتل العائد ؟ الشريعة الإسلامية جعلت هذه العقوبة فيها حق للمجنى عليه وهو ولي المقتول ، وفيها حق الله أي للمجتمع ، وجعلت حق المجنى عليه أرجح . ورتببت على أن فيها حقاً راجحاً للمجنى عليه أنها جعلت الحق له في رفع الدعوى بطلب الحكم بالقصاص ، وجعلت له الحق إذا حكم بالقصاص أن يغفو ، وأن يتولى التنفيذ . ورتببت على أن فيها حقاً الله أن للحكومة في حال عفو المجنى عليه أن تعاقب الجاني بما تراه رادعاً له ولغيره ، لأن نزول أحد صاحبي الحق عن حقه لا يسقط حق الآخر . وأما القوانين الوضعية فقد جعلت هذه العقوبة حقاً خالصاً للمجتمع ، وجعلت رفع الدعوى على القاتل من اختصاص النيابة العمومية ؟ ولا يملك المجنى عليه عفواً ولا مباشرة تنفيذ ، وحق العفو و المباشرة التنفيذ هو لولي الأمر العام .

وفي عقوبة الزوجة التي ثبت زناها : الشريعة الإسلامية جعلت هذه العقوبة حقاً خالصاً الله أي للمجتمع . وجعلت رفع الدعوى على الزيانية من اختصاص النيابة العمومية ، وتنفيذ الحكم من اختصاص السلطة التنفيذية ، ولا يملك زوجها ولا أي فرد غيره وقف إجراءات الدعوى عليها ، ولا وقف تنفيذ الحكم عليها بعد صدوره . وأما في القوانين الوضعية ، فلا ترفع الدعوى إلا بشكوى من

زوجها وله أن يوقف إجراءات الدعوى عليها ، وإذا حكم عليها ، فله أن يوقف تنفيذ الحكم برضاه بمعاشرتها .

القاعدة الثالثة – فيما يسوغ الاجتهاد فيه

« لا مساغ للاجتهاد فيما فيه نصٌ صريح قطعي » .

الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين : هو بذل الجهد للوصول إلى الحكم الشرعي من دليل تفصيلي من الأدلة الشرعية .

فإن كانت الواقعة التي يراد معرفة حكمها قد دلَّ على الحكم الشرعي فيها دليل صريح قطعي الورود والدلالة فلا مجال للاجتهاد فيها ، والواجب أن ينفذ فيها ما دلَّ عليه النص ، لأنَّه ما دام قطعي الورود فليس ثبوته وصدوره عن الله أو رسوله موضع بحث وبذل جهد . وما دام قطعي الدلالة فليست دلالته على ممناه واستفادة الحكم منه موضع بحث واجتهاد . وعلى هذا فآيات الأحكام المفسرة التي تدل على المراد منها دلالة واضحة ، ولا تحتمل تأويلاً يحيط تطبيقها . ولا مجال للاجتهاد في الواقع التي تطبق فيها . ففي قوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوه كُلَّ واحدٍ منها مائة جملة » لا مجال للاجتهاد في عدد الجلدات . وكذلك في كل عقوبة أو كفارة مقدرة . وفي قوله تعالى : « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » ، بعد أن فسرت السنة العملية المراد من الصلاة أو الزكاة ، لا مجال للاجتهاد في تعرِّف المراد من أحدهما . فما دام النص صريحاً مفسراً بصيغته أو بما ألحنه الشارع به من تفسير وبيان ، فلا مساغ للاجتهاد فيها ورد فيه . ومثل هذه الآيات القرآنية المفسرة للسنن المتواترة المفسرة ، كحديث الأموال الواجبة فيها الزكاة ومقدار النصاب من كل مال منها ومقدار الواجب فيه .

أما إذا كانت الواقعة التي يراد معرفة حكمها قد ورد فيها نصٌ ظني الورود

والدلالة او احدها ظني فقط ففيها للاجتهاد مجال ، لأن المعتبر عليه أن يبحث في الدليل الظني الورود من حيث سنته ، وطريق وصولهلينا عن الرسول ، ودرجة رواته من العدالة والضبط والثقة والصدق ، وفي هذا يختلف تقدير المعتبرين للدليل . فتهم من يطمئن إلى روایته ويأخذ به ، ومنهم من لا يطمئن إلى روایته ولا يأخذ به . وهذا باب من الأبواب التي اختلف من أجلها المعتبرون في كثير من الأحكام العملية .

فإذا أداه اجتهاده في سند الدليل إلى الاطمئنان لروایته ، وصدق رواته ، اجتهاد في معرفة ما يدل عليه الدليل من الأحكام وما يطبق فيه من الواقع ، لأن الدليل قد يدل ظاهره على معنى ، ولكنه ليس هو المراد . وقد يكون عاماً ، وقد يكون مطلقاً ، وقد يكون على صيغة الأمر أو النهي ، فالعتبر يصل باجتهاده إلى معرفة أن الظاهر على ظاهره أو هو مؤول ، وأن العسام باق على عمومه أو هو مخصوص ، وكذا المطلق على إطلاقه أو هو مقيد ، والأمر للإيجاب أو لغيره ، والنهي للتعميم أو لغيره ، وهاديه في اجتهاده القواعد الأصولية اللغوية ، ومقاصد الشارع ومبادئه العامة ، وسائر نصوصه التي بينت أحكاماً ، وبهذا يصل إلى أن النص يطبق في هذه الواقعة أو لا يطبق .

وكذلك إذا كانت الواقعة لا نص على حكمها أصلاً ففيها مجال متسع للاجتهاد ، لأن المعتبر يبحث ليصل إلى معرفة حكمها بواسطة القياس ، أو الاستحسان أو الاستصحاب أو مراعاة العرف أو المصالح المرسلة . فالخلاصة أن مجال الاجتهاد أمران : ما لا نص فيه أصلاً ؛ وما فيه نص غير قطعي ، ولا مجال للاجتهاد فيما فيه نص قطعي .

وعلى هذا أصول التقنين الوضعي ، فقد جاء في كتاب أصول القوانين : الأصل ، أنه ما دام القانون صريحاً فلا يجوز تأويله وتفسير نصوصه ، بناء على أن روح القانون تدعى لذلك التفسير ، حق لو كان رأي القاضي الشخصي أن النص غير عادل ، لأن مرجع ذلك إلى المشرع نفسه ، ومأمورية القاضي قاصرة على الحكم بمقتضى القانون لا الحكم على القانون .

وجاء في المادة ٢٩ من لائحة ترتيب الأحكام الأهلية انه : « إن لم يوجد نص صريح بالقانون يحكم بمقتضى قواعد العدل ». فما دام في القانون نص صريح، فهو وحده الذي يقضي به .

الأهلية للإجتهاد : بعد أن بينا ما فيه مجال للإجتهاد، وما ليس فيه مجال ثبت من يكون أهلاً للإجتهاد .

يشرط لتحقيق الأهلية للإجتهاد شروط أربعة : -

ال الأول : أن يكون الإنسان على علم باللغة العربية وطرق دلالة عباراتها ومفرداتها ، وله ذوق في فهم أساليبها كسبه من الحذر في علومها وفنونها ، وسعة الاطلاع على آدابها وآثار فصاحتها من شعر ونثر وغيرهما ، لأن أول وجهة للمجتهد هي النصوص في القرآن والسنّة وفهمها كا يفهمها العربي الذي ورث هذه النصوص بلغته . وتطبيق القواعد الأصولية اللغوية في استفادة المعانى من العبارات والمفردات .

الثاني : أن يكون على علم بالقرآن ، والمراد أن يكون عليهما بالاحكام الشرعية التي جاء بها القرآن ، وبالآيات التي نصت على هذه الأحكام ، وبطرق استئثار هذه الأحكام من آياتها ، بحيث إذا عرضت له واقعة كان ميسوراً له أن يستحضر كل ما ورد في موضوع هذه الواقعة من آيات الأحكام في القرآن ، وما صح من أسباب نزول كل آية منها ، وما ورد في تفسيرها وتأويلها من آثار وعلى ضوء هذا يستتبط حكم الواقعة .

آيات الأحكام في القرآن ليست كثيرة ، وقد خصها بعض المفسرين بتفسير خاص . ومن الممكن أن تجمع الآيات المرتبطة بموضوع واحد بعضها مع بعض ، بحيث يتيسر للإنسان أن يرجع في مجموعة واحدة كل الآيات القرآنية التي تضمنت أحكاماً في الطلاق ، وكل الآيات التي تضمنت أحكاماً في الزواج ؛ وفي الإرث ، وفي العقوبات ، وفي المعاملات ، وفي غير ذلك من أنواع أحكام القرآن .

ومن الميسور أن يذكر مع كل آية ما ورد في الصحاح من سبب تزوهاها ، وما ورد من الأحاديث التي فيها تبيين لمحملها ، وما ورد من الآثار في تقسيمها ؛ وبهذا تكون المجموعات القانونية في القرآن ميسورةً الرجوع إليها عند الحاجة . وميسوراً مقارنة مواد الموضوع الواحد بعضها ببعض . وفهم كل مادة على ضوء سائر موضوعها لأن القرآن يفسر بعضه ببعض ، ومن الخطأ أن تفهم آية منه على أنها وحدة مستقلة .

الثالث : أن يكون على علم بالسنة كذلك . بأن يكون عليماً بالأحكام الشرعية التي وردت بها السنة النبوية بحيث يستطيع في كل باب من أبواب أعمال المكلفين أن يستحضر ما ورد في السنة من أحكام هذا الباب ، ويعرف درجة سند هذه السنة من الصحة أو الضعف في الرواية . ولقد أدى العلماء للسنة النبوية خدمات جليلة . وعنوا بفحص أسانيدها ورواة كل حديث منها ، حتى كفوا من جاء بهم مؤونة البحث في الأسانيد ، وصار معروفاً في كل حديث أنه متواتر ، أو مشهور ، أو صحيح ، أو حسن ، أو ضعيف .

وكذلك عنى العلماء بجمع أحاديث الأحكام . وترتيبها حسب أبواب الفقه وأعمال المكلفين ، بحيث يتيسر للإنسان أن يرجع إلى ما ورد في السنة الصحيحة من أحكام البيع أو الطلاق أو الزواج أو المقويات أو غيرها . ويستطيع أن يرجع إلى الآيات والأحاديث التي وردت في موضوع واحد من موضوعات الأحكام ؛ وعلى ضوئها يفهم الحكم الشرعي . ومن خير الكتب التي يرجع إليها في هذا « كتاب نيل الأوطار » للإمام الشوكاني .

الرابع : أن يعرف وجوه القياس . وذلك بأن يعرف العلل والحكم التشريعية التي شرعت من أجلها الأحكام ، ويعرف المسالك التي مهدتها الشارع لمعرفة علل أحكامه . ويكون خيراً بوقائع أحوال الناس ومعاملاتهم . حق يعرف ما تتحقق فيه علة الحكم من الواقع التي لا نص فيها ، ويكون خيراً أيضاً بصالح الناس وعروفهم ، وما يكون ذريعة إلى الخير والشر فيهم . حق إذا

لم يجد في القياس سبيلاً إلى معرفة حكم الواقعه ، سلك سبيلاً أخرى من السبل التي مهدتها الشريعة الإسلامية للوصول إلى استنباط الحكم فيها لا نص فيه

واما ينفي التنبه إليه أمور ثلاثة : -

أحدها : أن الاجتهاد لا يتجزأ . أي أنه لا يتصور أن يكون العالم مجتهداً في أحكام الطلاق وغير مجتهداً في أحكام البيع ، أو مجتهداً في أحكام العقوبات ، وغير مجتهداً في أحكام العبادات ، لأن الاجتهاد كما يؤخذ مما قدمناه أهلية وملكة يقتدر بها المجتهد على فهم النصوص واستثمار الأحكام الشرعية منها ، واستنباط الحكم فيها لا نص فيه . فمن توفرت فيه شروط الاجتهاد وتكونت له هذه الملكرة لا يتصور أن يقتدر بها في موضوع دون آخر . نعم يتصور أن يكون المرء عالماً متخصصاً في المدنيات دون العقوبات أو في العقوبات دون المدنيات . ولكن لا يتصور أن يكون قادراً على الاجتهاد في هذا الموضوع من الأحكام دون هذا .
ولأن عmad المجتهد في اجتهاده فهو المبادئ العامة وروح التشريع التي ينشأها الشارع في مختلف أحكامه وبين عليه تشريعه . وهذه الروح التشريعية والمبادئ العامة لا تختص بباباً دون باب من أبواب الأحكام . وفيها حق فهمها لا يتم إلا بأقصى ما يستطيع من استقراء الأحكام الشرعية وحكمها في مختلف الأبواب . وقد يكون هادي المجتهد في أحكام الزواج مبدأً أو تعليلاً تقرر في أحكام البيع . فلا يكون مجتهداً إلا إذا كان على علم قائم بأحكام القرآن والسنة حق يصل من مقارنة بعضها ببعض ، ومن مبادئها العامة إلى الاستنباط الصحيح .

وفانيها : أن المجتهد مأجور ؟ إن أصحاب فله أجران : أجر على اجتهاده وأجر على إصابته الصواب . وإن أخطأ فله أجر واحد على اجتهاده ؟ لأننا قدمنا أن الله سبحانه ما ترك الناس سدى ، بل شرع لكل فعل من أفعال المكلفين حكماً ، ونصب لكل حكم دليلاً يدل عليه . وطلب من أهل النظر في هذه الأدلة أن ينظروا فيها ليهتدوا إلى حكمه . فمن توافرت فيه أهلية النظر فيها ؟ واجتهد حق وصل إلى الحكم الذي أداه إليه اجتهاده ، فهو مأجور على

هذا الاجتهاد ، وواجب عليه أن يعمل في قضائه وإفتائه بما أداه إليه اجتهاده ، لأن حكم الله حسب ظنه الراجح . والظن الراجح كما قدمنا ، كافٍ في وجوب العمل . ولا يحجب على غيره أن يقلده في العمل بما وصل إليه اجتهاده ، لأن قول أي إنسان بعد الرسول المقصوم ليس سجدة واجبًا اتباعه على أي مسلم ، وإنما يجوز للعامة الذين ليست لهم ملكة الاجتهاد واستئثار الأحكام من نصوصها ، أن يتبعوا المجتهدين ويقلدوهم مصداق قوله تعالى : « فاسأموا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » .

وثالثها : أن الاجتهاد لا ينقض بمثله . فلو اجتهد مجتهد في واقعة وحكم فيها بالحكم الذي أداه إليه اجتهاده ، ثم عرضت عليه صورة من هذه الواقعة فأداه اجتهاده إلى حكم آخر ، فإنه لا يجوز له نقض حكمه السابق ، كما لا يجوز لمجتهد آخر خالقه في اجتهاده أن ينقض حكمه ، لأنه ليس الاجتهاد الثاني بأرجح من الأول ، ولا اجتهاد أحد المجتهدين أحق أن يتبع من اجتهاد الآخر ، ولأن نقض الاجتهاد بالاجتهاد يؤدي إلى أن لا يستقر حكم وإلى أن لا تكون الشيء المحكوم به قوة . وفي هذا مشقة وحرج . وقد ورد أن عمر بن الخطاب قضى في حادثة بقضاءه ؛ ثم تغير اجتهاده فلم ينقض ما قضى به أولاً ، بل قضى في مثل هذه الحادثة بالحكم الآخر الذي أداه إليه اجتهاده الثاني وقال : ذلك على ما قضينا وهذا على ما تقضي . وقد قضى أبو بكر في مسائل وخالفه بعده عمر فيما لم ينقض حكمه . وعلى هذا المتن ينبغي أن يفهم قول عمر بن الخطاب في عهده لأبي موسى الأشعري حين لاه القضاة : « لا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه نفسك ، ومهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق ، فإن مراجعة الحق خير من العادي في الباطل » .

القاعدة الرابعة – في نسخ الحكم

«لا نسخ حكم شرعي في القرآن أو السنة بعد وفاة الرسول عليه السلام». وأما في حياته، فقد اقتضت سنة التدرج بالتشريع، ومسائره المصالح نسخ بعض الأحكام التي وردت فيها ببعض نصوصها نسخاً كلياً، أو نسخاً جزئياً».

النسخ في اصطلاح الأصوليين هو إبطال العمل بالحكم الشرعي بدليل متراخ عنه، يدل على إبطاله صراحة أو ضمناً، إبطالاً كلياً أو إبطالاً جزئياً لمصلحة اقتضته، أو هو إظهار دليل لاحق نسخ ضمناً العمل بدليل سابق.

حكمته: وهذا النسخ وقع في التشريع الإلهي، ويقع في كل تشريع وضعى، لأن المقصود من كل تشريع سواء أكان إلهياً أم وضعياً تحقيق مصالح الناس. ومصالح الناس قد تتغير بتغير أحوالهم. والحكم قد يشرع لتحقيق مصالح اقتضتها أسباب، فإذا زالت هذه الأسباب فلا مصلحة في بقاء الحكم. كما ورد أن وفوداً من المسلمين وفدوا على المدينة في أيام عيد الأضحى، فأراد الرسول أن يقيموا بين أخوانهم في سعة، فنهى المسلمين عن إدخار لحوم الأضاحي حق تجد الوفود فيها توسيعة عليهم، فلما رحلوا أباح للMuslimين الإدخار. وقال عليه السلام: «إنما نهيتكم عن إدخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة ألا فادخروا». ولأن عدالة التشريع تقتضي التدرج وعدم مفاجأة من يشرع لهم بما يشق عليهم فعله، أو ما يشق عليهم تركه؛ وهذا التدرج يقتضي التعديل والتبدل كما وقع في حكم المثمر، فإن الله سبحانه وتعالى لم يشرع تحريرها في ابتداء التشريع، ولكن بيّن سبحانه أن فيها إثناً كباراً، ومنافع للناس، وأن إثنها أكبر من نفعها. وكان هذا تهيئة وتهييداً إلى تحريرها، لأن الذي ضرره أكبر من نفعه يحدره بالعقل أن يحيط به؛ ثم أمر المسلمين أن لا يقربوا الصلاة وهم سكارى، فكان هذا تهيداً ثانياً لتحريرها واجتنابها، لأن أوقات الصلاة متعددة ومترفرفة، فلا يأمن

النسلون إذا شربوها أن عليهم وقت الصلاة وهم سكارى. ثم بعد ذلك جاء النص الصریح على أنها رجس من عمل الشیطان ، والأمر باجتنابها . وكذلك نظام التوریث ، بقى فترة في بدء الإسلام على ما كان عليه عند العرب في جاهلیتهم ، ثم أخذ الإسلام في تعمیله بالتدريج ، فنسخ أولًا الإرث بالتبني ، ثم نسخ الإرث بالتحالف والتآخي ، ثم شرعت للتوریث أحكام مفصلة ، هدمت الأسس الجاذرة التي كان عليها أهل الجاهلية في نظام توریثهم .

أنواعه — قد يكون النسخ صریحاً ، وقد يكون ضمناً .

فالنسخ الصریح أن ينص الشارع صراحة في تشریعه اللاحق على إبطال تشریعه السابق . ومثال ذلك قوله تعالیٰ : « يا أهلا النبي حرض المؤمنین علی القتال إن يكن منکم عشرون صابرون یغلبوا مائتين ، وإن يكن منکم مائة یغلبوا ألفاً من الذين کفروا بأنهم قوم لا یفهومون ، الآن خف الله عنکم وعلم أن فیکم ضعفاً ، فإن يكن منکم مائة صابرة یغلبوا مائتين » وإن يكن منکم ألف یغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين ». وقول الرسول ﷺ : « كنتم نهیتكم عن زیارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم الحياة الآخرة ». وقوله عليه السلام : « إنما نهیتكم عن ادخار لحوم الاضاحی لأجل الدافة ألا فادخرها ». .

وهذا النسخ الصریح هو الكثیر في التشريع الوضعي فإن أكثر القوانین التي تصدر معدلة لقوانين سابقة ، ينص فيها صراحة على النصوص الملفاة في تلك القوانین السابقة أو على إلغاء كل حکم في قانون سابق مخالف ما نص عليه في هذا القانون ، كما نص الامر الملکي بدستور سنة ۱۹۳۰ صراحة على إلغاء دستور سنة ۱۹۲۳ ، وكما نص قانون التسجيل صراحة على إلغاء نصوص في القانون المدني .

وأما النسخ الضمنی فهو أن لا ينص الشارع صراحة في تشریعه اللاحق على إبطال تشریعه السابق . ولتكن يشرع حکماً معارضًا حکمه السابق ، ولا يمكن التوفيق بين الحکین إلا بإلغاء أحدهما ؛ فيعتبر اللاحق ناسخاً للسابق ضمناً .

وهذا النسخ الضمني هو الكثير في التشريع الاهلي . فقوله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف » يدل على ذلك ان المالك إذا حضرته الوفاة عليه أن يوصي لوالديه وأقاربه من تركته بالمعروف . وقوله تعالى في آية التوريث : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الاناثين .. الآية » يدل على أن الله قسم ترك كل مالك بين ورثته حسبما اقتضت حكمته ، ولم يعد التقسيم حقاً للمورث نفسه ، وهذا الحكم يعارض الاول ، فهو ناسخ له على رأي الجمهور . ولذا قال الرسول عليه السلام بعد ما نزلت آية المواريث : « إن الله أعطى لكل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » .

ومثاله في التشريع الوضعي الأمر الملكي الصادر بدستور سنة ١٩٢٣ ، فإنه تضمن أحكاماً كثيرة تخالف الأحكام الدستورية السابقة عليه ، ولم ينص صراحة على إلغائها فاعتبر ناسخاً لها ضمها ؛ وقانون العقوبات الجديد لم ينص صراحة على إلغاء ما خالف أحكامه من قوانين العقوبات السابقة ، فاعتبر ناسخاً لها ضمها . ويرى بعض رجال التشريع الاعتناء بهذا النسخ الضمني ، والاستغناء عن التصريح بالنسخ ، لأنه تأكيد في مقام لا يقتضي التأكيد . فإن تشريع الشارع حكماً معارضًا لحكم شرعه من قبل ولا يمكن الجمع بينهما هو عدول من الشارع عن حكمه السابق ، وإبطال له من غير حاجة إلى التصريح بأنه عدل عنه أو أبطله .

وقد يكون النسخ كلياً ، وقد يكون جزئياً .

فالنسخ الكلي أن يبطل الشارع حكماً شرعه من قبل إبطالاً كلياً بالنسبة إلى كل فرد من أفراد المكلفين ؛ كما أبطل إيجاب الوصية للوالدين والأقربين بتشريع أحكام التوريث ومنع الوصية للوارث ، وكما أبطل اعتداد المتوفى عنها زوجها حولاً باعتدادها أربعة أشهر وعشراً . فقد قال تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصيّة لازواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج » . ثم قال سبحانه : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » .

والنسخ الجزئي أن يشرع الحكم عاماً شاملًا كل فرد من أفراد المكلفين ، ثم يلغي هذا الحكم بالنسبة لبعض الأفراد ، أو يشرع الحكم مطلقاً ، ثم يلغي بالنسبة لبعض الحالات . فالنص الناسخ لا يبطل العمل بالحكم الأول أصلاً ، ولكن يبطله بالنسبة لبعض الأفراد أو بعض الحالات .

مثال ذلك بقوله تعالى : « والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثانية جملة » يدل على أن قاذف الحسنة الذي لم يتم بيته على ما قدف به يجلد ثانية جملة ، سواء كان زوجها أم غيره . وقوله تعالى : « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات باطلة إنما الصادقين ... الآية » يدل على أن القاذف إذا كان الزوج لا يجلد بل يتلاعن وزوجته . فالنص الثاني نسخ حكم جلد القذف بالنسبة إلى الأزواج فقط .

وإنما يكون هذا نسخاً جزئياً إذا شرع أولاً حكم العام على عمومه ، أو المطلق على إطلاقه ، ثم شرع بعد ذلك بفترة حكم لبعض أفراده ، أو قيد بقيد . وأما إذا ورد العام في القانون وورد في القانون نفسه تخصيص بعض أفراده بحكم يكون هذا التخصيص بياناً للمراد من العام لا نسخاً ، وكذلك يكون التقييد بياناً للمراد من المطلق لا نسخاً .

وهذا معنى قول الأصوليين إخراج بعض أفراد العام من حكمه ، أو تقييد المطلق بقيد إذا كان يدلل مقارنة تشريع حكم العام أو المطلق ، يعتبر بياناً للمراد من العام أو المطلق بنزوله الاستثناء ولا يعتبر نسخاً .

والأحكام الشرعية وإن كانت شرعت تدريجياً في مدى اثنتين وعشرين سنة وشهور ، ولكن بعد وفاة الرسول واستقرار التشريع ، صارت في حق المسلمين قانوناً واحداً . فالخاص منه بيان للعام ، والمقيد بيان للمطلق ، من غير نظر إلى أن هذه الآية بعد هذه الآية في التلاوة أو في سورة بعد السورة التي فيها الآية ، إلا ما نص عليه من ناسخ ومنسوخ .

وقد يكون النسخ بتشريع حكم بدل حكم ، كما نسخ إيجاب الوصية للوالدين

والأقربين ، بتقسيم الإرث ، وكأننسخ الاتجاه إلى بيت المقدس في الصلة بالاتجاه إلى الكعبة ، وكأننسخ اعتداد المتوفى عنها زوجها بالتربيص حولاً ، باعتدادها بالتربيص أربعة شهور وعشرة أيام ، وقد يكون النسخ بمجرد إلغاء الحكم كنسخ زواج المتعة .

وكما يجوز أن يكون الحكم الذي شرع مساوياً الحكم الذي نسخ ، أو أخف منه على المكلفين ، يجوز أن يكون أشق منه عليهم ، لأن هذا الإلقاء بالتبديل إنما قبضت به مصالح المكلفين وقد تقتضي مصلحتهم حكماً أشق عليهم النسخ ، فتحريم الحظر والميسر أشق عليهم من إباحتها ، ولكن قصد به المصلحة ، وقوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ». المراد بالخير ما يكون أصلح للمكلفين ، سواء كانت أشقاً عليهم أم مساوياً أم أخف – هذا إذا كان المراد آيات القرآن في قوله تعالى : « ما ننسخ من آية » .

ما يتقبل النسخ وما لا يتقبله – ليس كل نص ورد في القرآن أو السنة ، يقبل في عهد الرسول أن ينسخه نص لاحق ، بل من النصوص نصوص حكمات لا تتقبل النسخ أصلاً وهي :

أولاً – النصوص التي تضمنت حكمات أساسية لا تختلف باختلاف أحوال الناس ولا تختلف حسناً وقبعاً باختلاف التقدير ، كالنصوص التي تضمنت إيمان بالإيمان بالله ، ورسله ، وكتبه واليوم الآخر ، وسائر أصول العقائد والعبادات ، وكذلك النصوص التي قررت أمميات الفضائل من بر الوالدين ، والصدق ، والمعدل ، وأداء الأمانات إلى أهلها ، وغير ذلك مما لا يتصور أن يكون قبيحاً في أية حال وعلى أي تقدير ؛ وكذلك النصوص التي دلت على أحسن الرذائل من الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وع حقوق الوالدين ، والكذب والظلم ، وغير ذلك مما لا يتصور أن يكون حسناً في أي حال . ومن أمثلة هذا النوع في القوانين الوضعية : المادتان ١٥٦ ، ١٥٨ من الدستور ، فيها لا تقبلان النسخ .

وثانياً – النصوص التي تضمنت حكمات ، ودللت بصيغتها على تأييدها ، لأن

تأييدها يقتضي عدم نسخها . كقوله تعالى في بيان حَدَّقَ الحصنات : « وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا » ، فإن لفظ أبداً يدل على أن هذا حكم دائم لا يزول . و كقول الرسول ﷺ : « الْجَهَادُ ماضٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . فإن كونه ماضياً إلى يوم القيمة يدل على أنه باق ما بقيت الدنيا .

و ثالثاً - النصوص التي دلت على وقائع وقعت وأخبرت عن حادثات كانت ، كقوله تعالى : « فَأَمَّا ثُرُودُ فَأَهْلَكُوهَا بِالْطَّاغِيَةِ » ، وأما عاد فأهلكوهَا بريح صرعر عاتية » . و كقول الرسول : « نَصَرَتْ بِالرَّاعِبِ مَسِيرَةً شَهْرٍ » لأن نسخ النص الخبري تكذيب لمن أخبر به والكذب حال على الشارع .

فهذه الأنواع الثلاثة من النصوص لا تقبل النسخ ، وما عادها يقبله في بهذه التشريع ، أي في حياة الرسول لا فيما بعده .

ما يكون به النسخ - الأصل العام أن النص لا ينسخ إلا نص في قوته أو أقوى منه .

وعلى هذا فنصوص القرآن قد ينسخ بعضها بعضاً، وقد تنسخ بالسنة المتوافرة لأنها كلها قطعية وفي قوتها واحدة .

ونصوص السنة غير المتوافرة قد ينسخ بعضها بعضاً لأنها في قوتها واحدة ، وقد تنسخ بنصوص القرآن والسنة المتوافرة لأنها أقوى منها .

فالنص القرآني الذي دل على اعتداد المتوفى عنها زوجها بمحول ، نسخ بالنص القرآني الذي دل على اعتدادها بأربعة أشهر وعشرة أيام .

والنص القرآني الذي دل على تحريم كل ميتة ، خصص بالسنة العملية المتوافرة التي دلت على إباحة ميتة البحر والتي أكدتها الرسول بقوله : « هُوَ الظَّهُورُ مَاوِهُ ، الْحَلُّ مِيتَتِهِ » .

والنص القرآني الذي دل على وجوب تنفيذ أية وصية قيد بالسنة العملية التي

منعت نفاذ الوصية بأكثر من الثالث وأكدها الرسول بقوله في حديث معاذ:
«الثالث والثلث كثير» .

وفي السنة النبي عن زيارة القبور ثم إياحتها ، والنبي عن إدخار لحوم
الإباحي ثم إياحته ، وغير ذلك .

وعلى هذا لا ينسخ نص قرآن أو سنة متواترة بسنة غير متواترة أو بقياس ،
لأن الأقوى لا ينسخ بما هو أقل منه قوته . ومن أجل هذا تقرر أنه لا ننسخ الحكم
الشعري في القرآن أو السنة بعد وفاة الرسول ، لأنه بعد وفاة الرسول انقطع ورود
النصوص واستقرت الأحكام ، فلا يمكن أن ينسخ النص بقياس أو اجتهاد .

وما يكون به النسخ في القوانين الوضعية هو على هذا الأصل ، فلا ينسخ
النص القانوني إلا نص قانوني في قوته أو أقوى منه .

فنصوص القانون الدستوري لا ينسخها إلا نصوص قانون دستوري .

ونصوص القوانين التشريعية الرئيسية تنسخها قوانين السلطة التشريعية
الرئيسية ، لأنها في قوتها ؛ وتنسخها نصوص القانون الدستوري ، لأنها أقوى منها .

ونصوص القوانين التشريعية الفرعية تنسخها قوانين السلطات التشريعية
الرئيسية ، ونuspوض القانون الدستوري .

ويؤخذ مما قدمناه أن النص لا ينسخ إلا نص ، وأن النص لا يتصور أن
يننسخ الإجماع . لأن النص إذا كان قطعياً لا يمكن أن ينعقد إجماع على خلافه
أصلاً ، وإن كان ظنياً لا يمكن أن ينعقد إجماع على خلافه إلا مستندأ إلى نص ،
فيكون النص الذي استند إليه الإجماع هو الناسخ .

والحكم الثابت بالقياس لا ينسخ بعلمه ، لأن المعتبر إذا استتب حكمًا في
واقعة بطريق القياس ثم استتب بالقياس هو أو مجتهد آخر في مثل هذه الواقعة
حكمًا يخالف الأول ، فهذا ليس نسخاً للحكم الأول ، وإنما هو إظهار لمطلان

الدليل الأول أي خطأ القياس السابق . والقياس لا ينسخ حكماً شرعاً ثابتاً بالنص أو الإجماع ، لأنه ليس في مرتبتها . فالقياس لا ينسخ حكمه ولا ينسخ حكماً .

القاعدة الخامسة - في التعارض والترجيح

« إذا تعارض النصان ظاهراً: وجوب البحث والاجتهاد في الجماع والتوفيق بينهما بطريق صحيح من طرق الجماع ، التوفيق . فإن لم يكن وجوب البحث والاجتهاد في ترجيح أحددهما بطريق من طرق الترجيح . فإن لم يكن هذا ولا ذاك وعلم تاريخ ورودهما كان اللاحق منها ناسغاً للسابق ، وإن لم يعلم تاريخ ورودهما توقف عن العمل بها .

وإذا تعارض قياسان أو دليلان من غير النصوص ولم يكن ترجيح أحدهما ، عدل عن الاستدلال بهما .

التعارض بين الأمرين معناه في اللغة العربية اعتراف كل واحد منها الآخر . والتعارض بين الدليلين الشرعيين معناه في اصطلاح الأصوليين اقتضاء كل واحد منها في وقت واحد حكماً في الواقعية يخالف ما يقتضيه الدليل الآخر فيها .

مثلاً قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويندرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » . هذا النص يقتضي بعمومه ، أن كل من توفى عنها زوجها تتقضى عدتها بأربعة أشهر وعشرة أيام ، سواء كانت حاملاً أم غير حامل .

وقوله تعالى : « وأولات الاحوال أجلهن ان يضعن حملهن » ، هذا النص يقتضي بعمومه أن كل حامل تتقضى عدتها بوضع حملها ، سواء كانت متوفى عنها زوجها أم مطلقة .

فمن توفي عنها زوجها وهي حامل ، واقمة يقتضي النص الاول أن تنتهي عدتها بتربيص أربعة أشهر وعشرة أيام ، ويقتضي النص الثاني أن تنتهي عدتها بوضع حملها ، فالنصان متعارضان في هذه الواقعة .

ولا يتحقق التعارض بين دليلين شرعيين إلا إذا كانا في قوة واحدة ، أما إذا كان أحد الدليلين أقوى من الآخر ، فإنه يتبع الحكم الذي يقتضيه الدليل الأقوى ولا يلتفت لخلافه الذي يقتضيه الدليل الآخر . وعلى هذا لا يتحقق التعارض بين نص قطعي وبين نص ظني ، ولا يتحقق التعارض بين نص وبين إجماع أو قياس . ولا بين إجماع وبين قياس . ويمكن التعارض بين آيتين أو حديثين متواترين أو بين آية وحديث متواتر أو حديثين غير متواترين أو بين قياسين .

ومما ينبغي التنبه له أنه لا يوجد تعارض حقيقي بين آيتين أو بين حديثين صحيحين أو بين آية وحديث صحيح ؛ وإذا بدا تعارض بين نصين من هذه النصوص فهذا هو تعارض ظاهري فقط بحسب ما يبدو لقولنا ، وليس بتعارض حقيقي ، لأن الشارع الواحد الحكم لا يمكن أن يصدر عنه دليل يقتضي حكماً في واقعة ويصدر عنه نفسه دليل آخر يقتضي في الواقعة نفسها حكماً خلافه في الواقع الواحد .

فإن وجد نصان ظاهرهما التعارض وجب الاجتهاد في صرفها عن هذا الظاهر ، والوقوف على حقيقة المراد منها تنزيهاً للشارع العليم الحكم عن التناقض في تشريعه . فإن أمكن إزالة التعارض الظاهري بين النصين بالجحظ والتوفيق بينها ، جمع بينها وعمل بها ، وكان هذا بياناً لأنه لا تعارض في الحقيقة بينها .

مثال ١ - قوله تعالى في سورة البقرة : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية لوالديه والأقربين بالمعروف » .

وقوله تعالى في سورة النساء : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ

الاثنين ، إلى آخر آية المواريث . الآية الأولى توجب على المورث إذا قارب الموت أن يوصي من تركته لوالديه وأقاربه بالمعروف . والآية الثانية توجب لكل واحد من الوالدين والأولاد والأقربين حفأً من التركة بوصية الله لا بوصية المورث . فهنا متعارضتان ظاهرًا ، ويمكن التوفيق بينهما بأن يراد في آية سورة البقرة الوالدان والأقربون الذين منع من إرثهم مانع كاختلاف الدين .

مثال ٢ — قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجَهُمْ يَرْبَصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ». .

وقوله تعالى : « وَأَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَلْمَنِ ». .

ويمكن التوفيق بينهما بأن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين ، فإن وضعت حملها قبل أربعة أشهر وعشرين أيام من تاريخ الوفاة ، تربصت حتى تتم أربعة أشهر وعشرين أيام ، وإن مضيت أربعة أشهر وعشرين أيام قبل أن تضع حملها تربصت حتى تضع حملها . .

ومن طرق الجمع والتوفيق تأويل أحد النصين أي صرفه عن ظاهره ، وبهذا لا يعارض النص الآخر . ومن طرق الجمع والتوفيق ، اعتبار أحد النصين مختصاً لنعمر الآخر ، أو مقيداً لإطلاقه ، فيعمل بالخاص في موضعه وبالعام فيما عداه ، وبعمل بالمقيد في موضعه وبالطلق فيما عداه . .

وإن لم يمكن الجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين ، نظر في ترجيح أحدهما على الآخر بطريق من طرق الترجيح ، فإذا أظهر البحث رجحان أحدهما على الآخر عمل بما اقتضاه الدليل الأرجح ، وكان هذا تبييناً ، لأن النصين غير متساوين في المرتبة . وقد يكون الترجيح من جهة طريق الدلالة فيرجع المدلول عليه بعبارة النص على المدلول عليه بإشارة النص . ويرجح المفسر على الظاهر أو النص ، وتقدمت عددة أمثلة لهذا التعارض والترجيح . وإن لم يكن الجمع والتوفيق بين النصين ، ولم يكن ترجيح أحدهما على الآخر بطريق من طرق الترجيح ، نظر في تاريخ صدورها عن الشارع ، فإذا علم أن أحدهما سابق كان

المتأخر منها ناسخاً للسابق فيعمل به . ويعلم هذا من الرجوع الى أسباب نزول الآيات ، وورود الأحاديث ، وجميع الأمثلة التي قدمناها في نسخ بعض الآيات لأحكام بعض آيات أخرى ، ثابت فيها أن الناسخ لاحق في وروده للنسخ ، وإن لم يمكن الجمع والتوفيق بين النصين ولا ترجيح أحد هما على الآخر ، ولم يعلم تاريخ ورودهما ، توقف عن الاستدلال بها ، ونظر في في الاستدلال على حكم الواقعه التي فيها التعارض بدليل غيرها كأنها واقعة لا نص فيها وهذه صورة فرضية لا وجود لها .

وإن كان التعارض بين دليلين شرعاً ليسا نصين ، كالتعارض بين قياسين ، فهذا قد يكون تعارضًا حقيقة ، لأنه قد يكون أحد القياسين خطأ . فإن أمكن ترجيح أحد القياسين على الآخر عمل به . ومن طرق ترجيح أحد القياسين على الآخر أن تكون علة أحد هما منصوصاً عليها ، وعلة الآخر مستنبطة ، أو تكون علة أحد هما مستنبطة بطريق إشارة النص ، وعلة الآخر مستنبطة بطريق المناسبة .

ومجال الأصوليين في طرق التوفيق أو الترجيح بين النصوص والأقوية المتعارضة ذو سعة ، ومن طرق الترجيح طرق موضوعية قرروا فيها مبادئه ترجيحية عامة ؟ مثل قولهم : إذا تعارض الحرم والمبين ، رجح الحرم . وقولهم : إذا تعارض المانع والمقتضى ، قدم المانع .


والله يوفق من يريد الحق ، ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم .

الفهرس

٤	تقديم الطبعة الثامنة ، للناشر
٥	افتتاحية الطبعة السابعة ، لفضيلة الاستاذ محمد ابو زهره ...
٧	فاتحة طبعة سنة ١٩٤٧ ، للمؤلف
٨	فاتحة طبعة سنة ١٩٤٢ ، للمؤلف
	مقدمة في موازنة عامة بين علم الفقه وعلم اصول الفقه من حيث التعريف بكل منها وبيان موضوعه ، وغايته ، ونشأته ، وتطوره
١١	القسم الاول في الادلة الشرعية
٢٠	الدليل الاول : القرآن ...
٢٣	خواصه ...
٢٤	حجيتها ...
٢٥	معنى الاعجاز وأركانه ...
٢٧	وجوه اعجاز القرآن ...
٣٢	أنواع احكامه ...
٣٤	دلالة آياته اما قطعية واما ظنية
٣٦	الدليل الثاني : السنة ...
٤٥	الدليل الثالث : الاجماع ...
٥٢	الدليل الرابع : القياس ...
٥٢	تعريفه ...

١١٥	٥ - المباحث
١١٧	أقسام الحكم الوضعي
١١٧	١ - السبب
١١٨	٢ - الشرط
١٢٠	٣ - المانع
١٢١	٤ - الرخصة والمعزية
١٢٥	٥ - الصحة والبطلان
١٢٨	٦ - المحكوم فيه
١٣٤	٧ - المحكوم عليه
١٣٦	حالات الانسان بالنسبة لاهلية الوجوب
١٣٧	حالات الانسان بالنسبة لاهلية الاداء
١٣٨	عوارض الاهلية
١٤٠	القسم الثالث - في القواعد الاصولية اللغوية
١٤٠	تمهيد	...
١٤٢	القاعدة الاولى - في طريق دلالة النص	...
١٤٣	القاعدة الثانية - في مفهوم المخالفة	...
١٦١	القاعدة الثالثة - في الواضح الدلاله ومراته	...
١٦٩	القاعدة الرابعة - في غير الواضح الدلاله ومراته	...
١٧٧	القاعدة الخامسة - في المشترك ودلالته	...
١٨١	القاعدة السادسة - في العام ودلالته	...
١٩١	القاعدة السابعة - في الخاص ودلالته	...
١٩٧	...	القسم الرابع - في القواعد الاصولية التشريعية
١٩٧	القاعدة الاولى - في المقصد العام من التشريع	...

٢٠٠	ما الذي شرعه الاسلام للامور الضرورية للناس ؟
٢٠١	١ - الدين
٢٠١	٢ - النفس
٢٠١	٣ - العقل
٢٠١	٤ - العرض
٢٠١	٥ - المال
٢٠٢	ما الذي شرعه الاسلام للامور الحاجية للناس ؟
٢٠٣	ما الذي شرعه الاسلام للامور التحسينية للناس ؟
٢٠٥	ترتيب الاحكام الشرعية بحسب المقصود منها
٢٠٩	١ - المشقة تجلب التيسير
٢٠٩	٢ - الحرج شرعا مرفوع
٢١٠	٣ - الحاجات تنزل منزلة الضرورات في اباحة المحظورات
٢١٠	القاعدة الثانية - فيما هو حق الله ، وما هو حق المكلف
٢١٦	القاعدة الثالثة - فيما يسوغ الاجتهاد فيه
٢٢٢	القاعدة الرابعة - في نسخ الحكم
٢٢٩	القاعدة الخامسة - في التعارض والترجيح



0295860